ويحثه على إبرام العقد ، بعد أن يبصره بمزايا التأمين ، وبنوع التأمين الذى يناسبه ، وبخير الشروط التى يستطيع الحصول عليها[١] . فإذا ما استقر رأى الطالب على أن يمضى فى هذا الطريق ، قدم له الوسيط طلباً مطبوعا أعده المؤمن من قبل[٢] . وهذا الطلب يشتمل على البيانات اللازمة التى يبرم على أساسها عقد التأمين ، وبخاصة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف التى تحيط بهذا الخطر ، ومبلغ التأمين الذى يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر ، ومقدار الأقساط الواجب دفعها ، ومواعيد الدفع ، وغير ذلك من البيانات التى يطلبها المؤمن لتكون أمامه عندما ينظر فى إجابة هذا الطلب . فيملأ طالب التأمين الطلب المطبوع ، بأن يكتب فيه البيانات المطلوبة ، ثم يمضيه ويسلمه للوسيط ، ويرسله هذا إلى المؤمن . وفى بعض الأحيان يقتصر طلب التأمين ، مع اشتماله على بيان الخطر المطلوب التأمين منه والظروف المحيطة بهذا الخطر ، على الإجابة على مجموع من الأسئلة (questionnaire) [٣]

---

(١) وفى التأمين من الأخطار الكبيرة جرت العادة بأن يلجأ طالب التأمين إلى وساطة سمسار من سماسرة التأمين (courtiers d'assurance) ، يكون وكيلاً عنه لا عن المؤمن (انظر Billaud فى مهنة سمسار التأمين البرى سنة ١٩٣٧ – Orzyboswski فى العادات المتعلقة بسمسرة التأمين البرى سنة ١٩٣٨) . وقد يصبح السمسار وكيلا عن المؤمن فى قبض أقساط التأمين ، إذا أعطاه المؤمن مخالصات بهذه الأقساط لقبضها من المؤمن له (جرينوبل ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ – ٧١٥ – باريس ١٩ مارس سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ – ٤٧١ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٥ ص ٦٤٥ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٦ ص ٩١) . أما إذا كان السمسار غير مفوض من المؤمن فى قبض قسط التأمين ، وقبضه السمسار من المؤمن له ، فإن هذا القبض لا يحتج به على المؤمن ، ويكون السمسار مسئولا أمام موكله المؤمن له (باريس ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ٥٧٣ – انسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٥) .

(٢) وإذا كان المؤمن جمعية تبادلية ، كان هذا الطلب قائمة انضمام (bulletin d'adhésion) إلى الجمعية ، بعد أن يكون طالب التأمين قد تلقى نسخة من نظمها (statuts) (پيكارو بيسون فقرة ٤٨ ص ٧٩) .

(٣) ويراد بذلك أن يجيب طالب التأمين على هذه الأسئلة حتى يتبين المؤمن من هذه الإجابة طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر ، فيقرر ما إذا كان فى وسعه أن يقبل التأمين منه . وإذا رد على طالب التأمين بالموافقة عين له فى الوقت ذاته مقدار القسط الواجب دفعه (سيميان فقرة ٦٢ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٩) . ويسمى –

تنقل للمؤمن ، وبعد أن يتلقى طالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين متضمناً مقدار القسط المطلوب منه دفعه ، يتقدم بإيجاب بات يطلب فيه إبرام العقد .

٥٧٩ طلب التأمين غير ملزم لا للمؤمن ولا للمؤمن له : وتقول الفقرة الأولى من المادة ٣ من مشروع الحكومة فى صدرها : « لا يكون طلب التأمين ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد » .[١] وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة .

فمن ناحية المؤمن ، لا يمكن القول بأن طلب التأمين يلزمه . ذلك أن المؤمن لم يصدر منه إيجاب حتى يجوز القول بأن طلب التأمين يعتبر قبولا لهذا الإيجاب فيلتزم المؤمن . فهو وإن كان يمارس مهنة التأمين وعلى استعداد بحكم مهنته لأن يبرم عقود التأمين ، إلا أنه لا يصح القول بأن مجرد تسليمه لطالب التأمين طلباً يعد من جهته إيجابا . وإنما هو يطلب البيانات اللازمة التى يستطيع فى ضوئها أن يبت فيما إذا كان يقبل إبرام العقد . ومن ثم يكون حراً ، بعد وصول طلب التأمين إليه ممضى من طالب التأمين ، فى أن يقبل التعاقد وفى أن يرفضه . وإذا رفض التعاقد ، لم يكن ملزماً بشىء نحو طالب التأمين ، فلا يطالب ببيان أسباب هذا الرفض ، ولا بتبليغه الرفض لطالب التأمين فى مدة معينة ، ما لم يكن هناك اتفاق على ذلك[٢] .

= الطلب فى هذه الحالة بطلب معلومات أو أسئلة (demande de renseignements ou questionnaire) بخلاف الإيجاب البات فيسمى بطلب التأمين (proposition d'assurance) .

(١) وقد نقل هذا النص من صدر الفقرة الأولى للمادة ١٠٤٨ من المشروع التمهيدى . وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يمن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ فى الهامش) .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « وبين المشروع فى مادته الثالثة الأثر القانونى لطلب التأمين ، فنص على أن توقيع طالب التأمين على الطلب المقدم له لا يترتب عليه أى التزام قانونى ، سواء بالنسبة إلى المؤمن له أو المؤمن . ولا يعتبر طلب التأمين إلا مجرد عرض تمهيدى يكون من حق مقدمه أن يعدل عنه فى أى وقت يشاء . كما يكون للمؤمن مطلق الحرية فى إجابته أو رفضه دون أن يطالب بتسبيب هذا الرفض أو حتى بتبليغه للمؤمن له خلال مدة معينة » .

(٢) بيكار وبيسون المطول ١ فقرة ١٢٢ ص ٢٨٨ – محمد على عرفة ص ١٠٨ – محمد كامل مرسى فقرة ٦١ مكررة – عبد المنعم البدراوى فقرة ٥٧ ص ١٢٩ . هذا ويوجب تشيين =

ومن ناحية طالب التأمين ، لا يكون طلب التأمين ملزما له هو أيضاً . ذلك أن الطلب إذا كان مجرد استعلام من جانب المؤمن له عن مقدار القسط الذى يقدره المؤمن لإبرام عقد التأمين ، فليس ذلك بإيجاب بات . ولطالب التأمين ، بعد وصول رد المؤمن ، أن يمضى فى التعاقد أو أن يعدل عنه ، وإذا عدل لم يكن ملزماً بشىء نحو المؤمن . وحتى لو كان طلب التأمين إيجاباً باتاً ، فقد جرت العادة بأن هذا الإيجاب يجوز الرجوع فيه ما دام المؤمن لم يصدر منه قبول ، فهو إيجاب بات غير ملزم . صحيح أن المادة ٩٣ مدنى تنص على أنه « إذا عين ميعاد للقبول ، التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد . ٢ — وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة » . ولكن استخلاص ميعاد هنا من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة يتعارض مع ما جرى به العرف فى إبرام عقود التأمين من أن طالب التأمين يحق له الرجوع فى إيجابه ، ومن ثم يكون طلب التأمين ، حتى لو اعتبر إيجاباً باتاً ، غير ملزم لطالب التأمين[1] . فيجوز لهذا الأخير الرجوع فيه فى أى وقت ، إلى أن يصدر قبول من المؤمن . فإذا رجع فيه ، لم يكن ملزما بشىء لا نحو المؤمن ولا نحو الوسيط .

= الموجبات والعقود اللبنانى على المؤمن أن يبلغ طالب التأمين رده بالقبول أو بالرفض فى خلال خمسة عشر يوماً ، فقد نصت المادة ٩٨٤ من هذا التقنين على ما يأتى : « على الضامن أن يسلم إلى المضمون ، أو أى شخص يبرز وكالة منه ، علما بوصول الطلب المقدم له لأجل عقد ضمان جديد أو تعديل عقد ضمان سابق . وعليه أيضاً أن يبلغ المضمون جوابه الإيجابى أو السلبى على ذلك الطلب فى خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر . وإذا خالف الضامن أحكام هذه المادة ، جاز الحكم عليه بأداء بدل العطل والضرر للمضمون ، إذا أثبت وقوع الضرر عليه بسبب هذه المخالفة » .

(١) انظر عكس ذلك وأن الإيجاب البات الصادر من طالب التأمين ملزم له ، فلا يجوز له الرجوع فيه : محمد على عرفة ص ١٠٨ — ص ١٠٩ — محمد كامل مرسى فقرة ٧٣ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٦ ص ٣ ٩ — ص ٩٤ — قارن عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٥ — فقرة ٩٦ — استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ١٨ .

وغنى عن البيان أن طالب التأمين إذا حدد مدة معينة التزم بالبقاء فيها على إيجابه حتى يصل إليه رد المؤمن ، لم يجز له الرجوع فى الإيجاب طول هذه المدة . وقد قضت المادة الأولى من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ بأن طالب التأمين يبقى ملزماً بالبقاء على إيجابه مدة أربعة عشر يوماً إلا إذا حدد ميعاداً أقصر ، أو مدة أربعة أسابيع إذا كان التأمين يقتضى كشفاً طبياً . ويتحلل من إيجابه إذا لم يصله القبول قبل انقضاء الميعاد .

٥٨٠ — أهمية طلب التأمين : على أن لطلب التأمين ، بالرغم من أنه غير ملزم لا للمؤمن ولا لطالب التأمين ، أهمية كبيرة . فهو على كل حال إيجاب بات ، أو هو فى القليل استعلام عن مقدار القسط موجه للمؤمن ويشتمل فى الوقت ذاته على بيان الخطر المطلوب التأمين منه والظروف المحيطة بهذا الخطر[١] . فى حالة قبول المؤمن للطلب حيث يتم بقبوله عقد التأمين ، يرجع إلى هذا الطلب فيما يتعلق بالخطر المؤمن منه ، وكل بيان يكون المؤمن له قد أدلى به فى طلب التأمين يحسب عليه ويكون مأخوذاً به[٢] .

§ ٢ — مذكرة التغطية المؤقتة

(note de couverture)

٥٨١ — اتخاذ المؤمن قراراً بشأن طلب التأمين : ويجب أن يصل طلب التأمين إلى مرحلة الإيجاب البات ، حتى ينظر فيه المؤمن ليتخذ قراراً بشأنه . فهو إما أن يكون منذ البداية إيجاباً باتا ، أو يتحول من طلب معلومات من المؤمن إلى إيجاب بات[٣] . وفى الحالتين يجب أن يشتمل على جميع عناصر العقد — الخطر المؤمن منه والقسط ومبلغ التأمين — وعلى جميع الشروط العامة والخاصة التى ستدرج بعد ذلك فى وثيقة التأمين .

فإذا ما وصل طلب التأمين إلى هذه المرحلة ، نظر المؤمن فيه لقبوله أو لرفضه . فإذا رفضه ، لم يكن ملزماً بشىء نحو طالب التأمين كما سبق القول[٤] . أما إذا لم يرفضه ، فقد يستغرق النظر فى قبوله بعد ذلك وقتاً غير قصير ، بل قد يقبل المؤمن الطلب ومع ذلك يمضى وقت قبل تحرير وثيقة التأمين وإعدادها للتوقيع ثم إرسالها بعد توقيعها إلى طالب التأمين . فى الحالتين لا يكون طالب التأمين ، طول الوقت الذى يمضى دون أن يصله قبول المؤمن ،

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٨ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٨ ص ٨٠ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨١ — محمد على عرفة ص ١١٠ عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٤ ص ١٢٥ — استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ١٨ (أسباب الحكم) — نقض فرنسى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٤ — ١ — ٨٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٧٨ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٧٩ .

قد أمّن نفسه من الخطر الذى يتهدده ، فإذا ما تحقق الخطر فى أثناء هذا الوقت لم يستطع الرجوع بشىء على المؤمن وتحمل الخطر وحده . لذلك جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتاً وتأمينه من الخطر فى الفترة التى تمضى قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية ، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يمضيها المؤمن .

٥٨٢ — حالتان لمذكرة التغطية المؤقتة : ويتبين مما تقدم أن هناك حالتين لمذكرة التغطية المؤقتة . الحالة الأولى أن يكون المؤمن قد قبل طلب التأمين ، وأمضى فى الوقت ذاته المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين طول الوقت الذى يستغرقه تحرير وثيقة التأمين وإعدادها للتوقيع ثم إرسالها لطالب التأمين . والحالة الثانية أن يكون المؤمن لم يبت بعد فى طلب التأمين ، فيمضى المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين طول الوقت الذى يحتاج إليه لفحص الطلب والبت فيه بالقبول أو بالرفض .

٥٨٣ — الحالة الأولى لمذكرة التغطية المؤقتة : وقد عرضت لهذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ٣ من مشروع الحكومة ، إذ تقول : « على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا سلم المؤمن المؤمن له مذكرة لتغطية موقتة وذلك وفقاً للشروط الواردة فيها »[1] . فالمفروض هنا أن المؤمن قد قبل

---

(١) وقد نقل هذا النص عن الفقرة الأولى من المادة ١٠٤٩ من المشروع التمهيدى ، وتجرى هذه الفقرة على الوجه الآتى : « على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا أثبت الطرفان فى مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التى يقوم عليها هذا العقد ، وتضمنت هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين للآخر » . وقد حذف لجنة المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ فى الهامش) .

وجا فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « غير أنه قد تمضى فترة طويلة بين تقديم طالب التأمين وتسلم الوثيقة ، ولكى يحصل طالب التأمين على ضمان مباشر بمجرد تقديم الطلب ، رؤى أن تتضمن المادة التالية حكماً بمقتضاه يتم العقد حتى قبل تسلم الوثيقة إذا تسلم المؤمن له من المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة وذلك وفقاً للشروط الواردة فى هذه المذكرة » .

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٦٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « وهذه الأحكام لا تمنع أن يكون الضامن ملزماً تجاه المضمون ، حتى قبل تسليم لائحة الشروط أو الذيل الإضافى ، إذا أثبت المضمون أن الضامن قبل العقد بمقتضى مذكرة وقتية » .

طلب التأمين ، ولكنه فى سبيل تحرير الوثيقة النهائية وإعدادها لتوقيعها حتى يرسلها بعد ذلك لطالب التأمين . ولما كان ذلك يستغرق وقتاً ، فهو بالاتفاق مع طالب التأمين يثبت فى مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التى يقوم عليها التعاقد من خطر مؤمن منه وقسط ومبلغ تأمين ، كما يثبت التزامات كل من الطرفين ، ويرسل بهذه المذكرة المؤقتة إلى المؤمن له تمهيداً لإرسال الوثيقة النهائية .

ويعتبر التعاقد قد تم فى هذه الحالة من وقت وصول المذكرة المؤقتة إلى المؤمن له . وتقوم هذه المذكرة مؤقتاً مقام الوثيقة النهائية ، بحيث يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن بموجبها بجميع الالتزامات التى ترتبت على التعاقد[١] ، كما يستطيع المؤمن أن يطالب المؤمن له بجميع التزاماته . فإذا ما تم إعداد الوثيقة النهائية ووقعها المؤمن وأرسلها إلى المؤمن له ، انتهت مهمة المذكرة المؤقتة ، وحلت محلها الوثيقة النهائية[٢] . ولكن هذه الوثيقة الأخيرة تسرى أحكامها ، لا من وقت وصولها إلى المؤمن له ، بل ولا من وقت توقيع المؤمن إياها ، ولكن من وقت وصول المذكرة المؤقتة إلى المؤمن له ، وبذلك يكون لها أثر رجعى[٣] .

٥٨٤ — الحالة الثانية لمذكرة التغطية المؤقتة : وقد عرضت لهذه الحالة الثانية المادة ١٠٤٩ من المشروع التمهيدى . فبعد أن عرضت هذه المادة فى فقرتها الأولى للحالة الأولى التى تقدم ذكرها ، قالت بعد هذا : « ٢ — ومع ذلك قد يستفاد من الظروف التى كتبت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها إلا أن يكون اتفاقهما مؤقتا ، مع احتفاظ كل منهما بحقه فى العدول عن التعاقد النهائى مادامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن له . ٣ — فإذا لم تكن نية الطرفين من كتابة المذكرة واضحة ، اعتبرت هذه المذكرة بمثابة دليل مؤقت على حصول

---

(١) استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١١٥ .

(٢) فإذا قام تعارض بين الشروط المدونة فى المذكرة المؤقتة والشروط المدونة فى المذكرة النهائية ، جاز لقاضى الموضوع تغليب الشروط المدونة فى المذكرة المؤقتة (كولمار ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٠ — ٤١٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ١٦٥) .

(٣) عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٤ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٥ ص ١٦١ .

التعاقد نهائياً »[١] . فالمفروض هنا أن المؤمن ، على خلاف الحالة الأولى ، لم يبت بعد فى طلب التأمين بالقبول أو بالرفض ، وهو فى حاجة إلى شىء من الوقت حتى يستطيع أن يصل إلى قرار فى ذلك . فيعمد ، بناء على رغبة طالب التأمين ، إلى أن يثبت فى مذكرة اتفاقاً مؤقتاً على تغطية طالب التأمين من الخطر الذى قصد التأمين منه ، وذلك لمدة معينة تبين فى المذكرة .

ولا يعتبر التعاقد النهائى قد تم فى هذه الحالة بمجرد وصول المذكرة الموقتة إلى طالب التأمين . وإنما يعتبر أن هناك تعاقداً موقتا على تغطية الخطر المطلوب التأمين منه . فإذا تحقق الخطر فى أثناء قيام هذا التعاقد المؤقت . رجع طالب التأمين على المؤمن بمبلغ التأمين . وسنرى أنه يكون قد دفع قسط التأمين للمؤمن عند تسلمه للمذكرة المؤقتة ، سواء فى الحالة الأولى أو فى الحالة الثانية . وبذلك تكون المذكرة المؤقتة قد حققت الغرض المقصود منها ، وهو تغطية طالب التأمين من الخطر الذى يتهدده ، حتى يبت المؤمن فى طلب التأمين[٢] .

فإذا ما بت المؤمن فى طلب التأمين ، فهو بين أن يبت فيه بالقبول أو أن يبت فيه بالرفض . فإذا بت بالقبول ، ووصل إلى المؤمن له وثيقة التأمين النهائية ممضاة من المؤمن ، حلت هذه الوثيقة النهائية محل المذكرة المؤقتة ، ولكن أحكامها تسرى ، كما فى الحالة الأولى ، من وقت وصول المذكرة الموقتة إلى طالب التأمين لا من وقت وصول الوثيقة النهائية إلى المؤمن له . أما

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ فى الهامش . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٧ فى الهامش) . ولم ينقل مشروع الحكومة هذا النص الذى يعرض للحالة الثانية من المذكرة المؤقتة ، كما نقل النص الذى يعرض للحالة الأولى . ولكن الحكم الوارد عن الحالة الثانية فى المشروع التمهيدى يتفق مع القواعد العامة ، كالحكم الوارد عن الحالة الأولى فى كل من المشروع التمهيدى ومشروع الحكومة .

(٢) هذا ويجوز لطالب التأمين فى هذه الحالة ، قبل أن يبت المؤمن فى طلب التأمين بالقبول ، أن يرجع فى طلبه . وبذلك تبقى المذكرة المؤقتة قائمة إلى نهاية مدتها ، وبعد ذلك تنقطع الصلة بين المؤمن وطالب التأمين . وتقول الفقرة الثانية من المادة ١٠٤٩ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « ومع ذلك قد يستفاد من الظروف التى كتبت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها إلا أن يكون اتفاقهما مؤقتا ، مع احتفاظ كل منهما بحقه فى العدول عن التعاقد النهائى مادامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن له » .

إذا بت المؤمن فى طلب التأمين بالرفض ، فإن التعاقد النهائى لا يتم ، ولكن المذكرة المؤقتة تبقى سارية إلى انتهاء المدة المعينة التى ذكرت فيها[١] ، حتى إذا ما انقضت هذه المدة انتهت الصلة بين المؤمن وطالب التأمين[٢] .

٥٨٥ — *شكل مذكرة التغطية المؤقتة* : وفى كلتا الحالتين اللتين تحرر فيهما مذكرة التغطية المؤقتة ، تصدر هذه المذكرة مكتوبة وموقعة من المؤمن وحده . ولكنها مع ذلك تسجل اتفاقاً يكون قد تم قبل هذا بين المؤمن وطالب التأمين . ورضاء المؤمن يشهد عليه توقيعه للمذكرة ، أما رضاء طالب التأمين فيشهد عليه إما طلب مكتوب يكون قد تقدم به للمؤمن ، وإما تسلم طالب التأمين للمذكرة ودفعه قسط التأمين إذا كان قد تقدم إلى المؤمن بطلب شفوى . ذلك أن تسليم المذكرة المؤقتة لطالب التأمين ، فى كل من حالتيها ، يقترن دائماً بدفع طالب التأمين للقسط حتى يتحمل المؤمن تبعة الخطر من وقت تسلم طالب التأمين للمذكرة[٣] .

---

(١) محكمة Oourdon الابتدائية ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٣٤ — وقرب نقض فرنسى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠ دالوز ١٩٤١—٥٢ — بيكار وبيسون فقرة ٥٨ ص ٩٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٥ ص ١٦٢ — انظر عكس ذلك وأن المذكرة المؤقتة يزول أثرها بمجرد رفض المؤمن لطلب التأمين ويسترد طالب التأمين جزءاً من القسط فى مقابل الزمن الذى تحلل فيه المؤمن من الضمان : بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٧٢ — محمد على عرفة ص ١١١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٥ .

(٢) محكمة Oourdon الابتدائية ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٣٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥ .

هذا وإذا حررت مذكرة تغطية مؤقتة ، وقام شك فى أن تكون قد حررت لتقوم دليلا مؤقتاً على حصول التعاقد النهائى كما هو الأمر فى الحالة الأولى ، أو أنها تعاقد مؤقت لتغطية الخطر المؤمن منه حتى يبت المؤمن فى طلب التأمين بالقبول أو بالرفض كما هو الأمر فى الحالة الثانية ، رجح الفرض الأول واعتبرت المذكرة دليلا مؤقتاً على حصول التعاقد النهائى . وتقول الفقرة الثالثة من المادة ١٠٤٩ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « فإذا لم تكن نية الطرفين من كتابة المذكرة واضحة ، اعتبرت هذه المذكرة بمثابة دليل مؤقت على حصول التعاقد نهائياً » . وانظر فى هذا المعنى استئناف مختلط (دوائر مجتمعة) ٥ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٩٩ — محمد على عرفة ص ١١١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٦ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٧ ص ٩٨ .

(٣) ليون ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ دالوز ١٩٣٣ — ٢ — ٢٨ مع تعليق بيسون — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٤ .

ولا تشتمل المذكرة المؤقتة على البيانات المفصلة التى تشتمل عليها الوثيقة النهائية[١] والتى سيأتى ذكرها[٢] . وإنما تقتصر ، كما سبق القول ، على ذكر القواعد الأساسية للتعاقد (نوع التأمين والخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين والقسط والمدة التى تسرى المذكرة فى أثنائها وبدء سريان هذه المدة) والتزامات كل من الطرفين . فإذا كان فيها نقص ، أكمل النقص بالرجوع إلى الشروط العامة التى يذكرها المؤمن عادة فى وثائق التأمين التى تصدر منه بحسب نموذج يعده لذلك (police - type de l'assureur)[٣] . ولا يوجد شكل خاص للمذكرة المؤقتة ، فأية ورقة مكتوبة تكفى ، ولو كانت فى صورة كتاب عادى مرسل إلى طالب التأمين ، دون حاجة إلى أن يذكر فى الكتاب أنه مذكرة تغطية مؤقتة[٤] . ولكن يجب أن يوقع المؤمن ، أو أى شخص آخر يعتمده المؤمن لذلك كالوسيط الذى اتصل بطالب التأمين ، المذكرة المؤقتة[٥] . ويبدأ سريان المذكرة المؤقتة من التاريخ المذكور فيها ، وإلا فمن تاريخ وصولها إلى طالب التأمين[٦] . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ابتداء من هذا التاريخ وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين .

---

(١) نقض فرنسى أول مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ١١٩ - ليون الابتدائية التجارية ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ - ١٦٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٢ - محمد على عرفة ص ١١٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٧٠ ص ٨٣ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٥٨٧ .

(٣) نقض فرنسى ٢ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ - ٣١٤ - دالوز ١٩٤٦ - ٢٦٥ - بيكاروبيسون فقرة ٥٨ ص ٩٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٨ .

(٤) نقض فرنسى أول مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ١١٩ - بيكار وبيسون فقرة ٥٨ ص ٩٦ .

(٥) محكمة Nevers الابتدائية ١٠ يناير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ - ٢٥٨ - بيكار وبيسون فقرة ٥٨ ص ٩٦ - وانظر عكس ذلك محكمة ليون الابتدائية التجارية ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ - ١٦٨ .

(٦) نقض فرنسى أول مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ١١٩ .

§ ٣ – وثيقة التأمين

(police d'assurance)

٥٨٦ – بت المؤمن فى طلب التأمين بالقبول – المسائل المتعلقة بوثيقة التأمين : نفرض فى هذه المرحلة الثالثة أن المؤمن ، بعد أن تلقى إيجاباً باتاً من المؤمن له ، بت فيه بالقبول . فعند ذلك يعمد إلى تحرير وثيقة التأمين ويوقعها[١] ، ويرسلها عن طريق الوسيط إلى المؤمن له . ووثيقة التأمين هذه هى عقد التأمين ذاته ، جرت العادة بأن يتخذ صورة وثيقة (police)[٢] .

والمسائل المتعلقة بوثيقة التأمين بعضها يتصل بتحرير الوثيقة ، وهذه المسائل هى : (١) مشتملات وثيقة التأمين (٢) اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة (٣) صورة الوثيقة . وبعضها يتصل بالوثيقة ذاتها بعد تحريرها والتوقيع عليها من المؤمن ، وهذه المسائل هى : (١) مهمة وثيقة التأمين ، وهل هى للإثبات أو للانعقاد ؟ (٢) بدء سريان وثيقة التأمين (٣) تفسير وثيقة التأمين (٤) تلف وثيقة التأمين أو ضياعها .

فهذه مسائل سبع نبحثها على التوالى .

٥٨٧ – مشتملات وثيقة التأمين : تتضمن وثيقة التأمين الشروط العامة المطبوعة التى يضعها المؤمن ، بحسب نموذج يعده لذلك (police-type)[٣] . وإلى جانب هذه الشروط العامة ، تذكر بيانات معينة تكتب بالآلة الكاتبة أو باليد ، وهذه البيانات هى التى تخصص وثيقة التأمين باعتبارها عقداً مبرماً

---

(١) وتوقيع المؤمن له على الوثيقة ليس ضرورياً ، إلا إذا كان مشترطاً توقيع كل من الطرفين . ذلك لأن توقيع المؤمن له قد سبق تحرير الوثيقة ، فهو قد وقع طلب التأمين الذى يعتبر من جانبه إيجاباً باتا على النحو الذى بيناه فيما تقدم (انظر آنفاً فقرة ٥٧٨) . ويمثل هذا الإيجاب الصادر من المؤمن له قبول المؤمن ، ويتمثل فى توقيعه لوثيقة التأمين .

(٢) واشتق لفظ "police" من الكلمة اللاتينية "polliceri" ، ومعناها بالفرنسية "promettre" أى « يتعهد » (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٣٣) .

(٣) وتقضى المادة ١٠ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (م ٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأن تقدم هيئة التأمين إلى مصلحة التأمين ، مع طلب التسجيل ، نموذجاً من كل نوع من أنواع وثائق التأمين التى تصدرها .

مع مؤمن له بالذات[١] . وقد أوردت المادة ٥ من مشروع الحكومة هذه البيانات ، إذ تقول : « يجب أن تتضمن وثيقة التأمين ، علاوة على الشروط العامة ، البيانات الآتية : (ا) تاريخ توقيعها . (ب) أسماء المتعاقدين وموطن كل منهم . (جـ) الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها . (د) طبيعة المخاطر المؤمن منها . (هـ) التاريخ الذى يبدأ منه تأمين هذه المخاطر والتاريخ الذى ينتهى فيه . (و) القسط أو الاشتراك أو رأس المال الذى يؤديه المؤمن له مقابل تعهدات المؤمن وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء . (ز) عوض التأمين الذى يلتزم به المؤمن »[٢] .

(ا) فتاريخ توقيع الوثيقة من المؤمن يحدد الوقت الذى قبل فيه المؤمن قبولا نهائياً إبرام العقد ، ولكن العقد لا يتم ، إذا كان تمامه متوقفاً على الوثيقة ، إلا من وقت وصولها إلى المؤمن له موقعاً عليها من المؤمن ، كما سنرى . ووقت تمام العقد هو الذى يحدد متى لا يجوز الرجوع فيه ، لا من جهة المؤمن له ولا من جهة المؤمن . وهو الذى يحدد اللحظة الأخيرة التى يجب عندها على المؤمن له أن يقرر فى دقة كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التى أخذها على عاتقه (م ١٥ حرف ا من مشروع الحكومة) . وهو الذى يتخذ أساساً لترتيب المؤمنين المتعاقبين عند تعدد عقود التأمين من نفس الخطر ، إذا وجد شرط خاص فى الوثيقة يقضى بتوزيع المسئولية

---

(١) وتدرج بعض شركات التأمين . ضمن الشروط العامة المطبوعة ، فصلا تسميه « الاتفاقات الخاصة » (conventins spéciales) لتحيل عليه فى بعض الشروط عند سردها للشروط الخاصة ، فتخف بذلك قائمة هذه الشروط الأخيرة (سميان فقرة ٦٦ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٦) .

(٢) وقد نقلت هذه المادة عن المادة ١٠٥٨ من المشروع التمهيدى . وحذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣١ – ص ٣٣٢ فى الهامش) .

وتنص المادة ١/٩٦٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أن « يؤرخ عقد الضمان فى يوم إبرامه . ويبين فيه : ١ – الشيء المضمون . ٢ – أسماء الضامن والمضمون ومحل إقامتهما . ٣ – نوع الأخطار المضمونة . ٤ – تاريخ ابتداء الأخطار وتاريخ انتهائها . ٥ – القيمة المضمونة . ٦ – القسط أو بدل الضمان . ٧ – خضوع المتعاقدين لحكم محكمين عند قيام النزاع إذا كانوا قد اتفقوا على ذلك » .

بين المؤمنين على أساس الأسبقية فى التاريخ (م ٣٥ فقرة أخيرة من مشروع الحكومة)[١] .

(ب) وأسماء المتعاقدين ومواطنهم تحدد شخصية أطراف العقد . ففيما يتعلق بالمؤمن له ، يذكر عادة إلى جانب اسمه وموطنه لقبه وصناعته . وفى حالة التأمين على الحياة ، يذكر أيضاً اسم المستفيد ولقبه إذا كان معيناً ، واسم الشخص المؤمن على حياته فى حالة التأمين على حياة الغير ولقبه وتاريخ ميلاده (م ٥٢ من مشروع الحكومة) كما سيجىء . وفيما يتعلق بالمؤمن ، يذكر اسم شركة التأمين (أو الجمعية التبادلية) ومقر أعمالها ورقم قيدها فى السجل وتاريخ حصوله مع الإشارة إلى أنها هيئة خاضعة لأحكام قانون هيئات التأمين (م ١٧ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ وم ١١ من مشروع وزارة الاقتصاد) .

(جـ) والأشخاص والأشياء المؤمن عليها ، وذلك بحسب ما يكون التأمين تأميناً على الأشخاص كما فى التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات فيذكر اسم الشخص المؤمن على حياته أو المؤمن من الإصابات ، أو يكون التأمين تأميناً على الأشياء فيذكر مثلا المنزل المؤمن عليه من الحريق أو المزروعات المؤمن عليها من الإتلاف أو المواشى المؤمن عليها من الموت .

(د) وطبيعة المخاطر المؤمن منها ، فيذكر إذا كان التأمين تأميناً من الحريق أو من الإتلاف أو من المسئولية عن حوادث السيارات ، أو أن التأمين تأمين من العجز أو المرض أو الإصابات ، أو هو تأمين لحالة الوفاة أو لحالة البقاء أو هو تأمين مختلط ، أو غير ذلك من المخاطر المختلفة التى يجوز التأمين منها .

(هـ) والتاريخ الذى يبدأ منه تاريخ المخاطر هو مبدأ سريان عقد التأمين . ولهذا التاريخ أهمية كبيرة كما هو ظاهر ، إذ أن الخطر إذا تحقق قبل هذا التاريخ لا يكون المؤمن مسئولا عنه ، وإنما يسأل عن الخطر الذى يتحقق

---

(١) ومع ذلك فقد قضى بأن عدل ذكر التاريخ فى وثيقة التأمين لا يكون سبباً فى بطلان الوثيقة ، وكل ما ينشأ عن ذلك هو صعوبة تحديد التاريخ الذى تنشأ فيه التزامات الطرفين (نقض فرنسى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ داللوز ١٩٤٦ – ٣٣) .

ابتداء من هذا التاريخ[١] . وسنعود فيما يلى[٢] إلى بحث كيف يتحدد تاريخ مبدأ سريان عقد التأمين . ولا يكفى ذكر تاريخ مبدأ سريان عقد التأمين ، بل يجب أيضاً ذكر التاريخ الذى ينتهى فيه التأمين[٣] . ويؤدى ذلك إلى ذكر مدة العقد ، إذ هى المدة المحصورة ما بين مبدأ سريان العقد وتاريخ انتهائه[٤] . ويذكر عند الاقتضاء شرط ابتداء العقد وأسباب الفسخ وجواز الرجوع فى العقد .

(و) والقسط أو الاشتراك أو رأس المال الذى يؤديه المؤمن له مقابل تعهدات المؤمن يكون . فيما يتعلق بالقسط أو رأس المال ، إذا كان المؤمن شركة مساهمة . وفيما يتعلق بالاشتراك ، إذا كان المؤمن جمعية تبادلية . ويذكر

---

(١) ويجب أن يحدد الطرفان مبدأ سريان العقد بظهر يوم معين ، حتى ينضبط التاريخ باليوم والساعة والدقيقة (انظر ما يلى فقرة ٥٩١) .

(٢) انظر فقرة ٥٩١ .

(٣) انظر المادة ١٠٥٨ من المشروع التمهيدى .

(٤) وفى الجمعيات التبادلية للتأمين تكون مدة العقد هى مدة الجمعية التبادلية ذاتها ، لأن المؤمن له يكون عضواً فى الجمعية . وليس الأمر كذلك فى الشركات المساهمة ، فالمؤمن له لا يكون فى العادة شريكاً . ومن ثم لا يوجد مبرر لأن تحدد مدة التأمين فى هذه الحالة بمدة الشركة المساهمة (سيميان فقرة ٤٦ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١٥ – عكس ذلك پيكار وبيسون فقرة ١٥٨ ص ٢٤٨) .

هذا وقد أوجب مشروع الحكومة صراحة أن تذكر مدة التأمين فى الوثيقة وأن تكون مكتوبة بشكل ظاهر ، فنصت المادة ٧ من هذا المشروع على ما يأتى : « يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر فى الوثيقة ، وتبدأ من ظهر اليوم الذى تم فيه العقد ، وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها ، ما لم يتفق على خلاف ذلك » . وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٥٩ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « تعين مدة العقد فى الوثيقة ، وتبدأ من ظهر اليوم الذى أبرم فيه العقد ، وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها » . وحذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة مجلس الشيوخ لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٣٢ – ص ٢٣٣ فى الهامش) . وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « وأوجبت المادة السابعة أن تكون مدة العقد مكتوبة بشكل ظاهر فى الوثيقة ، وأن تبدأ المدة من ظهر اليوم الذى تم فيه العقد ، وتنتهى فى اليوم الأخير منها . ومؤدى ذلك أن يكون التأمين واجب التنفيذ فور انعقاده ، على أنه نظراً إلى ما جرى عليه العرف ، سيما فى التأمين من الأضرار والحوادث ، من تحديد تاريخ لاحق لتنفيذ العقد ، فقد أجازت المادة الاتفاق على تحديد تاريخ لتنفيذ العقد فى الوثيقة يختلف عن تاريخ إتمامه » .

إلى جانب ذلك تاريخ الاستحقاق أو تواريخ الاستحقاق الدورية فى حالة ما إذا كانت هناك أقساط متعددة ، وكذلك كيفية الأداء[١] .

(ز) وعوض التأمين الذى يلتزم به المؤمن هو مبلغ التأمين الذى يترتب فى ذمة المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه ووقوع الكارثة . وقد لا يكون هناك محل لذكر عوض التأمين ، ويتحقق ذلك فى حالة التأمين من المسئولية بغير تحديد لمبلغ التعويض .

وليست هذه البيانات على سبيل الحصر ، بل قد تذكر بيانات أخرى غيرها فى وثيقة التأمين إذا كانت داخلة فى شروط العقد ، كطريقة الإدلاء بالبيانات وميعاد تسوية مبلغ التأمين وطرق تقدير الأضرار[٢] .

والمفروض أن البيانات المذكورة فى وثيقة التأمين مطابقة لما تم الاتفاق عليه مبدئياً بين الطرفين عندما تقدم المؤمن له بطلب التأمين موقعا إياه . فإذا تسلم المؤمن له وثيقة التأمين ، ووجد أن بعض البيانات الواردة بها لا تطابق ما كان الاتفاق قد تم عليه ، فله أن يطلب تصحيح هذه البيانات ، وعليه أن يثبت عدم المطابقة . فإذا أثبت ذلك ، وجب تصحيح الوثيقة حتى تصبح مطابقة للمتفق عليه . أما إذا سكت المؤمن له عن طلب التصحيح مدة طويلة ، فقد يستخلص من سكوته أنه قد نزل عن حقه فى طلب التصحيح وأنه قد قبل ضمنا الشروط المدونة فى الوثيقة[٣] .

---

(١) وإذا سكت المتعاقدان عن تحديد القسط ، أمكن الرجوع إلى تعريفة المؤمن لتحديده ، وذلك يستخلص من إرادة المتعاقدين الضمنية أو مما جرى به العرف (بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٦١ – محمد على عرفة ص ١١٤) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٥٦ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨١ .

(٣) وقد نصت المادة ١٠٥٠ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على أنه « إذا لم تطابق الشروط المدونة بالوثيقة ما تم الاتفاق عليه ابتدائياً ، حق لطالب التأمين أن يطلب تصحيح الشروط فى مدى ثلاثين يوماً من وقت تسلم الوثيقة . فإذا لم يفعل اعتبر ذلك قبولا منه للشروط المدونة » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ فى الهامش) . انظر أيضاً المادة ١٢ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ .

ونص المشروع التمهيدى ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيما عدا تحديد مدة الثلاثين يوماً بدلا من تركها لتقدير القاضى بحسب ظروف القضية .

٥٨٨ — اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة : لا يشترط فى وثيقة التأمين أن تكون مكتوبة فى ورقة رسمية . وقد جرت العادة أن تكون مكتوبة فى ورقة عرفية ، وقد أعدها المؤمن مقدما بحروف مطبوعة فيما يتعلق بالشروط العامة المبينة فى النموذج (police - type) الذى أعده لذلك . أما البيانات الخاصة السابق ذكرها[١] ، وهى التى تخصص وثيقة التأمين لمؤمن له بالذات ، فهذه تكتب بالآلة الكاتبة أو باليد لأنها لا تعرف مقدما ، ولا تتحدد إلا عند التعاقد ، فلا يمكن طبعها كما هو الأمر فى الشروط العامة . والشروط العامة المطبوعة والبيانات الخاصة المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد تعتبر جميعها كلا لا يتجزأ ، وهى شروط التعاقد ، فهى من القوة بمنزلة سواء[٢] .

ولم يعرض التقنين المدنى للغة التى يجب أن تكتب بها الوثيقة ، كما فعل المشرع الفرنسى إذ أوجب أن تكتب باللغة الفرنسية (م ١٨٢ من دكريتو ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨) . ولكن مشروع الحكومة عرض لهذه المسألة فأوجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ، إذ نصت المادة ٦ من هذا المشروع على أنه « يجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية . ويسرى هذا الحكم على كل إضافة أو تعديل فى وثيقة التأمين ، وفى حالة النزاع يكون النص العربى هو المعمول به . ويجب كذلك أن تكتب باللغة العربية طلبات التأمين والإقرارات والمستندات التى تتخذ أساساً فى إتمام العقد ، إلا إذا رغب المؤمن له فى كتابتها بإحدى اللغات الدولية فى التعامل[٣] . وهذا هو الذى يجرى عليه

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٨٧ .

(٢) نقض فرنسى ٣١ يناير سنة ١٩٢٧ سيريه ١٩٢٧ - ١ - ١٩٠ - أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠١ .

(٣) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٥٢ من المشروع التمهيدى وكانت تجرى على الوجه الآتى : « يجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ، كما يجب أن تكتب أيضاً بإحدى اللغات الدولية فى التعامل إذا رغب طالب التأمين فى ذلك » . وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٧ فى الهامش) .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ولما كانت وثيقة التأمين =

العمل ، فوثائق التأمين فى مصر تكتب باللغة العربية ، وكذلك ملحقات هذه الوثائق (avenants) . وإذا صحب الوثيقة ترجمة باللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية ، وهما اللغتان الأجنبيتان الشائعتان فى مصر ، فالنص العربى هو الذى يعتد به إذا اختلف مع الترجمة ، لأنه هو النص الأصلى . أما طلبات التأمين والإقرارات وغيرها من المستندات التى تتخذ أساساً لإتمام التعاقد ، فالمؤمن له بالخيار بين أن يكتبها باللغة العربية أو بلغة أجنبية متداولة فى التعامل .

وقد عرض المشرع الفرنسى فى قانون التأمين الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ للخط الذى تكتب به الوثيقة ، سواء كان مطبوعاً أو مكتوبا بالآلة الكاتبة أو باليد . فأوجب فى المادة ٨ من هذا القانون أن تكون الوثيقة مكتوبة بحروف ظاهرة (en caractères apparents) [1] . وأوجب فى المادتين ٥ و٩ من نفس القانون أن تكون مدة العقد والشروط المتعلقة بأحوال البطلان والسقوط مكتوبة بحروف ظاهرة كل الظهور ، أو ظاهرة جداً (en caractères très apparents) ، وإلا لم يجز الاحتجاج بها على المؤمن

= هى المحور المثبت للعقد ، فقد كان لزاماً أن تكتب بلغة يقرأها جمهور المؤمن لهم من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . لذلك أوجبت المادة السادسة تحرير الوثائق وكل إضافة أو تعديل لها باللغة العربية ، وذلك حتى يتاح للمؤمن لهم دراسة ما تحتويه من شروط قبل توقيعها . غير أنه نظراً إلى أن المؤمن له قد يكون غير متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ولا يلم باللغة العربية ، فقد أجازت المادة المذكورة أن يرافق الوثيقة المحررة باللغة العربية ترجمة لها بإحدى اللغات الدولية فى التعامل . على أنه فى حالة وقوع أى نزاع بين المؤمن له والمؤمن ، يكون النص العربى هو الذى يعمل به . كما نصت المادة على أن تحرر باللغة العربية طلبات التأمين والإقرارات والمستندات التى تتخذ أساساً فى إتمام العقد ، إلا إذا رغب المؤمن له فى كتابتها بإحدى اللغات الدولية فى التعامل » .

(١) وهذا للقضاء على ما كانت شركات التأمين قد درجت عليه من كتابة وثائق التأمين بحروف دقيقة لا تتيسر قراءتها . وقد نبهت محكمة النقض الفرنسية فى أحكامها إلى وجوب أن تكون الحروف مقروءة (lisibles) (نقض فرنسى ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ - ٢٨١) ، وحرمت الحروف الدقيقة (caractères fins) (نقض فرنسى ٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ٤٨ - داللوز ١٩٤٨ - ١٥٣) . وقضت بعض المحاكم ببطلان وثيقة التأمين لعدم وضوح الكتابة (محكمة نيم الابتدائية التجارية ٩ يونيه سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ - ٧٤ - داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ - ٥٣١) . وانظر بيكار وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨١ ص ٦٥١ .

له[1] . أما المشرع المصرى فقد وضع نصاً يبطل فيه الشروط التعسفية بوجه عام التى ترد فى وثيقة التأمين ، وذكر بوجه خاص بعض هذه الشروط ، ويعنينا منها هنا نوعان ذكرا فى البندين ٣ و ٤ من المادة ٧٥٠ مدنى إذ تنص على أن « يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : . . ٣ — كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط . ٤ — شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ، لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة » . فأوجب ، كما أوجب المشرع الفرنسى فيما رأينا ، أن تكون شروط البطلان

---

(١) وقد تشددت محكمة النقض الفرنسية فى تطبيق هذا النص لحماية المؤمن لهم عن طريق توجيه نظرهم لهذه الشروط الهامة التى تؤثر فى حقوقهم تأثيراً كبيراً ، فأوجبت أن تكون هذه الشروط مكتوبة بحروف واضحة كل الوضوح (grande lisibilité) ، (نقض فرنسى ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٢٨١ — ٦ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٤٨ — مونپلييه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المرجع السابق ١٩٥١ — ٣٦) . ويكون الوضوح التام بأن يكون الشرط ، مطبوعاً كان أو مكتوباً ، متميزاً عن سائر الشروط ، وذلك بأن يكون بحروف أكبر حجماً (plus grands) أو أكثر ظهوراً (plus forts) أو أشد تباعداً (plus espacés) أو بمداد مختلف اللون أو مميزاً بخط يرسم تحته لتوجيه النظر إليه (محكمة Cahors الابتدائية ٨ يوليه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ — ٢٥ — وانظر پيكارو وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩٠) . ولا يعتبر واضحاً كل الوضوح الشرط الذى لا يتميز عن سائر شروط العقد ، حتى لو كان مكتوباً بحروف كبيرة إذا كانت الشروط الأخرى مكتوبة بنفس الحروف (نقض فرنسى ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ دالوز ١٩٤٦ — ٢٨١ — ٦ يناير سنة ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٨ — ١٥٣ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١٧ — فقرة ١١٩) . وجزاء عدم الوضوح هو عدم جواز الاحتجاج بالشرط على المؤمن له (بيزانسون ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ — ٢٧) ، إلا إذا ثبت أنه كان عالماً به علما تاما (مونپلييه ٨ يناير سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٣ — ١٤٣ — وانظر پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥١ هامش ٣) .

وقد اقتصر المشرع الفرنسى على مدة العقد وشروط البطلان والسقوط ، ولم يجاوز ذلك إلى شروط هامة أخرى كان من الخير توجيه النظر إليها ، كشروط الفسخ (ديجون ٦ مايو سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٧٢٥) ، والشروط التى تستبعد من التأمين بعض الأخطار أو تقيد من مسئولية المؤمن (نقض فرنسى ١٨ مارس سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ١٧١ — بيزانسون ٤ مايو سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٧١٠ — پواتييه ٩ يونيه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٤٢) — وانظر پيكارو بيسون فقرة ٥٥ ص ٩٠ — ص ٩١ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥١ هامش ٢ .

والسقوط بارزة بشكل ظاهر يوجه النظر إليها ، وإلا كانت باطلة فلا يحتج بها على المؤمن[١] . وأوجب أيضاً أن يكون شرط التحكيم وارداً فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ، أما إذا اندرج فى الشروط العامة المطبوعة فإنه يكون باطلا لا يحتج به على المؤمن له[٢] . وما دام شرط

---

(١) أما مدة العقد فقد ورد فى شأنها نص فى مشروع الحكومة ، إذ تقول المادة ٧ من من هذا المشروع فى صدرها : « يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر » . انظر آنفاً فقرة ٥٨٧ فى الهامش .

والبند الثالث من المادة ٧٥٠ مدنى قد ورد فى المادة ١٠٥١ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يجب أن يوجه نظر المؤمن له إلى ما يرد فى الوثيقة من شروط مطبوعة بشأن الأحوال التى يتعرض فيها حقه للبطلان أو للسقوط ، ولا يجوز الاحتجاج ضده بهذه الشروط إلا إذا أبرزت بطريقة خاصة كأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ – ص ٣٢٧ فى الهامش) . وقد أدمجت هذه المادة فى لجنة المراجعة بين نصوص المادة ٧٥٠ مدنى على الوجه الآتى : « ٣ – كل شرط مطبوع لم يبرز بطريقة خاصة ، وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التى يتعرض لها حق المؤمن له للبطلان أو للسقوط » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٣) . ثم حررت تحريراً لفظياً طفيفاً فى لجنة مجلس الشيوخ ، فأصبحت مطابقة لما استقرت عليه فى التقنين المدنى الجديد (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٤) .

ويلاحظ أن التقنين المدنى المصرى لا يبطل شروط البطلان والسقوط ، إذا لم تبرز بشكل ظاهر ، إلا إذا كانت مطبوعة . فإذا كانت مكتوبة باليد أو بالآلة الكاتبة ، فالظاهر ، خلافاً للقانون الفرنسى فيما رأينا . أن هذا كاف لاعتبارها بارزة بشكل ظاهر .

وقد ضرب نص المشروع التمهيدى مثلا للبروز بشكل ظاهر أن يكتب الشرط « بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً » . ويمكن أن يضاف إلى ذلك أيضاً ، كما رأينا فى القانون الفرنسى ، أن يكتب الشرط بمداد مختلف اللون ، أو أن يوضع تحته خط لتوجيه النظر إليه ، أو أن يوقع عليه المؤمن له بصفة خاصة . وقد ورد فى قرار لجنة مجلس الشيوخ فى هذا الصدد ما يأتى : « وتقرر اللجنة أنه أريد بالفقرة الثالثة من المادة تفادى شروط تؤدى للبطلان والسقوط ولا يتنبه المؤمن له إليها ، فنص على إبراز مثل هذه الشروط بأن تكتب بخطوط تغاير بقية الشروط أو يوقع عليها المؤمن له بصفة خاصة أو يوضع تحتها خط » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٧) .

(٢) والبند الرابع من المادة ٧٥٠ مدنى قد ورد فى المادة ١٠٥٤ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ – لا يكون شرط التحكيم صحيحاً إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة . ٢ – ولا يكون لهذا الشرط أثر إلا إذا ورد فى الوثيقة فى صورة اتفاق خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣١ فى الهامش) . وقد أدمجت هذه المادة فى لجنة المراجعة بين نصوص المادة ٧٥٠ مدنى ، بعد أن حررت فأصبحت مطابقة لما استقرت عليه فى التقنين المدنى الجديد (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٣) .

وهذه صورة لبند التحكيم واردة فى وثيقة تأمين على سيارة تجارية لدى شركة مصر للتأمين : « كل خلاف فى تقويم الضرر ينشأ عن هذه الوثيقة يجب عرضه على محكم للفصل فيه . ويعين –

التحكيم قد ورد فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ، فإنه يكون صحيحاً ، مكتوباً كان أو مطبوعاً .

٥٨٩ — *صورة وثيقة التأمين* : ويغلب أن تكون وثيقة التأمين فى صورة وثيقة لمصلحة شخص معين ، ويستطيع المستفيد أن ينزل عن حقه للغير طبقاً للقواعد المقررة فى حوالة الحق . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون وثيقة التأمين فى صورة وثيقة إذنية (à ordre) ، وعندئذ تنتقل بالطرق المقررة لانتقال الوثائق الإذنية ، أى أنها تنتقل بالتظهير (endossement) ، ولو كان التظهير على بياض . ويجوز أيضاً أن تكون وثيقة التأمين وثيقة لحاملها (au porteur) ، فتنتقل من يد إلى يد بمجرد المناولة الفعلية . ولكن فى التأمين على الحياة ، إذا انتقلت وثيقة التأمين إلى شخص آخر ، فلا بد من موافقة المؤمن على حياته (م ٧٥٥ مدنى) ، ومن ثم لا يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة وثيقة لحاملها ، وإنما يصح أن تكون وثيقة إذنية وفى هذه الحالة لا يصح أن يكون تظهيرها على بياض[1] . وجميع هذه الأحكام التى تتفق مع القواعد العامة وردت فى المادة ١٠٤١ من المشروع

= الطرفان هذا المحكم كتابة ، وإذا لم يتفقا على اختيار محكم واحد فيختار كل منهما محكما كتابة وذلك فى خلال شهر من تاريخ مطالبة أحدهما الطرف الآخر كتابة بتعيين محكمه ، وعلى المحكمين الاثنين تعيين محكم ثالث مرجح قبل مباشرة التحكيم . ويجلس المحكم المرجح مع المحكمين المختارين عن الطرفين وبرأس جلسات التحكيم . ولا تقبل أية دعوى أمام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حكم المحكم أو المحكمين بتحديد قيمة الضرر» (محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٩ ص ١٠٢ هامش ٥) .

ولا يمنع البطلان أن يكون المؤمن له على علم ببند التحكيم بين الشروط العامة ، أو بشروط البطلان والسقوط التى لم تبرز بشكل ظاهر ، إذ أن هذه شكلية لحماية المؤمن له (محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٩ ص ١٠٣) .

وانظر فى جواز شرط التحكيم دون حاجة إلى انفصاله عن الشروط العامة قبل صدور التقنين المدنى الجديد : استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٥٤ .

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٠٥ — وهناك تأمين يجوز فيه للمؤمن له أن يغير الشىء المؤمن عليه بحسب رغبته ، كما إذا أمن شخص على أية سيارة يملكها . وعندئذ يجب أن يعلن المؤمن عن كل سيارة جديدة تحل محل السيارة القديمة . وتسمى وثيقة التأمين فى هذه الحالة بالوثيقة المفتوحة (police flottante) . ووثيقة التأمين المفتوحة تكون مصحوبة بإخطارات للتحديد déclarations d'aliment (انظر بيكار وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥١ — ص ٦٥٢ — محمد كامل مرسى فقرة ٨٣ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٧) .

التمهيدى ، وتنص على ما يأتى : « ١ – فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة ، يجوز أن تكون وثيقة التأمين المنشئة أو المؤيدة للعقد فى صورة وثيقة لمصلحة شخص معين ، أو وثيقة تحت الإذن ، أو وثيقة لحاملها . ٢ – فإذا كانت الوثيقة تحت الإذن[١] ، فإنها تنتقل بالتظهير ولو على بياض . ٣ – ويجوز للمؤمن أن يحتج ضد حامل الوثيقة أو ضد الشخص الذى يتمسك بها بكل الدفوع التى يكون له أن يحتج بها ضد طالب التأمين »[٢] .

وأيا كانت الصورة التى اتخذتها وثيقة التأمين ، فإنها تكتب فى عدد من النسخ يساوى عدد الأطراف ذوى المصالح المتميزة . ويتسلم كل طرف نسخة ، وتكون هناك عادة نسخة إضافية يحتفظ بها الوسيط[٣] . فإذا لم يتعدد المؤمن والمؤمن له كما هو الغالب ، فإن الوثيقة تكتب من ثلاث نسخ ، يحتفظ

---

(١) وقع خطأ مادى فى الأصل ، إذ جاء فيه : « فإذا كانت الوثيقة لحاملها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ فى الهامش) . والصحيح أن يكون النص على ما أوردناه ، لأن الوثيقة التى تنتقل بالتظهير هى الوثيقة تحت الإذن لا الوثيقة لحاملها ، فإن هذه تنتقل بالمناولة لا بالتظهير .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ فى الهامش . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٧ فى الهامش) . ويلاحظ أن الفقرة الثالثة من النص ، وهى التى تقضى بعدم جواز الاحتجاج على حامل الوثيقة بالدفوع التى يحتج بها على المؤمن له ، قد وردت على خلاف القواعد العامة ، إذ كان انتقال الوثيقة بطريق التظهير أو بطريق المناولة (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٣٨ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٢٦٩) . وهى منقولة عن المادة ١١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . ولما كانت هذه الفقرة قد حذفت فى لجنة المراجعة مع سائر فقرات المادة ١٠٤١ من المشروع التمهيدى ، فإنه لا يسرى من أحكام هذه المادة إلا ما كان متفقاً مع القواعد العامة .

وقد ورد فى هذا الصدد فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى النصوص الآتية : م ٢/٩٦٤ و ٣ و ٤ . ويجوز أن تكون لائحة الشروط لشخص مسمى أو « للأمر » أو لحاملها – وتحول لائحة الشروط المحررة « للأمر » بطريقة التظهير ولو على بياض – لا تسرى أحكام هذه المادة على عقود ضمان الحياة إلا وفاقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٩٩٩ . م ٩٦٥ – يجوز للضامن أن يتذرع تجاه حامل لائحة الشروط ، وإن تكن محررة « للأمر » أو لحاملها ، بالاعتراضات المختصة بها التى كان فى وسعه الاحتجاج بها على المضمون الأول فيما لو كان التحويل لم يحصل .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩١ – سيميان فقرة ٦٦ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٥ .

المؤمن بواحدة منها ، ويسلم الوسيط نسختين ، فيحتفظ هذا بواحدة منهما لنفسه ويسلم الأخرى للمؤمن له[١] .

٥٩٠ – صورة وثيقة التأمين – هل هي للإثبات أو للانعقاد ؟ : قدمنا أنه لو وقفنا عند نصوص التقنين المدنى فى عقد التأمين ، لما كان هناك شك فى أن عقد التأمين عقد رضائى[٢] ، وأن هذا هو الحكم أيضاً فى القانون الفرنسى ، فعقد التأمين وفقاً لقانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ عقد رضائى ووثيقة التأمين لا تشترط إلا لإثبات العقد[٣] . ومن ثم إذا قبل المؤمن الإيجاب البات الموجه إليه من المؤمن له ، ووصل هذا القبول إلى علم المؤمن له ، تم عقد التأمين وصار ملزماً لكل من الطرفين . ولا ضرورة فى انعقاده لوثيقة تأمين يوقعها المؤمن ، بل يكفى أن يرسل المؤمن بقبوله فى كتاب أو فى برقية أو شفوياً عن طريق رسول يكون مثلا هو الوسيط ؛ فيصبح العقد تاماً ملزماً بمجرد وصول القبول إلى علم المؤمن له ، حتى قبل أن يدفع هذا الأخير القسط الأول من أقساط التأمين ، ويكون هذا القسط ديناً فى ذمته يطالبه به المؤمن بالطرق المقررة فى القانون[٤] . ولكن إثبات عقد التأمين

---

(١) وقد نصت المادة ٩٦٣/١و٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد على أن « ينظم عقد الضمان خطاً فى سند مسجل لدى كاتب العدل أو سند عادى – فإذا كان السند عادياً ، وجب أن ينظم منه عدد من النسخ الأصلية بقدر ما يكون هناك متعاقدون ذوو مصالح متميزة . ويجب ان يذكر فى كل نسخة عدد النسخ الأصلية التى نظمت » .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ فى الهامش .

(٤) نقض فرنسى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ٤١ – ٢٤ يناير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ – ١٢٣ – ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ – ١٤٤ – ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ – ٢٤٣ .

ويشترط بداهة أن يكون قبول المؤمن مطابقاً لإيجاب المؤمن له ، فلو أبدى المؤمن فى قبوله تحفظات أو أجرى تعديلا فى الإيجاب ، اعتبر هذا القبول إيجاباً جديداً صادراً من المؤمن . ويجب لتمام العقد قبول المؤمن له لهذا الإيجاب الجديد . كذلك لو كان المؤمن له لم يصدر منه إيجاب بات ، وصدر الإيجاب البات من المؤمن ، فإن العقد لا يتم إلا بقبول المؤمن له ووصول هذا القبول إلى علم المؤمن . ويشترط كذلك أن يكون قبول المؤمن صادراً من جهة لها ولاية القبول ، كالمدير العام لشركة التأمين أو شخص مفوض منها فى القبول أو الوسيط المفوض أو الوسيط ذى التوكيل العام (انظر آنفاً فقرة ٥٧٠) أو مجلس إدارة الجمعية التبادلية للتأمين (ريبير وبيسون فقرة ٤٩ –

لا يكون ، كما قدمنا ، إلا بالكتابة ، وتكون هذه الكتابة عادة هى وثيقة التأمين . ذلك أن عقد التأمين شديد التعقيد ، يشتمل على كثير من الشروط المتنوعة . ويبقى مدة طويلة ، وقد يتعدى إلى الغير كالمستفيد فى التأمين على الحياة والمضرور فى التأمين من المسئولية والدائنين المرتهنين فى التأمين من الحريق ، وهذا كله لا يتفق مع جواز إثباته بالبينة أو بالقرائن[1] . ولم يرد نص صريح فى هذا المعنى فى التقنين المدنى المصرى ، ولكن العمل جرى على ذلك باضطراد[2] . أما فى فرنسا ، فنصوص قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ٨) صريحة فى أن إثبات عقد التأمين يكون بوثيقة التأمين . ولكن أى دليل كتابى آخر ، غير وثيقة التأمين ، يكفى ، فيجوز الإثبات بكتب متبادلة بين المؤمن والمؤمن له ، وببرقية صادرة من المؤمن بقبول طلب التأمين المكتوب[3] . ولكن الطريق المألوف للإثبات هو وثيقة التأمين كدليل نهائى ،

= بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٦ ص ٦٤٦) . ولا يعتبر سكوت المؤمن عن الجواب قبولا منه ولو سكت مدة طويلة (انظر آنفاً فقرة ٥٧٩ فى الهامش) ، فليس المؤمن ملزماً بالبت فى طلب التأمين فى مدة معينة ما لم يكن هناك اتفاق على ذلك (بيكار وبيسون فقرة ٤٩ ص ٨٢) . وقد يطول الوقت الذى يحتاجه المؤمن للبت فى طلب التأمين ، فيلجأ إلى المذكرة المؤقتة لتغطية المؤمن له طوال هذا الوقت على النحو الذى فصلناه فيما تقدم (انظر آنفاً فقرة ٥٨٤) . وقد حدد تقنين الموجبات والعقود اللبنانى مدة خمسة عشر يوماً ، كما رأينا ، يبت فيها المؤمن فى طلب التأمين بالقبول أو بالرفض (انظر م ٩٨٤ من هذا التقنين ، وانظر آنفاً فقرة ٥٧٩ فى الهامش) .

(١) روان ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ – ١٥٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥٠ .

(٢) استئناف مختلط (دوائر مجتمعة) ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٥٦ – محمد على عرفة ص ١١٩ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١١١ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٩٨ ص ١٠٠ – وقرب محمد كامل مرسى فقرة ٤٩ .

(٣) نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ D.C. ١٩٤٣ – ٥٧ مع تعليق بيسون – ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٤٦ – بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٢٥ – بيكار وبيسون فقرة ٥٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥٠ – سيميان فقرة ٦٠ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٨ – محمد كامل مرسى فقرة ٤٨ – عكس ذلك جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (c) ص ٧٢٤ .

ولكن لا يجوز الإثبات بالبينة أو بالقرائن (روان ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ – ١٥٠ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٧) .

ويجوز الإثبات بالإقرار واليمين (نقض فرنسى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٩ داللوز ٩٩–١ – =

ومذكرة التغطية كدليل موقت على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم[١] .

وهذا الذى قدمناه لا شك فيه إذا وقفنا ، كما سلف القول ، عند نصوص التقنين المدنى المصرى أو عند نصوص القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . أما إذا جاوزنا هذه النصوص إلى نصوص مشروع الحكومة ، فإن وثيقة التأمين طبقاً لهذه النصوص ، ويحل محلها موقتاً مذكرة التغطية ، تكون ضرورية للانعقاد ذاته لا لمجرد الإثبات . فقد نصت المادة ٣ من هذا المشروع على ما يأتى : « لا يكون طلب التأمين ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد ، ولا يتم العقد إلا إذا وقع المؤمن وثيقة التأمين وسلمت هذه الوثيقة للمؤمن له . على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا سلم المؤمن المؤمن له مذكرة تغطية موقتة وذلك وفقاً للشروط الواردة فيها »[٢] . ونتبين من ذلك أنه عندما يصبح مشروع الحكومة قانوناً معمولا به ، يكون عقد التأمين عقداً شكلياً لا يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول ، وإنما يجب لانعقاده تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها من المؤمن على الوجه الذى فصلناه وتسليم هذه الوثيقة للمؤمن له . ومن ثم تكون وثيقة التأمين ، ويقوم مقامها موقتاً مذكرة التغطية ، شرطاً للانعقاد لا للإثبات .

= ٦٠٨ – بيزانسون ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٣ – ٢ – ٢٥٢ – پيكارو بيسون فقرة ٥٤ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥٠ – محمد على عرفة ص ١٢٠ – عكس ذلك أنسيكلوپيدى داللوز لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٤) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٨٣ .

(٢) وقد نقل هذا النص من المادتين ١٠٤٨ و١٠٤٩/١ من المشروع التمهيدى . وكانت المادة ١٠٤٨ تجرى على الوجه الآتى : « لا يكون طلب التأمين وحده ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن عليه ، ولا يتم العقد إلا إذا وقع طرفاه على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن عليه» . وكانت المادة ١٠٤٩/١ تجرى على الوجه الآتى : « على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا أثبت الطرفان فى مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التى يقوم عليها هذا العقد ، وتضمنت هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين للآخر» . وقد حذف هذان النصان فى لجنة المراجعة لتعلقهما « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ فى الهامش) .

وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد ما يأتى : « ومن المسلم أن عقد التأمين من عقود التراضى التى تنعقد بمجرد توافق إرادتين ، وتتم بمجرد اتفاق الطرفين على الشروط الأساسية للعقد ، ويكاد يجمع الشراح على أن الكتابة غير لازمة لتكوين العقد بل لإثباته فقط . إلا أنه رغبة فى تحديد موعد إتمام العقد على وجه الدقة ، نحا المشروع منحى آخر ، بأن نص على اعتبار توقيع الوثيقة من المؤمن ثم تسليمها إلى المؤمن له ركنا لازما لإتمام العقد » .

ومهما يكن من أمر ، فإن العمل فى هذه المسألة قد قام مقام القانون ، إذ أن المؤمن يشترط عادة أن عقد التأمين لا يتم إلا بتوقيع وثيقة التأمين ؛ وعند ذلك يصبح عقد التأمين عقداً شكلياً بموجب هذا الشرط ، وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد لا لمجرد الإثبات [١] . والتوقيع الذى يشترطه المؤمن يكون تارة توقيعه هو على وثيقة التأمين ، فيتم العقد بهذا التوقيع وتسليم الوثيقة للمؤمن له . ويكون تارة أخرى توقيع كل من الطرفين على الوثيقة ، فيجب لتمام العقد فى هذه الحالة أن يوقع المؤمن ، ثم يسلم الوثيقة للمؤمن له فيوقعها بدوره . ولا يتم العقد إلا بتوقيع كل من الطرفين . وهذا الشرط له مزية عملية ، إذ بفضله يمكن أن نعرف فى أى وقت على وجه الدقة يتم عقد التأمين ، فهو يتم فى الوقت الذى يتسلم فيه المؤمن له وثيقة التأمين موقعة من المؤمن فيما إذا اقتصر الشرط على توقيع المؤمن . أما إذا اشترط المؤمن توقيع كل من الطرفين فالمزية أكبر ، إذ يتم العقد فى التاريخ الذى تحمله الوثيقة إذا كان موقعا عليها من المؤمن والمؤمن له فى وقت معاً [٢] .

بل قد يصل المؤمن فى الشرط إلى مدى أبعد ، فيشترط ألا يتم عقد التأمين إلا بتوقيع الوثيقة من الطرفين وبدفع المؤمن له القسط الأول من أقساط التأمين [٣] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ – استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٥٧ – وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى دوائرها المجتمعة ، فى عهد التقنين المدنى القديم ، وقد اعتبرت أن الاتفاق على تعليق تمام العقد على التوقيع على وثيقة التأمين قد اضطرد حتى أصبح عرفاً ثابتاً مستقراً ، بأن ارتباط طرفى عقد التأمين كل منهما بالآخر لا يكون إلا عند التوقيع على وثيقة التأمين ، وذلك طبقاً للعرف الثابت الذى جرت عليه الشركات (استئناف مختلط دوائر مجتمعة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٥٦) .

(٢) ويجوز فى هذه الحالة للمؤمن له ، قبل أن يوقع وثيقة التأمين ، أن يرجع فى تعاقده ، حتى لو وقع المؤمن وثيقة التأمين وسلمها إياه (بلانيول وريبير وبيسون فقرة ٥٠ ص ٨٣ – وانظر آنفاً فقرة ٥٧٤ فى الهامش) . أما إذا وقع المؤمن له وثيقة التأمين ، فإنه لا يعود هناك بعد ذلك محل للنزاع ، لا فى وجود عقد التأمين ، ولا فيما يشتمل عليه من الشروط (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٧ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٨ ص ١٣٢ – عبد الحى حجازى فقرة ١٥٥) .

(٣) استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٤٥ – وقد جاء فى البند الأول من الشروط العامة لشركة مصر للتأمين : « لا يتم عقد التأمين إلا بعد تسليم البوليصة للمتعاقد بشرط أن يكون القسط أو الجزء من القسط السنوى الأول قد دفع إلى الشركة ، وبشرط أن تكون الظروف التى تؤثر فى قبول التأمين والمبينة فى طلب التأمين وفى جميع المستندات التمهيدية لم يطرأ –

فيصح العقد ، كما قدمنا[١] ، لا عقداً شكليا فحسب ، بل أيضاً عقداً عينيا . وتعليق تمام العقد على دفع القسط الأول يجعل المؤمن لا يتحمل الخطر إلا عند قبضه للقسط ، وذلك بدلا من أن يتحمل الخطر بمجرد التوقيع على الوثيقة ثم يطالب بعد ذلك بالقسط[٢] .

٥٩١ — بدء سريان وثيقة التأمين[*] : والأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها (prise d'effet) من وقت تمام العقد ، فمن ذلك الوقت تترتب الالتزامات الناشئة من العقد فى ذمة كل من الطرفين . ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط كما يلتزم المؤمن بتحمل الخطر[٣] . وذلك كله ما لم يتفق على وقت آخر لبدء سريان الوثيقة[٤] . مثل ذلك أن يبرم عقد التأمين قبل الميعاد الذى يبدأ فيه التهديد بالخطر ، كما إذا أمن صاحب السيارة على سيارته قبل

= عليها تغيير فى الفترة التى تكون قد مضت حتى تسليم البوليصة للمؤمن عليه » (محمد كامل مرسى فقرة ٤٧ ص ٥٧ هامش ٣) .

وإذا لم يدفع المؤمن له القسط الأول لم ينعقد العقد ، ولا سبيل إلى إجباره على الدفع مادام العقد لم ينعقد (عبد الحى حجازى فقرة ١٥٥ ص ١٥٥) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ .

(٢) عبد الحى حجازى فقرة ١٥٥ ص ١٥٥ — ويقع ذلك غالباً فى عقود التأمين على الحياة فى فرنسا ، حيث تقضى المادة ٧٥ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بعدم جواز إجبار المؤمن له على دفع أى قسط ، ولو كان القسط الأول ، فيلجأ المؤمن إلى اشتراط دفع القسط الأول لتمام عقد التأمين (بيكارو وبيسون فقرة ٥٠ ص ٨٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٧) . أما فى مصر ، فإن المؤمن له فى التأمين على الحياة يجبر على دفع القسط الأول . وله أن يتحلل بعد ذلك من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية (م ٧٥٩ مدنى) . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام فى التأمين على الحياة (انظر ما يلى فقرة ٧٣٢) .

(٣) انظر فى هذه المسألة Dorange رسالة من ليون سنة ١٩٤١ .

(٤) وإذا تحقق الخطر ولو قبل أن يدفع المؤمن له القسط ، وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين ، وله أن يطالب المؤمن له بدفع القسط (استئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٤٧ — بيكارو وبيسون فقرة ١٢٨ — محمد على عرفة ص ٢١٦) .

وقد نصت المادة ٧ من مشروع الحكومة على أنه « يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر فى الوثيقة ، وتبدأ من ظهر اليوم الذى تم فيه العقد ، وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها ، ما لم يتفق على خلاف ذلك » — انظر فى هذا النص والذى يقابله فى المشروع التمهيدى آنفاً فقرة ٥٨٧ فى الهامش .

(٥) استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٦٧ .

أن يتفقا فيجعل بدء سريان الوثيقة فى التاريخ الذى يتسلم فيه السيارة[١] ، أو أمس عليها عند مؤمن آخر وكان مؤمنا عليها من قبل فيجعل بدء السريان من وقت انتهاء التأمين الأول[٢] . والذى يقع عادة أن الطرفين يتفقان على وقت معين يبدأ فيه سريان الوثيقة ، إذ لو لم يتفقا على ذلك لبدأ السريان من وقت تمام العقد كما سبق القول . ولما كان وقت تمام العقد ، لو جعل هو وقت بدء السريان ، لايعرف منه عادة إلا اليوم الذى تم فيه العقد ، لا الساعة التى تم فيها ، فإذا تحقق الخطر فى هذا اليوم بالذات فإنه لاتستطاع معرفة ماإذا كان الخطر قد تحقق بعد تمام العقد فيكون المؤمن مسئولا عنه أو تحقق قبل تمام العقد فلا يكون المؤمن مسئولا ، من أجل ذلك يلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد فى ظهر اليوم التالى لليوم الذى تم فيه العقد . وهذا وقت منضبط باليوم والساعة والدقيقة والثانية ، فإذا تحقق الخطر قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم التالى ولو بثانية واحدة لم يكن المؤمن مسئولا ، أما إذا تحقق الخطر فى الساعة الثانية عشرة أو بعد ذلك فإن مسئولية المؤمن تتحقق[٣] . وقد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط ، حتى أصبح ذلك عرفا مضطرداً فى مسائل التأمين[٤] .

ويعمد المؤمن عادة[٥] ، ضمانا لدفع القسط الأول وتوقيا لمشقة احتمال

---

(١) ويختار المؤمن له عادة فى مثل هذه الحالة يوماً معيناً ، ويجعل بدء سريان العقد فى ساعة الصفر (zéro heure) من هذا اليوم ، أى فى الدقيقة الأولى بعد الساعة الثانية عشرة ايلا .

(٢) وقد يستأمن الشخص من الحوادث التى تصيبه فى رحلة معينة ، فيسبق إبرام عقد التأمين اليوم الذى تبدأ فيه الرحلة ، هو اليوم الذى يبدأ فيه سريان التأمين (نقض فرنسى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ - ٤٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٨ ص ٦٤٨) .

(٣) والاتفاق على سريان العقد من ظهر اليوم التالى مزية أخرى عملية ، إذ يمنع من غش المؤمن له إذا أمن من الحادث عقب وقوعه مباشرة فى نفس اليوم دون أن يخبر المؤمن بذلك (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٨ ص ٦٤٨) ، وإن كان العقد فى هذه الحالة يجوز إبطاله للتدليس أو على الأقل للغلط (بواتييه أول فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٤٦٨ - وانظر آنفاً فقرة ٥٧٦ فى آخرها فى الهامش) .

(٤) بيكار وبسون فقرة ٥١ ص ٨٥ .

(٥) وتدرج الشرط عادة بين الشروط العامة المطبوعة (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٩ ص ٦٤٨) .

المطالبة به قضائياً ، إلى اشتراط ألاَّ تكون وثيقة التأمين سارية إلا فى ظهر اليوم التالى من توقيع المؤمن له عليها ودفع القسط الأول ، فيتراخى هنا أيضاً وقت سريان العقد عن وقت تمامه[١] . ومن ثم يقوم العقد ملزماً للطرفين ، ولكن تنفيذ التزامات كل من الطرفين يضاف إلى أجل غير محقق (terme incertain) [٢] ، ويتحقق هذا الأجل بتوقيع المؤمن له على الوثيقة ودفع القسط الأول ، فيحل الأجل فى ظهر اليوم التالى للقيام بآخر عمل من هذين العملين ، أما قبل ذلك فيبقى الأجل غير محقق . ولكن الالتزامات الناشئة من العقد تكون قد ترتبت فى ذمة كل من الطرفين ، فيكون المؤمن له ملزماً بدفع الأقساط ، ويكون المؤمن ملزماً بتحمل الخطر إذا تحقق بعد توقيع الوثيقة ودفع القسط الأول . ويستطيع المؤمن له أن يجعل العقد نافذاً إذا هو دفع القسط الأول ، كما يستطيع المؤمن أن يجبر المؤمن له قضاء على دفع القسط الأول[٣] فإذا ما تقاضاه نفذ العقد . وبذلك تصبح الالتزامات المتقابلة نافذة فى وقت واحد ، فنى ظهر اليوم التالى لليوم الذى يدفع فيه المؤمن له القسط الأول أو يجبر على دفعه تصبح التزاماته نافذة ، وتصبح فى الوقت ذاته نافذة التزامات المؤمن . ويلاحظ أن السنة التى يدفع عنها المؤمن له القسط الأول ، فى هذه الحالة ، يبدأ سريانها من وقت دفع القسط فعلا[٤] ،

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ .

(٢) نقض فرنسى ٩ مارس سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩١٢ - ١ - ١٣١ - ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٧٣٠ .

(٣) بيكاروبيسون فقرة ٥٢ ص ٨٦ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٩ ص ١٣٤ - عبد الحى حجازى فقرة ١٥٨ .

ولا يعتبر العقد فى هذه الحالة معلقاً على شرط واقف هو دفع القسط الأول كما يذهب رأى (بوردو ١٢ مارس سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٩ - ٢ - ١٠٤ - باريس ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ داللوز ١٩٣١ - ٢ - ١٦٥ مع تعليق لالو) ، وإلا لما أمكن المؤمن إجبار المؤمن له على دفع القسط الأول . ولكن العقد يعتبر مضافاً إلى أجل غير محقق . ويحل الأجل إما بدفع المؤمن له القسط اختيارياً ، وإما بإجبار المؤمن إياه على الدفع (نقض فرنسى ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٧٣٥ - داللوز ١٩٣٣ - ١ - ١٧ مع تعليق بيسون - بيكاروبيسون المطول ١ ص ٢٤٩ - ص ٢٥٠ - محمد على عرفة ص ١١٧ - ص ١١٨ - عبد الحى حجازى فقرة ١٥٨ .

(٤) فلا تدخل الفترة ما بين إمضاء العقد ودفع القسط فى حساب مواعيد دفع الأقساط ، وتتحدد هذه المواعيد على أساس يوم الوفاء الفعلى بالقسط الأول لا على أساس يوم إمضاء العقد ،

فلا يستحق إذن القسط التالى إلا بعد انقضاء سنة من وقت دفع القسط الأول ، ومن ثم يبقى ميعاد استحقاق القسط الثانى والأقساط التالية غير معروف فى وقت تمام العقد[1] .

= وكذلك الحال بالنسبة إلى تحديد مدة التأمين (بيكاروبيسون المطول ١ ص ٢٥٠ هامش ٢ – محمد على عرفة ص ١١٨) .

أما إذا اتفق الطرفان على أن التزام المؤمن بتحمل الخطر هو وحده – دون التزام المؤمن له بدفع الأقساط – الذى يتراخى نفاذه إلى أن يدفع المؤمن له القسط الأول ، فإن السنة التى يدفع عنها المؤمن له القسط الأول يبدأ سريانها من يوم إمضاء العقد ، إذ يكون التزام المؤمن له بدفع هذا القسط نافذاً من ذلك اليوم (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٥) ، ويكون هذا بمثابة شرط جزائى يتحمله المؤمن له إذا أهمل فى دفع القسط الأول (بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٢٨ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٩ ص ٦٤٩ – محمد على عرفة ص ١١٨) . ويترتب على ذلك أن الجزء من القسط الأول المقابل للفترة ما بين إمضاء العقد ودفع القسط فعلا يتحمله المؤمن له ، دون أن يكون المؤمن ملتزماً بتحمل الخطر طوال هذه الفترة (رِن ٩ فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ – ٧٠٩ – باريس ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٨ – ٦٨ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ٥٧٣) . وقد دعا عدم التكافؤ هذا ما بين التزامات الطرفين إلى أن تعدل شركات التأمين فى العمل عن شرط إرجاء تحمل الخطر وحده (clause de report de la seule garantie) ، إلى شرط إرجاء نفاذ العقد كله (clause de report intégral de l'effet du contrat) على النحو الذى بسطناه فيما تقدم . وهذا الشرط الأخير هو الذى يحقق التكافؤ ما بين التزامات الطرفين ، فلا يدفع المؤمن له أى مبلغ عن أى وقت لم يكن المؤمن ملزماً فيه بتحمل الخطر ، بل هو عندما يدفع القسط الأول يدفعه عن سنة يتحمل المؤمن الخطر فيها بأكملها .

انظر فى ذلك بيكاروبيسون فقرة ٥٢ ص ٨٦ .

(١) انظر فى هذا المعنى بيكاروبيسون فقرة ٥٢ ص ٨٦ – ص ٨٧ .

وإذا اشترط المؤمن عدم نفاذ العقد إلا إذا دفع المؤمن له القسط الأول ، كان معنى ذلك أن المؤمن له هو الذى يسعى إلى المؤمن فيدفع له هذا القسط ، ومن ثم يكون القسط محمولا (portable) لا مطلوباً (quérable) . فإذا اشترط المؤمن له أن يكون القسط مطلوباً لا محمولا ، أو أصبح القسط كذلك فعلا ، تحمل المؤمن الخطر من وقت تمام العقد لا من وقت دفع القسط ، إذ أن دفع القسط يتوقف عليه هو لا على المؤمن له (نقض فرنسى ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ٧٣٥ – داللوز ١٩٣٣ – ١ – ١٧ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٢٨) .

ويجوز أن ينزل المؤمن عن شرط عدم نفاذ العقد إلا إذا دفع المؤمن له القسط الأول ، فيصبح تحملا عن الخطر من وقت تمام العقد لا من وقت دفع القسط الأول . ويتحقق النزول عن هذا الشرط فى صور مختلفة . منها أن يجامل المؤمن المؤمن له ، فيعطيه وقت تمام العقد مخالصة عن =

٥٩٢ — تفسير وثيقة التأمين : تسرى فى تفسير وثيقة التأمين المبادئ العامة فى تفسير العقود . ولا تميز ، فى الأصل ، فى تطبيق هذه المبادئ ، بين الشروط العامة المطبوعة والشروط الخاصة المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد ، فجميع هذه الشروط كما قدمنا[١] كل لا يتجزأ ، وهى شروط التعاقد ، فهى من القوة بمنزلة سواء[٢] . على أن الشروط العامة المطبوعة إذا تضمنت التزاماً يترتب فى ذمة المؤمن ، فقد كانت المبادئ العامة تقضى بأنه عند الشك يفسر هذا الالتزام فى مصلحة المدين أى فى مصلحة المؤمن . ولكن لما كانت هذه الشروط المطبوعة هى كلها من عمل المؤمن ، فهو الذى وضعها مقدما

= القسط الأول دون أن يكون قد قبضه فعلا (محكمة سان إتيين الابتدائية التجارية ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٦٥) . ومنها أن يعطى المؤمن المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة قبل إبرام العقد ، فيتحمل المؤمن الخطر منذ تسليم هذه المذكرة للمؤمن له ، ويبقى متحملا له بعد ذلك فيأتى وقت تمام العقد وهو متحمل له (نقض فرنسى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ١٤٦ – السين ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٤ – ٧٠ – عكس ذلك نقض فرنسى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ١٤٦ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٤) . ومنها أن يكون هذا الشرط (تعليق نفاذ العقد على دفع القسط الأول) بين الشروط العامة المطبوعة ، فيتعارض معه شرط خاص ينسخه (نقض فرنسى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٤٥) ، وبخاصة إذا حددت فى أعلى الوثيقة ، كما يقع ذلك غالباً ، ساعة الصفر من يوم معين ميعاداً لسريان الوثيقة ، فيصبح العقد نافذاً فى هذا الميعاد ولو قبل أن يدفع المؤمن له القسط الأول (نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٤٧ – ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ – ١٤٤ – ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧–٢٤٣ – ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ – ٢٦٢) . ومنها أن يسلم المؤمن الوثيقة للمؤمن له قبل سداد القسط الأول ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بما تنص عليه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد القسط الأول (انظر فى هذا المعنى م ١٦/٢ من مشروع الحكومة وم ١٠٧٣/٢ من المشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٧ فى الهامش) .

انظر فى كل ذلك پيكار وبيسون فقرة ٥٣ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٩ ص ٦٤٩ – ص ٦٥٠ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٢٧ – فقرة ١٣٧ – عبد المنعم الدراوى فقرة ٩٩ ص ١٣٤ – ص ١٣٥ – عبد الحى حجازى فقرة ١٦٠ – فقرة ١٦١ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٨٨ .

(٢) استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٠ – ١١ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٨٨ – ٢٨ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٩٤ .

وضمنها وثيقة الالتزام ، فإن القاضى يستطيع هنا أن يفسرها عند الشك ضد من وضعها أى ضد المؤمن ، لأنه هو المخطئ فى صياغتها فى عبارات غامضة مبهمة(١) .

وقاضى الموضوع هو الذى يتولى تفسير وثيقة التأمين ، طبقا للمبادئ العامة فى التفسير كما سبق القول . فإذا كانت العبارة واضحة المعنى ، لم يجز له بدعوى تفسيرها أن ينحرف عن معناها الواضح ، وإلا كان هذا مسخا للعقد يقع تحت رقابة محكمة النقض ، وجاز نقض الحكم(٢) . أما إذا كانت العبارة غامضة ، فإن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص نية المتعاقدين(٣) . ولكن يجب فى جميع الأحوال أن يطبق ما اتفق عليه المتعاقدان ، دون أن ينتقص منه أو يزيد عليه أو يعدل فيه(٤) . وذلك دون إخلال

---

(١) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥ – ١٤ أبريل سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٠٣ – بيكارو وبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٥ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٢ ص ٦٥٣ – ولو اعتبرنا عقد التأمين عقد إذعان ، لأمكن أيضاً التمسك بالمادة ١٥١/٢ مدنى وهى تقضى بالتفسير لمصلحة الطرف المذعن (محمود جمال الدين زكى فقرة ٥١ ص ١٠٩ – عبد الحى حجازى فقرة ١٧٨ ص ١٧٣) .

(٢) نقض فرنسى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣–٨٠١–١١ يوليه سنة ١٩٣٣ داللوز الأسبوعى ١٩٣٣–٤٩٣ – ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ – ١١٧ – ٥ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٦٩ – ٩ أبريل سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ – ١٥٠ – ٧ يوليه سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ – ٢٤٩ – وذلك ما لم يتعارض شرط واضح مع شرط واضح آخر ، فعند ذلك يكون على القاضى أن يستخلص نية المتعاقدين أمام هذا التعارض ، وأى الشرطين المتعارضين هو الواجب العمل به (نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ D.A. ١٩٤١ – ٦٧–أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٩) . أما إذا أمكن التوفيق بين الشرطين ، فإنه يجب العمل بكل منهما ولو كانا متعارضين فى الظاهر (نقض فرنسى ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٥ داللوز ١٩٤٥– ٢٦١ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٤١) . وإذا كان الشرط واضحاً ، وجب أن يطبق كما هو على عمومه ، دون تمييز بين حالة وأخرى (نقض فرنسى ١٢ مايو سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ – ٣٤٦) .

(٣) نقض فرنسى ١٢ يناير سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعى ١٩٢٥ – ٨٠ – ١٦ مارس سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعى ١٩٢٥ – ٣٠٩ – ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٧٩ – ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ – ٦٥١ – ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ – ١٦٨ – ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ D.A. ١٩٤٢ – ٩٧ – ٤ مايو سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٢٨ .

(٤) نقض فرنسى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤– ٢٣٩ .

بما يقضى به القانون من بطلان بعض الشروط ، كالشروط التعسفية ، ولو لم يكن لمخالفتها أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ، وشرط التحكيم إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة ، وكل شرط بطلان أو سقوط لم يبرز بشكل ظاهر ، وغير ذلك من الشروط التى نصت على بطلانها المادة ٧٥٠ مدنى ، وكذلك كل اتفاق يخالف أحكام نصوص القانون فى عقد التأمين ولا يكون لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد (م ٧٥٣ مدنى) .

وإذا قام تعارض بين نسخ وثيقة التأمين ، وتناقضت الشروط المدونة فى نسخة مع الشروط المدونة فى نسخة أخرى ، فالنسخة التى يعتد بها هى النسخة التى بيد المؤمن له يحتج بها على المؤمن ، ذلك لأن المؤمن هو الذى قام بتحرير هذه النسخ فهو المسئول عن التعارض الذى يقوم بينها[1] . كذلك إذا قام تعارض بين شرط عام مطبوع وشرط خاص مكتوب بالآلة الكاتبة أو باليد ، اعتد بالشرط الخاص واعتبر ناسخاً للشرط العام ، لأن الشرط الخاص هو الذى ناقشه الطرفان وقبلاه بعد أن تم تحرير الجزء المطبوع من الوثيقة ، فقصدا بذلك نسخ ما سبقه معارضاً له من الشروط المطبوعة[2] .

---

(١) بيكاروبيسون المطول ١ فقرة ١٣٤ – بيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٤ – سيميان فقرة ٧٢ – محمد على عرفة ص ١٢١ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٥١ ص ١١٠ – لكن إذا كانت النسخة التى بيد المؤمن له تشتمل على إضافات فى الهوامش غير ممضاة من المؤمن ، فإنه يقع على المؤمن له عبء إثبات أن المؤمن قد قبل هذه الإضافات (محكمة تونس الابتدائية ١٧ يونيه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ١٨ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٢ ص ٦٥٤ – بيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٤) . وقد لا تتسع صفحات وثيقة التأمين لكتابة كل الشروط ، فيضاف إلى الوثيقة أوراق مكتوبة بالآلة الكاتبة وتكون عادة غير ممضاة ، فهذه لا يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المؤمن له إلا إذا أثبت قبوله لها (محكمة داكس الابتدائية ٢٧ مارس سنة ١٩٣٥ جازيت دى پاليه ١٩٣٥ – ٢ – ٨٨٣ – بيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٤ – وقارن بلانيول ريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٢ ص ٦٥٤ والمراجع المشار إليها فى ص ٦٥٤ هامش ٢) .

(٢) نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ D.A. ١٩٤١ – ٦٧ – ٤ مايو سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٢٨ – ١٤ فبراير سنة ١٩٤٦ جازيت دى پاليه ١٩٤٦ – ١ – ١٣٤ – باريس ٤ أبريل سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٥٣٠ – روان ٣ يناير سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٩ – ٢٥٠ – بيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٥ – بلانيول ريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٢ ص ٦٥٣ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩١ –

٥٩٣ – تلف وثيقة التأمين أو ضياعها : وقد تضيع وثيقة التأمين من يد المؤمن له أو تتلف . وهو فى حاجة إليها إما كدليل على عقد التمين وإما باعتبارها ركناً فى هذا العقد[١] .

فإذا كان المؤمن لا ينازع فى صحة عقد التأمين ، وطلب منه المؤمن له نسخة أخرى من وثيقة التأمين تحل محل النسخة الضائعة أو التالفة ، وجب عليه أن ينسخ من وثيقة التأمين التى تحت يده نسخة مطابقة لها ، على أن يتحمل المؤمن له مصروفات هذه النسخة وأن يدفع هذه المصروفات مقدماً إذا طلب المؤمن ذلك .

وللمؤمن له كذلك أن يطلب صورة من جميع البيانات التى قدمها للمؤمن له فى طلب التأمين ، ومن الإقرارات والمستندات التى قدمها واتخذت أساساً فى إتمام العقد ، لأن أى خطأ فى شىء من ذلك قد يتخذ ذريعة لإبطال العقد . ويتحمل بطبيعة الحال مصروفات هذه الصورة ، ويدفعها مقدماً إذا طلب المؤمن ذلك .

وهذه الأحكام ليست إلا تطبيقا للقواعد العامة . وقد أوردها مشروع الحكومة ، وضمنها إجراءات للنشر عن فقد الوثيقة أو تلفها فى الصحف يجب على المؤمن له القيام بها قبل الحصول على صورة من وثيقة التأمين الضائعة أو التالفة . فنصت المادة ١٣ من هذا المشروع على أنه « إذا فقدت وثيقة التأمين أو تلفت ، جاز لصاحب الحق أن يطلب من المؤمن نسخة ثانية منها ، ما لم تكن الوثيقة منازعا فى صحتها . على أنه يجب على صاحب الحق أن يقوم بالنشر عن فقد الوثيقة أو تلفها فى إحدى الصحف الرئيسية التى يختارها المؤمن مرتين على الأقل بين كل منهما فترة خمسة عشر يوماً على الأقل وثلاثين يوماً على الأكثر . فإذا لم يتقدم أحد باعتراض إلى المؤمن بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان ، وجب على المؤمن أن يسلم صاحب الحق النسخة المطلوبة فى مقابل أداء مصروفات استخراجها » . ونصت المادة ١٢ من نفس

= وفقرة ١٠٨ – محمد على عرفة ص ١٢١ – محمد كامل مرسى فقرة ٦٨–عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٠ ص١٦٣– محمود جمال الدين زكى فقرة ٥١ ص١٠٩– عبد الحى حجازى فقرة ١٧٨ ص ١٧٣ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٩٠ .

المشروع على أنه « يجوز للمؤمن أن يحصل على صورة من البيانات التي يشتمل عليها طلب التأمين أو غيره من الإقرارات والمستندات التي قدمها إلى المؤمن واتخذت أساساً في إتمام العقد ، وذلك بعد أداء ما يتطلبه ذلك من مصروفات »[1] .

---

(١) وقد نقلت المادتان ١٢ و١٣ من مشروع الحكومة عن المادة ١٠٥٦ من المشروع التمهيدي ، وكانت تجرى على الوجه الآتي : « ١ – إذا فقدت وثيقة التأمين أو تلفت ، جاز للمؤمن عليه أن يطلب من المؤمن نسخة ثانية منها ما لم تكن الوثيقة منازعاً في صحتها . ٢ – ويجوز أيضاً للمؤمن عليه أن يطلب صورة مما قدمه من بيانات متعلقة بالعقد . ٣ – ويتحمل المؤمن عليه مصروفات النسخة الثانية والصور المطلوبة ، ويجب أن يدفعها مقدماً إذا طلب منه ذلك » . وقد حذف نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣١ – ص ٣٣٢ – في الهامش) . وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « ونظراً إلى خطورة البيانات التي يقدمها المؤمن له أو التي يدلى بها من حيث اتخاذها أساسا للتعاقد ، وأن أي خطأ فيها قد يتخذ ذريعة لإبطال العقد ، لذلك أجازت المادة ١٢ للمؤمن له الحق في الحصول من المؤمن على صورة من البيانات التي يشتمل عليها طلب التأمين أو غيره من الإقرارات والسندات التي قدمها إليه واتخذت أساساً في إتمام العقد ، وذلك مقابل أداء ما يتطلبه استخراج هذه الصور من تكاليف فعلية . وتكفلت المادة الثالثة عشرة من المشروع ببيان الإجراءات التي تتبع في حالة فقد تلك الوثيقة أو تلفها ، فاجازت لصاحب الحق طلب نسخة ثانية منها ، بشرط ألا تكون الوثيقة منازعاً في صحتها ، وبشرط أن يقوم الطالب باستيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة والخاصة بنشر إعلان عن فقد أو تلف الوثيقة في إحدى الصحف الرئيسية التي يختارها المؤمن ، وكذلك دفع مصاريف استخراج الصورة » .

وقد أورد تقنين الموجبات والعقود اللبناني أحكاماً مفصلة في هذه المسألة ، في خصوص التأمين على الحياة ، فنصت المادة ١٠١٧ منه على ما يأتي : « إذا فقدت لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة تطبق القواعد الآتية : إذا لم تكن اللائحة « لأمر » ، فعلى الضامن أن يسلم المضمون نسخة ثانية عنها مقابل تصريحه بأنه لم يمنح حقاً ما على الضمان ، وتقوم النسخة الثانية مقام السند المفقود – وإذا كانت اللائحة « لأمر » ، فالذي يدعي انتزاعها منه يلزمه أن يقدم في غلاف مختوم بياناً مشتملا على ملخص الظروف التي فقد فيها تلك اللائحة . وهذا البيان يكون بمثابة اعتراض بوقف أداء رأس المال وملحقاته – فإذا ظهر شخص ثالث وهو يحمل اللائحة المنصوص عليها ، فالمحل الضامن يخبر المعترض بكتاب مضمون ، ويضع يده مؤقتاً على هذه اللائحة . ويجب على المعترض أن يرفع الأمر في خلال الشهر الذي يلي استلام ذلك الكتاب إلى المحكمة ذات الاختصاص لتفصل في شأن ملكية اللائحة . وإذا لم يقم دعواه في المهلة المذكورة ، بطل حكم الاعتراض حتماً ، إلا إذا كان هناك خداع أو مانع مقبول – وإذا مضت سنتان من تاريخ الاعتراض على اللائحة ولم يظهر شخص ثالث يحملها ، حق للمعترض أن يقدم عريضة لرئيس المحكمة يطلب بها الترخيص له في الحصول على نسخة ثانية من اللائحة . وتقوم هذه النسخة في نظر المحل الضامن مقام اللائحة الأصلية التي تصبح غير نافذة في حقه . ويبقى للشخص الذي انتزعت منه حق الرجوع على أي كان الطرق القانونية العادية » .

§ ٤ – ملحق وثيقة التأمين

(avenant)

٥٩ – *تحديد معنى ملحق الوثيقة* : ملحق الوثيقة (avenant)[١] هو اتفاق إضافى ما بين المؤمن والمؤمن له يلحق بالوثيقة الأصلية ، ويكون من شأنه أن يعدل فيها .

فيجب إذن أن تكون هناك وثيقة أصلية قائمة . ولا يشترط أن تكون نافذة ، فقد تكون موقوفة ومع ذلك يتفق الطرفان على إضافة ملحق لها ، يكون هو أيضاً موقوفاً حتى ينفذ مع نفاذ الوثيقة الأصلية . أما إذا كانت الوثيقة الأصلية قد انتهت بانقضاء المدة أو بالفسخ أو بالإبطال أو بغير ذلك من الأسباب ، فإنه لا يكون هناك محل لإضافة ملحق لها بعد انتهائها . مثل ذلك الاتفاق على امتداد الوثيقة الأصلية ، إذا وقع قبل انقضاء مدة الوثيقة الأصلية كان ملحقاً لهذه الوثيقة ، أما إذا وقع بعد انقضاء المدة فإنه يعتبر اتفاقاً جديداً يجب أن يثبت فى وثيقة أصلية جديدة .

ويجب ثانياً أن يكون هذا الاتفاق الإضافى من شأنه أن يعدل فى الوثيقة الأصلية . مثل ذلك الاتفاق على زيادة مبلغ التأمين ، أو على امتداد المدة على النحو الذى قدمناه ، أو على إعادة الوثيقة الأصلية إلى السريان بعد أن كانت موقوفة ، أو على إضافة خطر لم يكن مؤمنا منه إلى الأخطار المؤمن منها فى الوثيقة الأصلية[٢] .

---

(١) ولا يعرف على وجه التحقيق أصل هذا اللفظ ، فقد قيل إنه مشتق من الكلمة اللاتينية (adveniens) ومعناها بالفرنسية (venant après) أى « آت بعد » ، وقيل إنه مقتبس من العبارة المألوفة التى يبدأ بها عادة ملحق الوثيقة وهى (advenant tel jour) (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٣٤ ص ٩٤٥ هامش ٢) ، وقيل إن الملحق سمى avenant ، لانه جاء مضافاً إلى الوثيقة (il vient s'jouter à la police) (سيميان فقرة ٧٣ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٤٧) .

(٢) أو على تعديل فى أوصاف الخطر المؤمن منه ، أوعلى تغيير المستفيد ، أوعلى تصحيح خطأ فى الوثيقة ، أو على تدارك سهو فيها ، أوحتى على تفسير بعض العبارات المبهمة الغامضة (سيميان فقرة ٧٣ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٤٧ – محمد على عرفة ص ١٢٣ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٩ ص ١٦٠) .

ويجب أخيراً أن يكون التعديل – ويتقدم به عادة المؤمن له إلى المؤمن – يقتضى اتفاق الطرفين أى قبول المؤمن . فإذا كان التعديل لا يقتضى قبول المؤمن ولا يكون هذا حراً فى قبوله أو رفضه ، بل يتم بحكم القانون أو يتم بإرادة المؤمن له المنفردة ، لم يعتبر هذا التعديل ملحقاً للوثيقة الأصلية ، بل هو تعديل يلحق الوثيقة الأصلية دون أن يعتبر ملحقا لها . مثل التعديل الذى يتم بحكم القانون أن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم دفع قسط فى ميعاد استحقاقه ، ثم تعود الوثيقة إلى السريان بدفع القسط المتأخر ، ويتم ذلك بحكم القانون دون حاجة إلى قبول المؤمن فلا يعتبر هذا التعديل ملحقاً للوثيقة . ومثل التعديل الذى يتم بإرادة المؤمن له المنفردة أن يكون المؤمن له قد أمن على سيارته وعلى أية سيارة أخرى تحل محلها بعد إعلان المؤمن بتغيير السيارة ، فإذا حلت سيارة جديدة محل السيارة القديمة فإنه يكفى أن يعلن المؤمن له المؤمن بذلك ، فيقع التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة ولا يعتبر هذا ملحقاً لوثيقة التأمين . وإذا جددت مدة وثيقة التأمين تجديداً ضمنياً بناء على شرط فى الوثيقة يقضى بذلك ، فإن هذا التجديد يتم دون حاجة إلى قبول المؤمن ، ومن ثم لا يعتبر ملحقاً للوثيقة .

٥٩٥ – كيف يتم ملحق الوثيقة : تنص المادة ٨ من مشروع الحكومة على أنه « لا يجوز إجراء أى تعديل أو إضافة فى عقد التأمين إلا بمقتضى ملحق، أو بالتأشير به على هامش الوثيقة بشرط توقيع المؤمن ، ويجوز أن يتم بكتب موصى عليها مصحوبة بعلم وصول يتبادلها الطرفان . وتسرى على التعديل أو الإضافة الأحكام التى تسرى على عقد التأمين الأصلى »[1] . وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة . فأى تعديل للوثيقة الأصلية على النحو الذى قدمناه يجب أن يتفق عليه الطرفان ، ويجب أن يثبت هذا الاتفاق فى ملحق (avenant) يوقع عليه المؤمن . ويجوز أن يثبت الاتفاق أيضا بالتأشير به على هامش وثيقة التأمين ، بشرط أن يوقع المؤمن على هذا التأشير . كما

---

(١) وقد نقلت هذه المادة عن المادة ١٠٥٧ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ – كل إضافة أو تعديل فى عقد التأمين الأصلى يجب إثباته فى ملحق يوقع عليه الطرفان . ٢ – وتسرى على هذا الملحق الأحكام التى تسرى على الوثيقة من حيث الشكل ومن حيث ما يعتبر ممنوعاً أو باطلا من الشروط » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣١ – ص ٣٣٢ فى الهامش) .

يجوز أن يثبت الاتفاق بكتب موصى عليها مصحوبة بعلم وصول يتبادلها الطرفان . وقد نصت المادة ١٠ من مشروع الحكومة على أنه « فى التأمين من الأضرار يعتبر مقبولا الطلب المرسل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول من المؤمن له إلى المؤمن فى مركزه الرئيسى ، متضمناً امتداد العقد أو تعديله ، وهذا بشرط أن يكون المؤمن له قد قام بأداء الأقساط المستحقة عن المدة الماضية ، وذلك ما لم يقم المؤمن بإبلاغ المؤمن له خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول الكتاب بعدم الموافقة على الامتداد أو التعديل »[١] . ويمكن القول هنا أيضاً إن النص تطبيق للقواعد العامة ، فقد نصت المادة ٢/٩٨ مدنى على ما يأتى : « ويعتبر السكوت عن الرد قبولا ، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل . . » ومن ثم يمكن اعتبار سكوت المؤمن مدة كافية عن الرد على الإيجاب الذى تقدم به المؤمن له فى شأن الملحق قبولا من المؤمن ، يتم به انعقاد الملحق[٢] . ويصح اعتبار مدة الخمسة عشر يوماً الواردة فى النص مدة كافية فى هذا الصدد .

وسواء ثبت الاتفاق فى ملحق ، أو عن طريق التأشير به على هامش وثيقة التأمين ، أو بكتب متبادلة[٣] ، إن حكمه من ناحية الشكل ومن ناحية

---

(١) وقد نقلت هذه المادة عن المادة ١٠٦٢ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ – يعتبر الطلب المرسل بكتاب موصى عليه من المؤمن عليه للمؤمن فى مركزة الرئيسى ، متضمناً امتداد العقد أو تعديله أو سريانه بعد وقفه ، قد قبل إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب فى ظرف عشرة أيام من وقت وصول الكتاب إليه ، ٢ – ومع ذلك إذا كانت شروط التأمين العامة تقضى بوجوب الكشف الطبى على المؤمن عليه ، امتدت مهلة العشرة الأيام إلى ثلاثين يوماً . ٣ – ولا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الطلب خاصاً بزيادة قيمة التأمين » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٥ فى الهامش) .

وتقضى المادة ٢/٧ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بأن أى تعديل ، فى غير التأمين على الحياة ، يتقدم به المؤمن له إلى المؤمن ، بكتاب موصى عليه يطلب فيه امتداد مدة العقد أو تعديله أو إعادته إلى السريان بعد وقفه ، يعد مقبولا إذا لم يرفضه المؤمن فى خلال عشرة أيام من وقت وصول الكتاب إليه . انظر فى تفصيل ذلك بيكارو وبيسون فقرة ٥٩ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٤ .

(٢) عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٧ .

(٣) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥ – محمد على عرفة ص ١٢٤ – محمد كامل مرسى فقرة ٧٦ ص ٨٨ .

الموضوع هو حكم الوثيقة الأصلية . فتعتبر الكتابة – الملحق أو التأشير أو الكتب المتبادلة – طريقا للإثبات أو ركناً فى الانعقاد على حسب التفصيل الذى قدمناه فى الوثيقة الأصلية[1]. وكل ما يعد باطلا من الشروط فى الوثيقة الأصلية يعد باطلا فى هذا الاتفاق الإضافى . فيبطل طبقا للمادة ٧٥٠ مدنى كل شرط تعسفى لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ، وشرط البطلان أو السقوط الذى لم يبرز بشكل ظاهر ، والشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول ، والشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية . ويبطل كذلك ، طبقاً للمادة ٧٥٣ مدنى ، كل اتفاق إضافى يخالف الأحكام الواردة فى النصوص المتعلقة بعقد التأمين إذا لم تكن المخالفة لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

٥٩٦ – ما الذى يترتب من الآثار على ملحق الوثيقة : متى تم الاتفاق على ملحق الوثيقة على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم ، اعتبر الملحق جزءاً من الوثيقة الأصلية ، ويندمج ضمن شروطها[2] . ولا يعدل من شروط الوثيقة

= وقد يستفاد مما جرى عليه الطرفان من مخالفة بعض الشروط مدة طويلة ، كدفع قسط التأمين فى موطن المؤمن له ، لا فى موطن المؤمن كما هو الشرط فى وثيقة التأمين ، مما يمكن أن نستخلص منه نية المتعاقدين فى تعديل وثيقة التأمين فى هذه المسألة (محمد على عرفة ص ١٢٤ – ص ١٢٥ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٩ ص ١٦١) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٩٠ – أما فى فرنسا فتعتبر الكتابة – وتتخذ غالباً صورة ملحق (avenant) – فهى للإثبات لا للانعقاد ، شأنها فى ذلك شأن الكتابة فى عقد التأمين الأصلى (بيكار دبيسون فقرة ٦٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٥ ص ٦٥٧ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٥١ – نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٥٩٣ : اتفق المؤمن له مع شركة التأمين على ملحق لوثيقة الأصلية لمصلحة دائنه وقد ثبت ذلك ولكن المؤمن له مات قبل توقيع الملحق ، فاعتبر الملحق قد تم بالرغم من عدم التوقيع لأن الورقة ليست إلا للإثبات – روان ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٠٣ – ٢٦٠) .

(٢) نقض فرنسى ٢١ يوليه سنة ١٩٢٦ سيريه ٩٢٧ – ١ – ٢٩ – ٢٦ مارس =

الأصلية إلاالشروط التى قصد تعديلها ، وبعدلها من وقت الاتفاق على الملحق لاقبل ذلك[١]. أما سائر الشروط التى لم يلحقها تعديل ، مكتوبة كانت أو مطبوعة ، فتبقى سارية كما كانت من قبل[٢] . ولكن إذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية ، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لهذه الوثيقة ، واعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية[٣] .

وهناك رأى يذهب إلى أن شروط الملحق لاتسرى فى حق الغير — وبخاصة

= سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٤١ — ٥ نوفبر سنة ١٩٤٥ دالورز ١٩٣٦ — ٣٣ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٤٩ .

ويترتب على ذلك أن السمسار الذى يتوسط فى إبرام ملحق لوثيقة أصلية لا يحق له أخذ سمسرة على الملحق لأنه لم يجلب عميلا جديداً ، حتى لووضع الملحق فى صورة وثيقة تأمين مستقلة (باريس ١٣ يوليه سنة ١٩٢٧ جازيت دى پاليه ١٩٢٧ — ٢ — ٦١٣ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٥٠) .

(١) استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٧٠ — نقض فرنسى ٥ نوفبر سنة ١٩٣٥ دالوز ١٩٤٦ — ٣٣ — باريس ٦ مارس سنة ١٩٣٠ جازيت دى پاليه ١٩٣٠ — ٢ — ٥١٥ — سيميان فقرة ٧٣ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٥٦ — محمد على عرفة ص ١٢٤ — محمد كامل مرسى فقرة ٧٦ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٩ ص ١٦١ — عبد الحى حجازى فقرة ١٧٧ ص ١٧٢ — ذلك أن الأصل أن ملحق الوثيقة يبدأ سريانه ، كما هو الأمر فى الوثيقة الأصلية ، من وقت تمام الملحق ، إلا إذا وجد اتفاق على تأجيل سريانه إلى وقت آخر ، كما إذا علق السريان على دفع القسط الإضافى (suprime) فتسرى الأحكام التى قدمناها عند الكلام فى بدء سريان الوثيقة الأصلية وتعليق هذا السريان على دفع القسط الأول (انظر آنفاً فقرة ٥٩١ — نقض فرنسى ١٥ نوفبر سنة ١٩٥٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ — ٤٠ پيكاروبيسون فقرة ٦٠ ص ١٠١ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٥ ص ٦٥٨) . أما إذا كان الملحق لا يتضمن إلا تغييراً للمستفيد فى التأمين على الحياة ، أو إلا تصحيحاً لخطأ فى الوثيقة الأصلية أوتفسيراً لعبارة غامضة فيها ، فإن الملحق يسرى من وقت نفاذ الوثيقة الأصلية بأثر رجعى (نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٤١ — محمد على عرفة ص ١٢٤ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٩ ص ١٦١ — عبد الحى حجازى فقرة ١٧٧ ص ١٧٢) .

(٢) نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٤١ — أول مارس سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ١١٩ — پيكاروبيسون فقرة ٦٠ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٥ ص ٦٥٧ .

(٣) پيكاروبيسون فقرة ٦٠ ص ١٠١ .

فى حق المضرور فى حالة التأمين من المسئولية – إلا إذا كان الملحق ثابت التاريخ وسابقاً على الواقعة التى أنشأت حق هذا الغير . فإذا أمن شخص من مسئوليته عن حوادث سيارته ، ووقعت حادثة أصابت السيارة فأصابت شخصاً فى الطريق ، فللمضرور كما سنرى حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين . فإذا كان صاحب السيارة قد عدل فى الوثيقة الأصلية للتأمين ، كأن أنقص من مبلغ التأمين فلم يعد المبلغ كافياً لتعويض المضرور ، فإن هذا التعديل لا يسرى فى حق المضرور إلا إذا كان الملحق الذى يتضمنه ثابت التاريخ وسابقاً على وقوع الحادث الذى أنشأ حق المضرور[1] . وهذا رأى محل للنظر ، إذ أن القواعد العامة لاتجعل المضرور فى الفرض الذى نحن بصدده معتبراً من الغير من حيث وجوب إثبات التاريخ[2] . والأولى أن يقال إن التاريخ العرفى للملحق يسرى فى حق المضرور ، ما لم يثبت هذا أن هناك غشاً من جانب المؤمن له أو تواطؤا بينه وبين المؤمن[3] .

الفرع الثانى
المحل فى عقد التأمين

٥٩٧ – الخطر هو المحل الرئيسى فى عقد التأمين : قدمنا[4] أن عناصر التأمين ثلاثة : الخطر والقسط ومبلغ التأمين . ويمكن القول إن من هذه العناصر الثلاثة يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن . أما الخطر ، وهو أهم هذه العناصر ، فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن . فالمومن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من

---

(١) نقض فرنسى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣٠ – دالوز ١٩٤٦ – ٣٣ – محمد على عرفة ص ١٢٣ – وقارن بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٢٧ – وانظر ما يلى فقرة ٨٦١ فى الهامش .

(٢) الوسيط ٢ فقرة ١٢٠ وما بعدها .

(٣) باريس ٢٨ مايو سنة ١٩٥٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٢ – ٢٥٨ – بيكار وبيسون فقرة ٦٠ ص ١٠١ وفقرة ٣٧٩ ص ٥٤٩ – ص ٥٤٦ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٥ ص ٦٥٨ وفقرة ١٣٦٩ ص ٧٨٨ – تعليقات بيسون فى J.C.P. ١٩٤٦ – ٢ – ٣٠٩٧ و١٩٥٣ – ٢ – ٧٤٦٩ – وانظر ما يلى فقرة ٨٦٢ فى الهامش .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٦٠ وما بعدها .

الخطر ، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر . فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين ، وهو المقياس الذى يقاس به كل منهما . ولذلك نقف عند الخطر وحده[١] . أما القسط ومبلغ التأمين فيكفى الآن ماقدمناه فى شأنهما عند الكلام فى عناصر التأمين[٢] ، وسنعود إليهما عند الكلام فى التزامات المؤمن له وفى التزامات المؤمن .

وقد سبق ، عند الكلام فى عناصر التأمين[٣] ، أن استعرضنا الخط استعراضا سريعا ، مرجئين بحثه إلى هذا المكان . فنبحث هنا : (١) الشروط الواجب توافرها فى الخطر . (٢) أنواع الخطر . (٣) تحديد الخطر .

المبحث الأول

الشروط الواجب توافرها فى الخطر

٥٩٨ — شروط ثلاثة : يجب فى الخطر المؤمن منه أن تتوافر فيه شروط ثلاثة : (١) أن يكون غير محقق الوقوع (٢) وأن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفى العقد (٣) وأن يكون مشروعا أى غير مخالف للنظام العام أو الآداب .

٥٩٩ — الشرط الأول — الخطر غير محقق الوقوع : وهذا هو عنصر الاحتمال (aléa) فى عقد التأمين ، وهو العنصر الجوهرى فيه . ويكون الخطر غير محقق الوقوع على إحدى صورتين : (١) فقد يكون وقوعه غير محتم ، فهو قد يقع وقد لا يقع . فالتأمين من الحريق أو السرقة أو المسئولية أو الإصابات تأمين من خطر قد يقع وقد لا يقع ، وهذا ظاهر . (٢) وقد يكون وقوع الخطر محتما ولكن وقت وقوعه غير معروف ، فهو خطر محقق ولكنه

---

(١) ويذهب الأستاذ جوسران إلى أن الخطر (risque) هو « المحل » فى عقد التأمين ، وهذا بخلاف المحل فى الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ، فمحل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين هو القسط ، ومحل التزامه بتقديم البيانات هو تقديم هذه البيانات ، ومحل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين هو هذا المبلغ ، وهكذا (جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (٥) ص ٧٢٥) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٦٢ — فقرة ٥٦٣ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٦١ .

مضاف إلى أجل غير محقق (terme incertain) . فالتأمين على الحياة لحالة الموت (ass. sur la via faite en cas de décès) ، تأمين من الموت ، والموت أمر محقق ولكن وقت وقوعه غير محقق . ولكن التأمين على الحياة لحالة البقاء (ass. sur la vie faite en cas de vie) ، وهو تأمين بموجبه يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقى هذا حياً بعد مدة معينة ، يكون تأمينا من خطر غير محقق الوقوع ، إذ أن بقاء المؤمن له حياً بعد مدة معينة أمر غير محقق . ويتبين مما قدمناه أن الخطر غير محقق الوقوع ينتظم فى وقت واحد خاصية الشرط وخاصية الأجل غير المحقق ، فخاصية الشرط هى أنه أمر غير محقق الوقوع ، وخاصية الأجل غير المحقق هى أنه أمر محقق الوقوع ولكن وقت وقوعه غير محقق[١] .

وينبنى على ما تقدم أن الخطر إذا كان مستحيل الوقوع ، كان محل التأمين مستحيلا ، ومن ثم يكون العقد باطلا . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق أو على بضائعه من السرقة ، ثم اتضح أن المنزل كان قبل إبرام العقد قد انهدم أو أن البضائع كانت قد احترقت ، فعقد التأمين يكون باطلا لانعدام المحل ، إذ أن هلاك الشيء المؤمن عليه قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلا فينعدم محل التأمين[٢] . ويترتب على بطلان العقد أن يرد المؤمن للمؤمن له ماقبضه من أقساط التأمين ، وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط الباقية . أما لو انهدم المنزل أو احترقت البضائع بعد إبرام عقد التأمين ، فإن العقد ينفسخ ، ويكون للمؤمن الحق فيما استحق من الأقساط إلى يوم انهدام المنزل أو

---

(١) وإذا ضمن المؤمن ، فى التأمين من الحريق ، عند احتراق البناء قيمته جديداً (ass. valeur à neuf) ، فالتأمين هنا يدخل فيه التأمين من البلى (ass. vétusté) ، والبلى محقق الوقوع . ولكن التأمين من البلى فى هذا الفرض تابع لتأمين أصلى هو التأمين من الحريق ، فهو أمر ثانوى غير مقصود لذاته (انظر ما يلى فقرة ٨١٠) .

(٢) ولا يعتبر محل التأمين منعدماً إذا تعلق التأمين بشيء مستقبل ، فيجوز التأمين على المحصولات المستقبلة ، وعلى الربح المنتظر (profit espéré) ، وعلى الخسارة التى تؤدى إلى الإفلاس وبخاصة فى أعقاب الحروب (السين التجارية ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٨ – ٥ – ٩ – ٢٥ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٧٨١ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٦١) .

احتراق البضائع ، أما ما لم يستحق من الأقساط إلى ذلك اليوم فإن ذمة المؤمن له تبرأ منه[١] .

ويبنى على ما تقدم أيضاً أن الخطر لا يكون غير محقق الوقوع إذا كان ، وقت إبرام عقد التأمين ، قد تحقق فعلا أو زال . فى الحالتين لا يكون الخطر محتملا : إذ هو فى الحالة الأولى قد تحقق وقوعه ، وهو فى الحالة الثانية قد أصبح وقوعه مستحيلا . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق ، وكان المنزل وقت إبرام العقد قد احترق ، فإن الخطر المؤمن منه يكون محقق الوقوع وقت العقد إذ هو قد تحقق فعلا . ومن ثم يكون العقد باطلا ، ولا يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن فى هذه الحالة ، ولكن يرد له الأقساط التى يكون قد قبضها . وإذا أمن شخص على حياة شخص آخر رحلة شاقة خطرة ، وكان المؤمن على حياته وقت إبرام العقد قد أتم رحلته ورجع سالماً ، فإن الخطر المؤمن منه يكون مستحيل الوقوع وقت العقد . ومن ثم يكون العقد باطلا ، ويرد المؤمن للمؤمن له الأقساط التى يكون قد قبضها . وقد ورد فى مشروع الحكومة نص فى هذه المسألة ، إذ تقول المادة ٢٥ من هذا المشروع : « يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال ، أو كان قد تحقق ، فى الوقت الذى تم فيه العقد »[٢] . وهذا الحكم

---

(١) وقد نصت المادة ٣٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على أنه « فى حالة هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكاً كلياً بسبب حادث غير مذكور فى وثيقة التأمين ، ينقضى عقد التأمين بحكم القانون ، ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدماً والمقابل للوقت الذى لم يعد الخطر فيه قائماً » .

وتنص المادة ٩٧١ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « عندما يهلك جميع الشىء المضمون ، ينتهى عقد الضمان حتماً ، ولا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شىء من قسط السنة الجارية » . ويلاحظ أن التقنين اللبنانى لا يوجب على المؤمن أن يرد شيئاً من القسط المدفوع مقدماً عن السنة الجارية ، بخلاف القانون الفرنسى فقد رأيناه يوجب رد جزء من القسط هو الذى يقابل الوقت الذى لم يعد الخطر فيه قائماً . وانظر عبد الحى حجازى فقرة ٦١ .

(٢) وقد نقل هذا النص عن المادة ٧٨٢ من المشروع النهائى للتقنين المدنى . وكانت المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى تنص على أن « يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد ، وكان أحد الطرفين على الأقل عالماً بذلك » . فحذفت العبارة الأخيرة من النص « وكان أحد الطرفين على الأقل عالما بذلك » فى لجنة المراجعة ، وأصبح رقم المادة ٧٨٢ فى المشروع النهائى ، وعنها نقلت المادة ٢٥ =

يسرى حتى لو كان كل من الطرفين يجهل وقت إبرام العقد أن الخطر قد زال أو قد تحقق ، فلو كان كل منهما يظن أن الخطر قائم محتمل لبقى العقد باطلا بالرغم من ذلك ، إذ يكون الخطر فى هذه الحالة خطرا ظنيا (risque putatif) ، والتأمين من الخطر الظنى لا يجوز[1] .

= من مشروع الحكومة فى عقد التأمين . ووافق مجلس النواب على نص المادة ٧٨٢ من المشروع النهائى ، وأصبح رقمها ٧٨١ ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفت النص لتعلقه «بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٣ فى الهامش) . وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ونظراً إلى أن الخطر المؤمن منه هو موضوع التأمين وأحد الأركان الأساسية فى العقد ، فقد نصت المادة ٢٥ على أن عدم وجوده وقت إتمام العقد ، سواء بزواله أو بتحققه ، يكون مبطلا للعقد ومزيلا لآثاره » .

وانظر المادة ٢/٩٨٤ من التقنين المدنى العراقى وهى مطابقة للمادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى ، فهى إذن تجيز التأمين من الخطر الظنى .

(١) وإذا كان التأمين من الخطر الظنى فى التأمين البحرى – ويسمى بالتأمين على الأخطار السارة أو السيئة (ass. sur bonnes ou mauvaises nouvelles) كما فى التأمين على السفينة إذا كانت قد غرقت قبل إبرام العقد دون أن يعلم أحد من الطرفين بذلك – تأميناً جائزاً ، فلأن هناك نصاً فى تقنين التجارة البحرى يقضى بصحته ، فقد نصت المادة ٢٠٧ من هذا التقنين على أن « كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها تكون لاغية ، إذا ثبت أن المؤمن له كان عالماً بهلاكها أو ثبت أن المؤمن كان عالماً بوصولها ، أو دلت قرائن الأحوال على أنهما يعلمان ذلك قبل وضع الإمضاء على مشارطة السيكورتاه » . فلم يبطل النص عقد التأمين إلا فى حالة علم المؤمن له بغرق الأشياء المؤمن عليها أو فى حالة علم المؤمن بوصولها سالمة ، أما إذا لم يعلم أحد منهما بذلك – وهذا هو الخطر الظنى – فإن عقد التأمين يكون صحيحاً . فيكون إذن صحيحاً التأمين من الخطر الظنى فى التقنين البحرى . ويرجع ذلك إلى أن أخطار البحر تبقى مجهولة مدة طويلة حتى بعد وصول السفينة ، فأجيز التأمين منها ما بقيت مجهولة – انظر أيضاً فى هذا المعنى المادتين ٣٦٥ و ٣٦٧ من التقنين التجارى الفرنسى .

أما فى التأمين البرى فالرأى السائد فى فرنسا ، وهو الرأى الذى يتفق مع القواعد العامة ، أن التأمين من الخطر الظنى لا يجوز (بيكارو بيسون فقرة ٢٣ ص ٣٧ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٥٣ ص ٦١٥ – سيميان فقرة ٧٨ – كابيتان فى قانون عقد التأمين فقرة ٤٥ – كولان وكابيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ٨٣٧ – عكس ذلك : هيمار ١ ص ٧٩ بيكارو بيسون المطول فقرة ١٠ – بلانيول وريبير وبه لانجيه ٢ فقرة ٣١٢٩ – وتجيز بعض الشرائع الأجنبية كالقانون السويسرى والقانون الألمانى التأمين من الخطر الظنى) . فإذا أمن شخص على حياة شخص آخر ، وكان هذا الشخص الآخر قد مات وقت إبرام عقد التأمين دون علم من طرفى العقد ، فإن العقد يكون باطلا ، ومادام لا يوجد خطر محتمل فليس هناك عقد تأمين لانعدام المحل (نقض فرنسى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ٢٦٥ – پواتييه أول فبراير سنة ١٩٣٧ داللوز –

٦٠٠ – الشرط الثانى – الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفى العقد

العقد : ذلك أنه إذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ، انتفى عنصر الاحتمال ، وأصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف . فإذا كان هذا الطرف هو المؤمن ، وهذا لايقع فى العمل ، كان فى استطاعته أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه ، فهو إذن لايتحمل خطراً ما يكون محلا للتأمين . وإذا كان الطرف هو المؤمن له ، وهذا هو الذى يقع فى العمل ، لم يعد هناك معنى للتأمين ، إذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته ، وماعليه إلا أن يحققه حتى يستولى على مبلغ التأمين فى أى وقت أراد[1] . فلابد إذن من أن يتدخل فى تحقيق الخطر عامل آخر غير محض إرادة المؤمن له ، عامل المصادفة والطبيعة أو عامل إرادة الغير . فيجوز للشخص أن يؤمن نفسه من غوائل الفيضان والدودة والجراد والحريق ، كما يجوز أن يؤمن نفسه من السرقة والتبديد والإصابات التى تلحقه من الغير .

= الأسبوعى ١٩٣٨ – ٥ مختصر – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٣ وفقرة ١٧٥) . وقد قضى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ صراحة ببطلان التأمين من الخطر الظنى ، فنصت المادة ٣٩ من هذا القانون على أن « يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الشىء المؤمن عليه ، وقت إبرام العقد ، كان قد هلك فعلا أو أصبح غير معرض للخطر » . وكذلك فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، إذ نصت المادة ٩٨١ من هذا التقنين على أنه « إذا كان الشىء الذى عقد عليه الضمان هالكاً وقت إتمام العقد أو أصبح غير معرض للخطر ، كان عقد الضمان باطلا – وفى هذه الحالة يجب على المضمون السىء النية أن يؤدى إلى الضامن ضعفى القسط السنوى ، وإذا أقيم البرهان على سوء نية الضامن وجب عليه أن يدفع للمضمون القيمة نفسها » .

وقد رأينا أن المادة ٢٥ من مشروع الحكومة قد قضت بالرأى السائد ، وهو بطلان التأمين من الخطر الظنى : انظر فى هذا المعنى محمد على عرفة ص ٢٩ – ص ٣١ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٥ ص ٣٣ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٩ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٦ ص ٢٢ – ص ٢٤ – وقارن عبد الحى حجازى فقرة ٣٥ ص ٥٤ .

(١) ونرى من ذلك أن بطلان التأمين لتعلق الخطر بمحض إرادة المؤمن له ليس تطبيقاً لقاعدة التى تقضى ببطلان العقد المعلق على شرط إرادى محض ، فى هذه القاعدة يجب أن يكون الالتزام معلقاً على محض إرادة المدين ، أما فيما نحن بصدده فالالتزام متعلق بمحض إرادة الدائن . وإنما يبطل التأمين هنا لانعدام ركن الخطر بانتفاء الاحتمال كما قدمنا (هيمار ١ ص ٧٧ – پيكارو بيسون المطول ١ ص ٢٦ – محمد على عرفة ص ٣١ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١ ص ٦٥ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٧ ص ٢٥) .

ولكن لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدى ، لأن الخطأ العمدى الذى يصدر منه يتعلق بمحض إرادته . فإذا أمن شخص على حياته . فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر ، لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو الموت ، وتقول الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ مدنى فى هذا الصدد : « وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد » . وسنعود إلى تفصيل هذه المسألة عند الكلام فى التأمين على الحياة[1] . وإذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحته ، ثم تسبب عمداً فى وفاة ذلك الغير ، فإنه يكون هنا أيضاً قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ، ومن ثم لا يستطيع الرجوع على المؤمن بمبلغ التعويض (م ٧٥٧/١ مدنى) . وإذا أمن شخص على منزله من الحريق ، ثم تعمد إحراق المنزل ، لم يجز له الرجوع بمبلغ التأمين على المؤمن لأنه قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ، وتقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٨ مدنى فى هذا الصدد : « أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك » . وإذا أمن شخص نفسه من المسئولية عن الحوادث ، ثم تعمد إلحاق الضرر بالغير ، فإن المؤمن لا يكون مسئولا ، لأن المؤمن له هو الذى تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه . ولا يشترط فى الخطأ العمدى أن يكون المؤمن له قد تعمد الإضرار بالمؤمن ، بل يكفى أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أنه بتحقيق هذا الخطر يثير مسئولية المؤمن عن تعويض الضرر[2] .

على أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدى فى حالتين : (١) إذا كان

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٢٤ – فقرة ٧٢٥ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٦٥ ص ١٠٧ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٥ ص ٦٦٩ – محكمة نيس الابتدائية ١٣ فبراير سنة ١٩٤٧ وجرينوبل ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٢٨٣ .

وهناك جرائم جنائية تسمى بالجرائم العمدية (infractions intentionnelles) ولكن لا يشترط فيها العمد ، كالقتل خطأ والجرح خطأ ، فالخطأ هنا خطأ غير عمدى . ومن ثم يجوز التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن هذه الجرائم ، إذ التأمين غير الجائز هو التأمين من الخطأ العمدى . ويقع ذلك كثيراً ، وبخاصة فى المسئولية عن حوادث السيارات (بيكار وبيسون فقرة ٦٥ ص ١٠٧ – ص ١٠٨ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٥ ص ٦٦٩) .

الخطأ العمدى صادراً من الغير ، إذ الممنوع تأمينه هو الخطأ العمدى الصادر من نفس المؤمن له[١] . فإذا كان الغير الذى صدر منه الخطأ العمدى أجنبياً عن المؤمن له ، وتعدى عمداً على المؤمن له كأن سرق ماله أو ألحق به أذى ، فمن الواضح أن هذا الخطأ العمدى يجوز التأمين منه ، فيجوز التأمين من السرقة والتأمين من الإصابات ، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق أصلا بإرادة المؤمن له ، بل هو قد وقع ضد إرادته . وإذا كان الغير الذى صدر منه الخطأ العمدى غير أجنبي عن المؤمن له ، بأن كان هذا الأخير مسؤلا عنه كما إذا كان تابعاً له ، فخطأ التابع العمدى يجوز هو أيضاً التأمين منه ، لأن الخطر المؤمن منه لايتعاق بمحض إرادة المؤمن له ، وعلاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذى تعمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير إرادة المؤمن له نفسه . وتؤكد المادة ٧٦٩ هذا المعنى إذ تقول : «يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطأهم وحتى لو كان خطأهم خطأ عمديا[٢]». (٢) إذا كان الخطأ العمدى صادراً من المؤمن له نفسه، ولكن كان هناك ما يبرر هذا الخطأ . ومما يبرر الخطأ العمدى ، فيجعل التأمين منه جائزاً ، أن يكون قد ارتكب أداء لواجب أو حماية للمصلحة العامة ، كما إذا عرض المؤمن على حياته نفسه للموت

---

(١) والمقصود بالمؤمن له هنا هو المستفيد من التأمين ، أى الشخص الذى يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن إذا تحقق الخطر المؤمن منه . فى التأمين على الأشياء ، يكون المستفيد غالباً هو نفس المؤمن له أى صاحب الشىء المؤمن عليه . وفى التأمين من المسئولية ، يكون المستفيد فى الغالب هو أيضاً المؤمن له أى الشخص الذى أمنت مسئوليته . أما فى التأمين على الحياة ، فقد يكون المستفيد غير المؤمن على حياته ، فيعتد هنا بالخطأ العمدى الصادر من المستفيد . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥٧ مدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . . » .

وإذا عقد التأمين نائب عن المؤمن له – ولى أو وصى أوقيم أووكيل أوفضولى – لم يعتد بالخطأ العمدى الصادر من النائب ، وإنما يعتد بالخطأ العمدى الصادر من الأصيل . وإذا كان المؤمن له شخصاً معنوياً ، فالعبرة بالخطأ العمدى الصادرمن الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه .

انظر فى كل ذلك بيكاروبيسون فقرة ٦٥ ص ١٠٨ – ص ١٠٩ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٥ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢١٢ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٤ – عبد الحى حجازى فقرة ٤٢ وفقرة ٤٥ – فقرة ٤٦ .

(٢) محمد على عرفة ص ٣٣ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٨ مكررة – عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٤ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢١١ – فقرة ٢١٣ .

إنقاذاً لغيره فمات فعلا ، أو كما إذا قتل شخص كلبه للمؤمن عليه بعد أن أصيب بالسعر خشية أن يؤذى الناس . ويبرر الخطأ العمدى أيضاً أن يكون قد ارتكب لحماية مصلحة المؤمن نفسه ، ففى التأمين من الحريق يجوز للمؤمن له ، بل يجب عليه ، أن يتلف عمداً بعض المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق ، وذلك لمصلحة المؤمن حتى تنحصر مسئوليته فى أضيق الحدود الممكنة . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٦ مدنى فى هذا الصدد : « ولا يقتصر التزامه (التزام المؤمن) على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضاً الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق » . ويبرر الخطأ العمدى أخيراً أن يكون قد ارتكب دفاعاً عن النفس ، كما إذا أمن شخص لمصلحته على حياة الغير ، ثم اضطر إلى قتل هذا الغير وهو يستعمل حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه[1] .

وفيما عدا الخطأ العمدى يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من أى خطأ آخر . وفى هذا المعنى تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٦٨ مدنى : « يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة »[2] . وواضح أن الشخص يجوز له أن يؤمن نفسه من الخسائر والأضرار الناشئة من الحوادث الفجائية ، فهذه لا سلطان له عليها ولا تتعلق بإرادته . ويدخل فى الحوادث الفجائية خطأ الغير العمدى كالسرقة والتبديد والتعدى ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . أما إذا كان الضرر قد حدث بفعل المؤمن له ، فقد كان العمل جارياً لمدة طويلة على أنه لا يجوز التأمين من ضرر يحدثه المؤمن له بفعله ، أيا كانت درجة الخطأ ، وإلا كان فى ذلك إغراء له على الإضرار بالغير قصداً

---

(١) عبد الحى حجازى فقرة ٤٦ ص ٦٤ – ص ٦٥ – وقد ورد فى المشروع التمهيدى نص فى هذا الصدد ، إذ تقول المادة ١٠٧٠ من هذا المشروع : « لا يكون لزيادة المخاطر أثر فى الحالتين الآتيتين : (١) إذا كانت لحماية مصلحة المؤمن . (ب) إذا فرضها واجب إنسانى ، أو فرضتها حماية المصلحة العامة » . وقد أقرت لجنة المراجعة هذا النص ، ثم أقره مجلس النواب ، ولكنه حذف فى لجنة مجلس الشيوخ لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٤ – ص ٣٤٥ فى الهامش) .

وقد نقل النص عن المادة ٣٢ قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ .

(٢) انظر أيضاً المادة ١٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

أو إهمالا . ولكن ذلك كان يفقد التأمين كثيراً من مزاياه . فى التأمين من الحريق يقع كثيراً أن يحدث الحريق بإهمال من المؤمن له . أما التأمين من المسئولية فإنه يقوم أساسا على مسئولية المؤمن له عن خطأه . لذلك أخذ العمل ، فى خلال القرن التاسع عشر ، يجيز التأمين من الخطأ . وتبع العمل فى ذلك الفقه والقضاء . ولكن استثنى من هذا الجواز الخطأ العمدى والخطأ الجسيم[١] . ثم ما لبثت الشرائع المختلفة أن أجازت التأمين حتى من الخطأ الجسيم[٢] ، فإنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه بخطأ جسيم من المؤمن له لم يجز القول بأن تحقيق الخطر قد تعلق بمحض إرادته ، أو أنه قد تعمد تحقيق هذا الخطر[٣] . وإذا كان لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية عن الخطأ الجسيم ، فذلك لأن هذا الاتفاق إنما قصد به أن تبرأ ذمة المسئول نحو المضرور ، فى حين أن التأمين من المسئولية عن الخطأ الجسيم يراد به تأكيد هذه المسئولية عن طريق تقوية ضمان المضرور وجعله يرجع على كل من المؤمن والمؤمن له فيرجع على مدينين بدلا من مدين واحد[٤] . ومن ثم جاز التأمين ، لا من الحوادث الفجائية والخطأ اليسير فحسب ، بل أيضاً

---

(١) نقض فرنسى ١٥ مارس سنة ١٨٧٦ سيريه ٧٦ - ١ - ٣٣٧ .

(٢) وعلى هذا النهج جرى قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، وقانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، وقانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، والتقنين المدنى الإيطالى الجديد ، واقتفى التقنين المدنى المصرى الجديد أثر هذه التشريعات .

(٣) وإذا أمكن القول بأن المؤمن له فى الخطأ الجسيم قد قصد إتيان الفعل الذى حقق الخطر ، فإنه لم يقصد تحقيق الخطر ذاته ، وقد تدخلت عوامل أخرى غير محض إرادته فى تحقيق هذا الخطر (بيكارو بيسون فقرة ٦٦ ص ١١٠ - ص ١١١) . وإذا كان تحقيق الخطر فى الخطأ العمدى يتعلق بمحض إرادة المؤمن له فيكون معلقاً على شرط إرادى محض (condition purement potestative) فإن تحقيق الخطر فى الخطأ الجسيم يتعلق بإرادة المؤمن له مختلطة بعوامل أخرى خارجة عن هذه الإرادة فيكون معلقاً على شرط إرادى بسيط (condition simplement potestative) (محمد على عرفة ص ٣٢ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٧ ص ٢٥ - ص ٢٦) .

(٤) بيكارو بيسون فقرة ٦٣ وفقرة ٦٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٦ - كولان وكابيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٢٦٠ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٢ - عبد الحى حجازى فقرة ٣٧ وفقرة ٥٤ .

من الخطأ الجسيم[1] وبقى الخطأ العمدى وحده لا يجوز التأمين منه ، على النحو الذى فصلناه فيما تقدم .

٦٠١ — الشرط الثالث — الخطر مشروع أى غير مخالف للنظام العام أو الآداب : ويجب أخيراً أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً ، أى أن يكون متولداً عن نشاط للمؤمن له غير مخالف للنظام العام أو الآداب . وسنرى

---

(١) ويجوز التأمين من التقاضى (assurance - litiges) ، فيتعهد المؤمن بأن يساعد المؤمن له فى القضايا التى ترفع منه أو عليه ويتحمل بمصروفات التقاضى ، وذلك مثلا فيما يتعلق بمسئولية المؤمن له عن حوادث سيارته أو فيما يتعلق بمسئوليته عن الضرائب . ويعتبر التقاضى هنا خطراً يجوز التأمين منه ، لأنه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له . ذلك أن الدعوى إذا رفعت على المؤمن له فلا دخل لإرادته فى رفعها ، وإذا رفعت منه فلأن له فى ذلك مصلحة جدية ، فليس الأمر متوقفاً على محض إرادته فى الحالتين . وإذا اختلف المؤمن مع المؤمن له فى تقدير المصلحة الجدية ، أمكن التحكيم فى ذلك (بيكار وبيسون فقرة ٢٤ ص ٣٨ — ص ٣٩ — Pannier فى التأمين من التقاضى رسالة من باريس سنة ١٩٤٣ — Falque فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ٧٣٤) . ولكن قد يشترط المؤمن أن يكون له وحده الحق فى تقرير المصلحة الجدية ، وفى البت فيما إذا كان هناك محل لرفع القضية أو لبقاء المؤمن له مدعى عليه فيها . وقد اعتبر هذا الشرط شرطاً إرادياً محضاً من جانب المؤمن ، إذ يكون تحقق الخطر المؤمن منه وهو التقاضى متوقفاً على محض إرادته ، ومن ثم يكون عقد التأمين باطلا (نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ١٩٣ — ليون ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠ — ١٠١ — بيكار وبيسون المطول ١ فقرة ١٤ — سيمان فقرة ٧٦ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٦٢ — فقرة ١٧١ ، ولفظ Ass. Dom. فقرة ٣٠٠) .

انظر فى شركات الدفاع أمام القضاء (sociétés de défense en justice) : نقض فرنسى ١٨ يناير سنة ١٩٣٩ داللوز ١٩٣٩ — ١ — ٩١ — إكس ٨ أكتوبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٦٦ — ليون ٢٧ مايو سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٤٩ — ٣٧٦ — وانظر فى شركات الدفاع فى المسائل الضريبية (sociétés de défense fiscale) : أورليان ٩ يناير سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ٧٨٧ — مونپلييه ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٦٩ — ليون ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥١ — ١٠١ — مجلس الدولة الفرنسى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٥٢ .

أما إذا اقتصر المؤمن على أن يقدم للمؤمن له خدمات شخصية محضة ، كأن يبدى له الرأى فيما يجب أن يفعل ويزوده بالمعلومات اللازمة حتى يستطيع المؤمن له أن يقدر موقفه تقديراً صحيحاً ، فإن العقد فى هذه الحالة لا يكون عقد تأمين ، بل يكون عقد مقاولة مع أحد رجال الأعمال (ليون ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥١ — ١٠١ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٦٤) .

أن القانون يشترط صراحة أن تكون المصلحة المؤمن عل ا مصلحة اقتصادية مشروعة ، إذ نصت للمادة ٧٤٩ مدنى على أن « يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » ، وسنعود إلى هذا النص تفصيلا عند الكلام فى المصلحة فى التأمين على الأشياء(١) .

وقد رأينا فيما تقدم أنه لايجوز لشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدى ، وأرجعنا ذلك إلى أن الخطر المؤمن منه يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له . ويمكن القول أيضا بأن التأمين من الخطأ العمدى لا يجوز لأنه مخالف للنظام العام . ويكفى أن نتصور أن شخصاً يؤمن من مسئوليته عن خطأه العمدى ، أى من مسئوليته عن أن يتعمد الإضرار بالناس ، فإذا أضر بهم متعمداً دفع المؤمن التعويض عنه ، لنرى أن هذا التأمين ، ومن شأنه أن يشجع المؤمن له على الإضرار بالناس ما دامت العاقبة مأمونة ، يكون حتما مخالفا للنظام العام والآداب(٢) .

كذلك لايجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التى يمكن الحكم بها جنائياً ، لأن كلا من الغرامة والمصادرة عقوبة ، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام ، فالتأمين من الغرامة أو من المصادرة يكون إذن باطلا لمخالفته للنظام العام(٣) .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٥٦ – فقرة ٧٥٩ .

(٢) پيكارو وبيسون فقرة ٢٤ ص ٣٧ وفقرة ٢٥ ص ٣٩ وفقرة ٦٤ ص ١٠٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٤ ص ٦٦٨ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١ ص ٦٦ – نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٣٩ – ٤٦٩ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٩ – ٢٧٤ – وفى التأمين من الحريق أو على الأشياء ، يكون كذلك مخالفاً للآداب أن يتعمد المؤمن له إحراق منزله أو إتلاف ماله ليحصل من المؤمن على مبلغ التأمين . وفى التأمين على الأشخاص ، يكون مخالفاً أيضاً للآداب أن يتعمد المؤمن له الإضرار بنفسه أو أن يعتدى على حياة غيره ابتغاء الوصول إلى نفع مادى هو الحصول على مبلغ التعويض (پيكارو وبيسون فقرة ٦٤ ص ١٠٦ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١ ص ٦٦ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص٢٨ – ص ٢٩) .

(٣) پيكارو وبيسون فقرة ٢٥ص٣٩ – ص٤٠ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٨ وفقرة ٢٠٨ – فقرة ٢١٠ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠١ ص ١٣٩ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص ٢٩ – ص ٣٠ – ليون ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ جازيت دى پاليه ١٩٥٠ – ١ – ٤٧ .

ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار فى الرقيق . فإذا أمن تاجر الرقيق نفسه مما قد يصيبه من ضرر مالى بسبب هذا الاتجار كأن اضطر إلى تحرير الأرقاء الذين يتجر بهم ، كان عقد التأمين باطلا لمخالفته للنظام العام والآداب .

ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار فى الحشيش أو فى المخدرات ، فإذا صودرت هذه الأشياء الممنوعة وكان مؤمناً عليها ، لم يجز للمؤمن له أن يرجع على المؤمن بشىء ، وعلى المؤمن أن يرد للمؤمن له ما قبضه من الأقساط ، لأن عقد التأمين باطل لمخالفته للنظام العام .

ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على أعمال التهريب[1] ، سواء كان التهريب مخالفا للنظام العام الدولى ، أو كان قانون البلد الذى وقع التهريب إليه هو وحده الذى يحرم التهريب ، كما وقع ذلك عند ما حرمت الولايات المتحدة الأمريكية تصدير الخمور إليها[2] ، وكما يقع الآن فى تهريب النقود .

ويكون مخالفاً للآداب ، فلا يجوز ، التأمين على منزل يدار للدعارة أو للمقامرة ، إذا كان الغرض من التأمين التمكين من هذه الأعمال المنافية

---

(١) نقض فرنسى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ -١٦ - سيميان فقرة ٧٩ - أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٦ .

(٢) وكان الاتجاه فى القضاء الفرنسى أنه يجوز التأمين على المواد الكحولية المصدرة من فرنسا إلى أمريكا ، والتى حرمت أمريكا بقانون صدر فى سنة ١٩١٩ استيرادها ، بدعوى أن تحريم استيراد المواد الكحولية يستند إلى قانون أجنبى لا يقوم على أساس من النظام العام الدولى ، فالتحريم لا يعتبر فى هذه الحالة من النظام العام (نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٨ - ١ - ٣٠٥ وتعليق انتقادى من نبوايه - إكس ٢ فبراير سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٦ - ٢ - ٣٠٥ وتعليق انتقادى من بيليه - ريبير فى القانون البحرى طبعة ثالثة ٣ فقرة ٢٤١٣) . ولكن الرأى السائد أن التأمين على الأشياء المهربة يعتبر مخالفاً للنظام العام ، سواء كان التهريب ضد قانون وطنى أو ضد قانون أجنبى ، وأيا كانت الاعتبارات التى قام عليها القانون الأجنبى ، لأن عمل التهريب فى ذاته يعتبر غير مشروع وهو اعتداء على سيادة دولة أجنبية (بيليه ونبوايه فى التعليقين المشار إليهما - محمد على عرفة ص ٣٧ - ص ٣٨ - عبد الحى حجازى فقرة ٤٨ ص ٦٦ - دويه ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ - ٢ - ١٥ - الجزائر ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٥ J. Dr. Int. ١٩٢٦ - ٧٠١ - وقارن عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠١ ص ١٣٧ - ص ١٣٩ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص ٣٠ - ص ٣١)

للآداب ، بأن كان التأمين يساعد على إنشاء المنزل أو استغلاله أو المحافظة عليه[١] .

ويعتبر مخالفاً للآداب كذلك ، فلا يجوز ، التأمين على الحياة لمصلحة خليلة ، إذا كان الغرض من التأمين دفعها إلى الرضاء بقيام هذه العلاقة غير المشروعة أو بالاستمرار فيها أو بالعودة إليها بعد أن انقطعت . أما إذا كان الغرض من التأمين تعويض الخليلة عما لحقها من الضرر بسبب هذه العلاقة غير المشروعة ، فإن التأمين يكون فى هذه الحالة مشروعا[٢] .

ويعتبر مخالفا للنظام العام التأمين على الحياة ، إذا كان سبب موت المؤمن على حياته هو تنفيذ عقوبة الإعدام ، وبخاصة إذا كانت الجريمة المحكوم فيها بهذه العقوبة هى جريمة الخيانة العظمى[٣] .

---

(١) بيكار وبيسون المطول ١ ص ٦٦ – سافاتييه فى داللوز ١٩٣٢ – ٢ – ٣٣ – محمد على عرفة ص ٣٨ – باريس ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ٣٥٤ – فيبطل التأمين على الأشخاص الذين يعملون فى منزل للدعارة أو للقمار ، ويبطل التأمين ضماناً لسداد قرض مخصص لشراء منزل للدعارة أو للقمار أو لتأثيث هذا المنزل ، وكذلك التأمين من حريق منزل للدعارة أو للقمار يكون باطلا لأن سببه غير مشروع (نقض فرنسى أول أبريل سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٥ – ١ – ٢٦٣ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص ٣١ – ص ٣٢ – انظر عكس ذلك : نقض فرنسى ٤ مايو سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٦ – ١ – ٣٣ – محمد على عرفة ص ٣٨ – ص ٣٩ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠١ ص ١٣٦ – ص ١٣٧ – عبد الحى حجازى فقرة ٤٨ ص ٦٧) .

(٢) باريس ٢٣ يوليه سنة ١٩١٤ وليون ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ داللوز ١٩١٨ – ٢ – ٥١ – باريس ٥ مايو سنة ١٩٢٥ سيريه ١٩٢٥ – ٢ – ٥٩ – وقرب نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعى ١٩٢٨ – ٢٨٧ – بيكار وبيسون فقرة ٢٥ ص ٤١ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٧ – محمد على عرفة ص ٣٩ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص ٣٢ – عبد الحى حجازى فقرة ٤٨ ص ٦٧ .

ومعنى أن التأمين لصالح الخليلة باطل ، إذا أريد به دفعها إلى الرضاء بقيام العلاقة غير المشروعة أو بالاستمرار فيها أو بالعودة إليها ، أن تعيينها مستفيدة فى هذا التأمين يبطل ، ولكن التأمين يبقى قائماً لمصلحة المؤمن له ولورثته من بعده ، أو لمصلحة أى مستفيد آخر يعينه المؤمن له (بيكار وبيسون المطول ١ ص ٦٧ – محمد على عرفة ص ٣٩ – استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٣٤٨) .

(٣) باريس ١٠ مايو سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعى ١٩٢٤ – ٤٨١ – بو ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٢٥٦ – مونپلييه ٦ أبريل سنة ١٩٤٩ – –

وسنبحث فيما يلى طائفة من الشروط المخالفة للنظام العام فى تحديد الخطر المؤمن . نصت عليها المادة ٧٥٠ مدنى[١] .

المبحث الثانى

أنواع الخطر

٦٠٢ — تقسيمات لأنواع الخطر : يمكن تقسيم الخطر تقسيمين مختلفين ، فهو إما خطر ثابت أو خطر متغير ، وهو إما خطر معين أو خطر غير معين .

٦٠٣ — الخطر الثابت والخطر المتغير : يكون الخطر ثابتاً (constant, continu, stationnaire) إذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين واحدة لا تتغير فى وقت عن وقت آخر . فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت ، إذ الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة . ولا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر فى فصل الصيف وتقل فى فصل الشتاء ، ما دامت احتمالات تحققها ثابتة فى جميع فصول الصيف وفى جميع فصول الشتاء . وثبات الخطر هو بعدُ أمر نسبى ، فليس هناك خطر ثابت ثباتاً مطلقاً لا تتغير احتمالات توقعه أصلا . فهناك تغيرات وقتية وتغيرات عارضة ، وهذه وتلك لا تمنع من أن يكون الخطر ثابتا ثباتا نسبيا . وعلى هذا الأساس تكون أكثر الأخطار التى يؤمن

= المرجع السابق ١٩٤٩ — ١٣٢ — بيكار وبيسون فقرة ٤٢٥ ص ٦١٨ هامش ١ وفقرة ٤٣٥ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٩ — وانظر عكس ذلك : جرينوبل ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٢٨٥ — نيم ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٩ — ١٣٠ — أنجيه ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٢٥٧ .

ولا يغطى التأمين من مخاطر الحرب إعدام المؤمن له لتعاونه مع الأعداء (پو ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٥٦ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٨٠ — وانظر عكس ذلك : جرينوبل ٤ مارس سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ١٦٤ — إكس أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٨٣ — أنجيه ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٢٥٧) .

(١) انظر ما يلى فقرة ٦٠٨ .

منها ثابتة . فالتأمين من السرقة ، أو من تلف المزروعات ، أو من دودة القطن ، أو من فيضان النيل ، أو من المسئولية عن حوادث السيارات ، تأمين من خطر يمكن اعتباره ثابتاً ثباتاً نسبياً .

ويكون الخطر متغيراً (variable) إذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين تختلف صعوداً أو نزولا . ويظهر تغير الخطر بوجه خاص فى التأمين على الحياة [١] . فمن أمن على حياته لحالة الوفاة ، فيتقاضى ورثته مبلغ التأمين عند موته ، يكون معرضاً لخطر الموت طوال حياته . ولكن خطر الموت يتغير وهو يتخطى مراحل حياته المتعاقبة ، فاحتمال تحقق خطر الموت وهو لا يزال فى مقتبل العمر يكون عادة أقل منه وهو ينحدر إلى المراحل المتأخرة من حياته ، والموت فى السن المتقدمة يزداد اقترابه ويشتد احتمال تحققه . ومن ثم يكون الخطر هنا متغيراً تغيراً تصاعدياً (risque progressif) ، فهو فى تصاعد مستمر يزداد يوما بعد يوم . وعلى العكس من ذلك من أمن على حياته لحالة البقاء ، فيتقاضى مبلغ التأمين إذا بقى حيا بعد مدة معينة ، يؤمن نفسه من خطر هو فى الواقع من الأمر حادث سعيد وليس خطراً إلا بالمعنى التأمينى [٢] ، إذ تحقق الخطر هنا معناه أن يبقى حيا بعد مدة معينة ، والخطر فى هذه الحالة يتغير تغيرا تنازليا ، إذ كلما يقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة تزداد سنه ، فيشتد احتمال موته ، ويضعف احتمال بقائه حيا ، وهو الخطر المؤمن منه ، يقل احتماله يوماً عن يوم ، فهو فى تناقص مستمر ، ومن ثم يكون الخطر متغيراً تغيراً تنازلياً (risque dégressif) .

وأهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير تظهر بوجه خاص فى مقدار القسط السنوى الذى يدفعه المؤمن له . فهو فى الخطر الثابت مقدار ثابت لا يتغير من سنة إلى أخرى ، إذ احتمال تحقق الخطر فى سنة لا يزيد ولا ينقص عنه فى سنة أخرى ، فيبقى المقدار ثابتاً فى كل السنين . أما فى الخطر المتغير ، فكان الواجب أن يزيد مقدار القسط أو ينقص فى سنة عن أخرى ، بحسب ما يكون الخطر متغيراً تغيراً تصاعدياً أو تغيراً تنازلياً . ولكن

---

(١) ويظهر فى التأمين من موت المواشى والتأمين من المرض والتأمين من استهلاك المعدات (بيكار وبيسون فقرة ٢٦ ص ٤٢) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٦١ .

المؤمن يجعل مع ذلك مقدار القسط السنوى ثابتاً لا يتغير بتغير الخطر . لتبسيط التعامل ، ولتيسير الأمر على المؤمن له إذ يؤثر هذا أن يكون مقدار القسط الذى يدفعه فى السنة ثابتاً لا يتغير . وعلى المؤمن أن يحتاط بعد ذلك فى الخطر التصاعدى ، فيخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطياً يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة . حتى يكون كل قسط مماثلا للخطر فى السنة التى دفع فيها . وهذا الاحتياطى هو عنصر من عناصر الاحتياطى الحسابى (réserve mathematique) وقد سبق بيان ذلك[1] .

٦٠٤ — الخطر المعين والخطر غير المعين : يكون الخطر معينا (risque déterminé) إذا كان المحل الذى يقع عليه إذا تحقق — شخصاً كان أو شيئاً — معيناً وقت التأمين . فمن أمن على حياته أو على حياة غيره يكون قد أمن من خطر معين ، إذ أن خطر الموت إذا تحقق يقع على شخص معين هو المؤمن على حياته بالذات . ومن أمن على منزله من الحريق يكون هو أيضا قد أمن من خطر معين ، إذ أن خطر الحريق إذا تحقق يقع على شىء معين هو المنزل المؤمن عليه .

ويكون الخطر غير معين (risque indéterminé) إذا كان المحل الذى يقع عليه إذا تحقق غير معين وقت التأمين ، وإنما يتعين عند تحقق الخطر . فمن أمن من مسئوليته عن حوادث السيارات يكون قد أمن من خطر غير معين ، إذ أنه لم يؤمن من المسئولية عن حادث بالذات حتى يكون الخطر معينا معروفا وقت التأمين ، بل أمن من المسئولية عن أى حادث يقع فى المستقبل ، فالخطر غير معروف ولا معين وقت التأمين ، وإنما يعرف ويعين عند وقوعه[2] .

وأهمية التمييز بين الخطر المعين والخطر غير المعين تظهر فى تعيين مقدار

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٥٤ — محمد على عرفة ص ٣٣ — ص ٣٤ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٧ — عبد المنعم الدراوى فقرة ٤٥ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٨ — عبد الحى حجازى فقرة ٦٣ — فقرة ٦٤ — وانظر فى التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير بيكار وبيسون فقرة ٢٦ .

(٢) وكذلك يكون الخطر غير معين إذا كان الشىء المؤمن عليه غير معروف وقت التأمين ، حتى لو كانت معرفته ممكنة فيما بعد وقبل تحقق الخطر ، كالتأمين على السيارات التى توجد فى حراج عام ، أو على البضائع التى توجد فى حانوت التاجر ، إذ السيارات والبضائع تتغير من وقت لآخر ، لكن تمكن معرفتها فى وقت معين بعد التأمين وقبل تحقق الخطر (محمد على عرفة ص ٣٥ — عبد الحى حجازى فقرة ٦٦ ص ٨٥ — ص ٨٦) .

مبلغ التأمين الذى يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر . فى الخطر المعين يسهل تعيين مقدار هذا المبلغ ، فهو قيمة الشىء المعين الذى يقع عليه الخطر فى التأمين على الأشياء ، ويصح تعيين مبلغ أقل من قيمة الشىء المعين فلا يجاوز التعويض الذى يدفعه المؤمن عند تحقيق الخطر هذا المبلغ . وفى التأمين على الأشخاص يجوز تعيين أى مبلغ ، ويلتزم المؤمن بدفعه كاملا عند تحقق الخطر ، دون نظر إلى مقدار الضرر الذى نجم عن تحقق الخطر . أما فى الخطر غير المعين فالأمر يختلف ، إذ لا يوجد شىء يمكن الارتكاز عليه وقت التأمين لتعيين مقدار مبلغ التأمين . ولذلك يصح أن يكون مبلغ التأمين غير محدد ، فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضاً كاملا عن مسئوليته عن أى حادث يقع[1] . ويصح كذلك أن يحدد الطرفان مبلغاً معينا يكون هو الحد الأقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه[2] ، فإذا كانت مسئولية المؤمن له لا تجاوز هذا المبلغ التزم المؤمن بتعويضه تعويضا كاملا بحسب مقدار

= وقد يكون الخطر فى التأمين من المسئولية خطراً معيناً ، فالمستأجر الذى يؤمن من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة يؤمن من خطر معين يتركز فى العين المؤجرة ، والمودع عنده الذى يؤمن من مسئوليته عن الشىء المودع يؤمن من خطر معين ينصب على الشىء المودع . وسنرى حالا أن الخطر فى التأمين من المسئولية قد يكون غير معين ، ولكن يعين حد أقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه .

(١) ويسمى التأمين فى هذه الحالة بالتأمين غير المحدد (assurance illimitée) ، فهو تأمين غير محدد من خطر غير معين (risque indéterminé) ، ولا يخلو من احتمالات خطيرة بالنسبة إلى المؤمن (نقض فرنسى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ١٧٨ – ٢٧ مايو سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٢٨٩ – روان ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٢ – ١٠٢٧ – جرينوبل ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ المرجع السابق ١٩٣٤ – ٥٩٨ – باريس ٢١ مايو سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ – ٨٣١ – أنسيكلوپيدى دالموز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٠٢) .

ويلجأ المؤمن فى بعض الأحوال إلى جعل المؤمن له يتحمل جزءاً من الخسارة – مبلغاً معيناً أو نسبة معينة – حتى يحمله بذلك على بذل الاحتياط اللازم لتوقى الحوادث . ويكون ذلك بموجب شرط عدم التغطية الإجبارى (clause de découvert obligatoire) ، أو شرط التحرير من بعض الخسارة (clause de franchise d'avarie) : انظر فى تفصيل ذلك ما يلى فقرة ٧٦٤ . وانظر مونپيليه ١٢ مارس سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٢ – ٢ – ٤٩ – تولوز ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣٠٦ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٠٣ .

(٢) ويسمى التأمين فى هذه الحالة بالتأمين المحدد (assurance limitée) ، فهو تأمين محدد من خطر غير معين .

مسئوليته ، وإذا جاوزت المسئولية هذا المبلغ اقتصر التزام المؤمن على دفعه دون زيادة فلا يعوض المؤمن له تعويضا كاملا[١] .

المبحث الثالث

تحديد الخطر

٦٠٥ — *مسائل ثلاث* : لا بد فى عقد التأمين من تحديد الخطر المؤمن منه تحديداً دقيقا ، لأن هذا هو الشيء الجوهرى فى التأمين . وعند تحديد الخطر المؤمن منه قد يستثنى الطرفان بعض حالات هذا الخطر ، ولا بد أن يكون هذا الاستثناء واضحاً محدداً حتى يعرف المؤمن له فى دقة ما هى الحالات المستثناة التى لا يحق له فيها الرجوع على المؤمن . وهناك شروط يراد بها تحديد الخطر المؤمن منه واستثناء بعض حالاته ، وهى شروط رآها المشرع خطيرة تتحيف جانب المؤمن منه ، فجعلها باطلة لمخالفتها للنظام العام .

فنبحث إذن مسائل ثلاثا : (١) كيفية تحديد الخطر . (٢) استثناء بعض حالات الخطر . (٣) شروطا مخالفة للنظام العام فى تحديد الخطر .

٦٠٦ — *كيفية تحديد الخطر* : يجب تحديد الخطر أو الأخطار المؤمن منها ، وبذلك يتحدد المحل فى عقد التأمين وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى كل من المؤمن والمؤمن له . وقد يؤمن الشخص من خطر معين كالحريق ، أو من أخطار معينة كالحريق والسرقة ، أو من جميع الأخطار التى تنشأ من نشاط معين كالأخطار التى تنشأ من حوادث سيارته . وللمتعاقد الحرية ، فى حدود النظام العام والآداب ، فى تعيين الخطر الذى يراد التأمين منه .

وفى جميع الأحوال يتحدد الخطر بتحديد طبيعته ، وتحديد المحل الذى يقع عليه . فالخطر فى التأمين من الحريق يتحدد بتحديد طبيعته وهى الحريق ، وبتحديد المحل الذى يقع عليه وهو المنزل أو البضائع أو أى شيء آخر أمن عليه من

---

(١) ويغلب أن يكون هناك حد أقصى للتعويض عن كل شخص مصاب ، وحد أقصى آخر عن الحادث أيا كان عدد المصابين . فلا يصح أن يجاوز التعويض أيا من هذين الحدين (سيميان فقرة ٨٤ — أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Assurances فقرة ٢٠١) .

الحريق . والخطر فى التأمين على الحياة يتحدد بتحديد طبيعته وهى الموت ، وبتحديد المحل الذى يقع عليه وهو الشخص المؤمن على حياته .

وتحديد الخطر بحسب طبيعته يحتمل التخصيص والتعميم . والغالب تخصيص الخطر ، فيحدد خطر واحد كالحريق ، أو أخطار متعددة تتحدد على وجه التخصيص كالتأمين على السيارة من الحريق والسرقة والتصادم فى الطريق والمسئولية عن الحوادث وهذا ما ألفت تسميته بالتأمين الشامل . وقد يعمم الخطر ، ويقع ذلك فى التأمين من جميع الأخطار التى تنجم من نشاط معين ، كما فى التأمين البحرى فيؤمن على السفينة أو البضائع من الغرق والانفجار والحريق والتصادم والقرصنة وسائر حوادث الملاحة ، وكما فى تأمين الإنتاج الذى يغطى جميع الأخطار المتصلة بعملية الإنتاج منذ بدايتها والمواد الأولية فى يد المنتج إلى نهايتها عندما تصل المادة المنتجة إلى يد المستهلك[1] .

وتحديد الخطر بحسب محله يحتمل أن يكون المحل معينا وقت التأمين ، ويحتمل أن يكون المحل غير معين إلا وقت وقوع الخطر ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام فى الخطر المعين والخطر غير المعين[2] .

وقد يتحدد الخطر أيضاً بسببه كما يتحدد بطبيعته ومحله . والخطر ، من هذه الناحية ، إما أن يكون مطلق السبب أو محدد السبب . فالخطر مطلق السبب هو الخطر الذى يغطيه التأمين أيا كان سببه ، كالتأمين من الحريق أو من الموت أيا كان سبب الحريق أو سبب الموت . والخطر محدد السبب هو الخطر الذى لا يغطيه التأمين إلا إذا كان ناشئاً عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد الإيجابى ، أو الخطر الذى يغطيه التأمين ما لم يكن ناشئاً عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد السلبى[3] . فالتحديد الإيجابى للسبب

---

(١) عبد الحى حجازى فقرة ٥٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٠٤ – ويجوز التأمين على عدة أشخاص أو عدة أشياء تأميناً جمعياً أو تأميناً تخييرياً ، محدداً كالتأمين الجمعى على عدة أشخاص ، أو غير محدد ولكنه قابل للتحديد كالتأمين بالاشتراك .

انظر عبد الحى حجازى فقرة ٥١ .

(٣) عبد الحى حجازى فقرة ٥٢ – فقرة ٥٣ .

مثله التأمين من الحريق إذا كان سببه عيباً فى الشيء المؤمن عليه أو انفجار أنابيب الغاز أو تماس الأسلاك الكهربائية أو امتداد النار من مكان مجاور ، ومثله أيضاً التأمين على الحياة إذا كان الموت موتاً طبيعياً ، ومثله أخيراً التأمين من تلف المزروعات إذا كان سببه آفة زراعية كدودة القطن ودودة اللوز[1] . يقابل هذا التحديد الإيجابى التحديد السلبي : ومثله فى التأمين من الحريق أن يغطى التأمين الحريق الناشئ من أى سبب ، إلا ما ينشأ بسبب الزلازل أو الصواعق أو الحرب أو الثورة أو الاضطرابات الشعبية . ومثله فى التأمين على الحياة أن يغطى التأمين الموت بجميع أسبابه ، إلا ما كان راجعا إلى الانتحار أو تنفيذ الحكم بالإعدام أو انتشار وباء عام أو وقوع غارة جوية أو حدوث زلزال . ومثله فى التأمين من تلف المزروعات أن يغطى التأمين تلف المزروعات لأى سبب كان ، إلا التلف الذى يرجع إلى انتشار الجراد أو فيضان النيل[2] .

ونرى مما تقدم أن التحديد السلبي للسبب يؤدى إلى تحديد خطر معين ، ثم استثناء بعض حالات هذا الخطر . ويسوقنا هذا للكلام فى استثناء بعض حالات الخطر .

---

(١) ومن رست عليه مقاولة التقاط المواد المتفجرة ، فأمن من مسئوليته عن التعويضات التى قد يلتزم بها بسبب تشريع العمل أو بسبب الأحكام الخاصة بالمسئولية التقصيرية ، لم يغط عقد تأمينه مسئوليته العقدية الناشئة من الاشتراط لمصلحة العمال الذين يلتقطون المواد المتفجرة وهو الاشتراط المدرج فى دفتر الشروط (نقض فرنسى ١٠ يونيه سنة ١٩٤١ D.C. ١٩٤٢ - ١١٤ - أنسكلوپيدى داللوز لفظ Ass. Ter. فقرة ١٨٣) .

(٢) وتحديد الخطر بسببه تحديداً إيجابياً أو تحديداً سلبياً يقتضى بحث علاقة السببية ، سواء فى الأسباب المذكورة على سبيل الحصر فى التحديد الإيجابى أو فى الأسباب المستبعدة على سبيل الحصر فى التحديد السلبى . فإذا حدد الخطر فى التأمين من الحريق مثلا تحديداً إيجابياً بأن يكون سببه عيباً فى الشيء ، اقتضى ذلك بحث متى يكون العيب فى الشيء هو سبب الحريق حتى يكون الحريق مغطى بالتأمين . وإذا حدد الخطر تحديداً سلبياً بأن يكون سببه الحرب ، اقتضى ذلك بحث متى تكون الحرب هى سبب الحريق حتى يعتبر الحريق غير مغطى بالتأمين .

وقد اختلفت الآراء فى تحديد علاقة السببية فى التأمين ، كما اختلفت فى تحديد هذه العلاقة فى المسئولية التقصيرية . فهناك رأى يقول بتكافؤ الأسباب (équivalence de conditions) ، ورأى ثان يقول بالسبب المنتج (causalité adéquate) ، ورأى ثالث يقول بالسبب القريب أو المباشر (causa proxima) ، ورأى رابع يقول بالسبب الصالح المألوف (id quod prelumque accidit) . انظر فى هذه الآراء المختلفة الوسيط ١ فقرة ٦٠٤ - فقرة ٦٠٦ - عبد الحى حجازى فقرة ٥٦ - فقرة ٥٨ .

٧٠٦ -- استثناء بعض حالات الخطر : حتى يكون الخطر المؤمن منه محدداً تحديداً دقيقاً يجب ، إذا اتفق الطرفان على استثناء بعض حالات هذا الخطر من التأمين ، أن تكون هذه الحالات هى الأخرى محددة تحديداً دقيقاً ، وذلك لكى يتمكن المؤمن له من أن يعرف على وجه التحقيق ما هى الحالات التى لا يستطيع فيها الرجوع على المؤمن . والتحديد الدقيق للحالات المستثناة يقتضى ذكر هذه الحالات فى وضوح ، ويقتضى فى الوقت ذاته أن تكون محددة تحديداً كافيا يرفع اللبس والغموض . وتقول المادة ١٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فى هذا الصدد : « يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار الناشئة من الحوادث الفجائية أو التى يسببها خطأ المؤمن له ، إلا ما استبعد فى وثيقة التأمين استبعاداً واضحا محدداً » . فالتحديد الدقيق للاستثناء هو هذا التحديد الواضح (formel) المحدد (limité) ، على حد قول المشرع الفرنسى .

والاستثناء لا يكون واضحا إلا إذا كان محل شرط خاص فى وثيقة التأمين ، أو فيما يقوم مقامها وهى مذكرة التغطية ، أو فيما يكملها وهو ملحق الوثيقة . والتحديد الذى لا يكون محل شرط خاص لا يعتد به ، فلا يجوز أن يستنتج التحديد بالظن أو يفترض[1] . وليس من الضرورى أن يكون الشرط الخاص وارداً ضمن الشروط المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد ، بل يصح أن يكون وارداً ضمن الشروط المطبوعة[2]. والمهم ، كما قدمنا ، ألا يستخلص الاستثناء على سبيل الاستنتاج . فإذا استثنى فى التأمين من الحريق مثلا الحريق الذى يكون سببه الصواعق ، فلا يستنتج من ذلك على

---

(١) نقض فرنسى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ - ٧٦٠ - ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ - ١٧٦ - باريس ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٣٦٥ - ليون ١٧ يناير سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ - ١٤٩ - دويه ٥ مايو سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ - ١٨٦ - پيكارو وبيسون فقرة ٦٧ ص ١١٣ - پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٧ - أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٠٥ .

(٢) وليس من الضرورى كذلك أن يكون الشرط صريحاً ، بل يصح أن يكون ضمنياً على أن يكون خالياً من أى لبس أو غموض (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٧ ص ٦٧١) .

سبيل القياس أن الاستثناء يشمل أيضاً الحريق الذى يكون سببه الزلزال ، بحجة أن الصواعق والزلزال كلها من الظواهر الطبيعية فيمتد الاستثناء إلى كل هذه الظواهر . وإذا استثنى الحريق الذى يكون سببه الحرب ، فلا يقاس على الحرب الثورة أو الاضطرابات الشعبية[١] .

ويجب أيضاً أن يكون الاستثناء محدداً ، فالاستثناء فى عبارات عامة غير محددة يكون استثناء غامضاً يعتوره الإبهام واللبس ، فلا يعتد به . ومن هذا نرى أن وجوب أن يكون الاستثناء واضحاً هو شرط شكلى ، أما وجوب أن يكون محدداً فهو شرط موضوعى[٢] . ومثل الاستثناء غير المحدد أن يستثنى المؤمن فى التأمين من الحريق كل حريق يكون سببه غير طبيعى ، فالأسباب غير الطبيعية كثيرة ، وهى متنوعة مختلفة ، ووضع الاستثناء فى هذه العبارات الغامضة يجعله استثناء غير محدد ، فلا يعتد به . كذلك إذا استثنى المؤمن كل حريق يكون سببه خطأ المؤمن له دون تحديد لظروف معينة يقع فيها هذا الخطأ ، كان الاستثناء مبهماً غير محدد ، فلا يعمل به . بل إن هناك رأياً يذهب إلى أنه حتى لو قصر المؤمن الاستثناء على الخطأ الجسيم دون غيره من أنواع الخطأ ، فإن الاستثناء يبقى غامضاً غير محدد ، لصعوبة تحديد نطاق الخطأ الجسيم ، وبخاصة أن جسامة الخطأ متروك تقديرها لقاضى الموضوع ، وتختلف القضاة فى التقدير ، فلا يستطيع المؤمن له أن يعرف على وجه الدقة ما إذا كان القاضى الذى ينظر دعواه سيجد خطأه جسيما أو يسيراً[٣] . وإذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين أى عمل يأتيه المؤمن له يكون مخالفاً لقانون معين كان الاستثناء محدداً . أما إذا استثنى أى عمل

---

(١) وإذا استثنى المؤمن الحوادث التى يتسبب فيها السائق المأجور إذا كان سكران ، فإن هذا الاستثناء لا يتناول الحوادث التى يتسبب فيها صاحب السيارة نفسه حتى لو كان سكران (نقض فرنسى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ – ٧٦٠ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٠٦) .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ٦٨ ص ١١٤ .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٦٨ ص ١١٥ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٩ ص ٦٧٢ – بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧١٠ – انظر عكس ذلك كاپيتان فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ٧٥٥ – Trasbot فى دالوز ١٩٣١ – ٤ – ١٢ .

يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح كان الاستثناء غير محدد . وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلي[١] . فالواجب إذن أن يكون الاستثناء موضوعا فى عبارات واضحة محددة خالية من كل لبس وغموض[٢].

٦٠٨ – شروط مخالفة للنظام العام فى تحرير الخطر – نص قانونى : تنص المادة ٧٥٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : »

« ١ – الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انصرفت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية » .

« ٢ – الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول » .

٣ – كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحال من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط » .

٤ – شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة » .

٥ – كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه »[٣] .

---

(١) انظر فقرة ٦٠٩ – ويعتبر غير محدد أيضاً ، فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، استثناء كل عمل يكون مخالفاً لقوانين المرور ونظمه (بيكار وبيسون فقرة ٦٨ ص ١١٥) . ولكن يكون محدداً ، فيكون صحيحاً ، استثناء ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسمياً ، أو نتيجة لعدم العناية بها كأن تكون فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فرامليها وعجلة قيادتها ، ولا يكون استبعاد هذه الأخطار من نطاق التأمين مخالفاً للنظام العام ، بل إن مبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا (نقض مدنى ٢١ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٥٠ ص ٣٣٠) .

(٢) نقض فرنسى ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ١٧٦ – وباريس ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٣٦٥ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٥٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يعتبر باطلا ما يرد فى الوثيقة من شروط تقضى بسقوط حق المؤمن عليه لأحد السببين =

= الآتيين : (أ) مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية . (ب) مجرد التأخر من جانب المؤمن عليه فى إعلان الحادث المؤمن ضده إلى السلطات أو تقديم المستندات . وذلك دون إخلال بحق المؤمن فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى يلحقه من هذا التأخير » . وفى لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتى : « يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : ١ – الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب مخالفته للقوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية . ٢ – الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن ضده إلى السلطات أو فى تقديم المستندات . ٣ – كل شرط مطبوع لم يبرز بطريقة خاصة وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التى يتعرض بها حق المؤمن له للبطلان أو السقوط . ٤ – شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ، لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة » . وأصبح رقم المادة ٧٨٣ فى المشروع النهائى . وفى مجلس النواب أجريت بعض تعديلات لفظية ، وأضيف إلى آخر البند (٢) العبارة الآتية : « إذا تبين من الظروف أن للتأخر كان لعذر مقبول » ، وصار رقم النص ٧٨٢ . وفى لجنة مجلس الشيوخ لوحظ أن الشخص قد يرتكب مخالفة للقوانين واللوائح ولا يكون لهذه المخالفة أى أثر فى الحادث ، فتستند الشركة للتحلل من التأمين إلى تلك المخالفة ، ويضيع على المؤمن له حقه فى أن يحمى من الشروط التعسفية ، واقترح وضع نص يحميه من كل شرط تعسفى . فوافقت اللجنة على إضافة النص الآتى على أن يكون البند (٥) من المادة : « كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه » . وجاء فى قرار اللجنة ما يأتى : « وافقت اللجنة على هذه الإضافة ، وذلك لوضع حكم عام يكون من شأنه إبراز معنى التعميم بعد التخصيص درءاً للتعسف الذى يقع فى الشروط أيا كانت صورته ، كحمولة المراكب أو الأبعاد التى اشترطتها بعض شركات التأمين ضد الحريق فى القطن . وتقرر اللجنة أنه أريد بالفقرة الثالثة من المادة تفادى شروط تؤدى للبطلان والسقوط ولا ينتبه المؤمن له إليها ، فنص على إبراز مثل هذه الشروط بأن تكتب بخطوط تغاير بقية الشروط أو يوقع عليها المؤمن له بصفة خاصة أو يوضع تحتها خط » . وقد أصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٥٠ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٠ – ص ٣٣٨) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧١٦ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٠ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٨٥ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٨٣ : تكون باطلة : أولا – جميع البنود العامة التى تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمخالفته القوانين والأنظمة ، إلا إذا كانت تلك المخالفة عبارة عن خطأ فاحش لا يعذر عليه . ثانيا – جميع البنود التى تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمجرد تأخره عن إعلام السلطة بوقوع الطارئ أو عن إبراز بعض المستندات ، وذلك مع مراعاة حق الضامن فى طلب التعويض المتناسب مع الضرر الناشئ عن التأخير – إن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة =

ويتبين من النص السالف الذكر أن المشرع عمد إلى طائفة من الشروط يكثر ورودها فى العمل ، وبيّن أن حكمها البطلان لمخالفتها للنظام العام . وكل هذه الشروط تهدف إلى إسقاط حق المؤمن له ، أو الانتقاص منه ، أو فى القليل تقييد حق المؤمن له فى الالتجاء إلى القضاء كما هو الأمر فى شرط التحكيم . ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين :

(القسم الأول) شروط أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية ، وهذه هى :

(١) الشرط المطبوع المتعلق بحال من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط ، إذا لم يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر . وقد قدمنا [1] أن أى شرط مطبوع يؤدى إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوطه يشترط فيه ، من الناحية الشكلية ، أن يبرز بشكل ظاهر ، كأن يكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجما أو بمداد مختلف اللون أو يوقع عليه بصفة خاصة من المؤمن له أو يوضع تحته خط . فإذا لم يبرز بشكل ظاهر ، كان باطلا لا يعتد به . والبطلان هنا يرجع كما نرى إلى الشكل ، إذ أن المشرع يشترط للاعتداد بهذا الشرط المطبوع أن يكون بارزا بشكل ظاهر . أما إذا كان الشرط مكتوبا بالآلة الكاتبة أو باليد ، فإن هذا كاف لاعتباره بارزاً بشكل ظاهر .

(٢) شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة . وقد قدمنا [2] أن شرط التحكيم ، حتى يعتد به ، يجب أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ، ويستوى بعد ذلك أن يكون مكتوباً أو مطبوعا . ويتبين من ذلك أن البطلان هنا يرجع هو أيضاً إلى الشكل ، إذ أن المشرع

= لا تحول دون وضع نص يقضى بسقوط حق المضمون لمخالفة القوانين والأنظمة المدرج نصها الكامل فى لائحة الشروط .

(ويقتصر التقنين اللبنانى على إيراد ما يقابل البندين (١) و(٢) من التقنين المصرى . وفى البند (١) يستثنى الخطأ الفاحش لا المخالفات المنطوية على جناية أو جنحة عمدية كما فعل التقنين المصرى . ويضيف للتقنين اللبنانى النص على جواز استثناء مخالفة القوانين والأنظمة إذا كانت للنصوص الكاملة لهذه القوانين والأنظمة مدرجة فى وثيقة التأمين) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٨٨ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٨ .

يشترط للاعتداد بهذا الشرط أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

(القسم الثانى) : شروط أبطلها المشرع لاعتبارات موضوعية ترجع بوجه عام إلى التعسف ، وهذه هى :

(١) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . وظاهر أن سبب البطلان هنا يرجع إلى اعتبار موضوعى هو التعسف ، إذ أن التأخر لعذر مقبول فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات لا يصح أن يؤدى إلى سقوط حق المؤمن له ، لاسيما إذا احتفظ للمؤمن بحقه فى مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذى يلحقه من هذا التأخر . وسنعود إلى هذا الشرط بتفصيل أو فى عند الكلام فى التزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الحادث[١] .

(٢) الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية . وقد قدمنا[٢] أنه إذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين أى عمل يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح ، كان الاستثناء غير محدد فلا يعتد به . فإذا ذكر المؤمن فى هذا الشرط أن حق المؤمن له فى التأمين يسقط ، كان لفظ « السقوط » غير دقيق . إذ الصحيح أن المؤمن إنما يشترط عدم تأمينه للعمل الذى يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح ، بحيث إنه لو أتى المؤمن له مثل هذا العمل لا يكون له حق فى التأمين أصلا ، لا أن يكون له حق فيسقط . فالشرط إنما يتعلق بنطاق التأمين ، لا بسقوط الحق فى التأمين[٣] . وهو

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٦٥٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٠٧ فى آخرها .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ١٢٤ ص ٢٠٢ (ويذكران أن المشرع الفرنسى فى المادة ٢٤ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ – وهى التى نقل عنها النص المصرى – تعمد أن يساير العمل فى عدم الدقة ، فذكر أن الشرط يتعلق بسقوط الحق ، إذ الغالب فى العمل أن يذكر الشرط على هذا الوجه ، دون تمييز بين عدم وجود الحق وسقوط الحق بعد أن وجد) .

بهذا الوصف يكون باطلا ، لأنه استثناء غير محدد كما سبق القول . فإذا ذكر المؤمن على وجه التحديد المخالفة القانونية التى يستثنيها من نطاق التأمين ، كأن يستثنى العمل الذى يخالف نصا معيناً من قانون معين أو من لائحة معينة ، كان الاستثناء صحيحاً ، وخرجت هذه المخالفة من نطاق التأمين ، وإذا أتاها المؤمن له لم يكن له حق الرجوع على المؤمن . ويعتبر عاماً غير محدد ، فلا يعتد به ، الشرط الذى يخرج به المؤمن من نطاق التأمين المخالفات التى يرتكبها المؤمن له لمجموع نصوص قانون معين أو لائحة معينة ، إذ لا يكفى تعيين القانون أو اللائحة بل يجب أيضاً تعيين النص حتى يكون الاستثناء محدداً لا إبهام فيه ولا غموض . ومن ثم إذا استثنى المؤمن مثلا ، من نطاق تأمين المسئولية عن حوادث السيارات ، مخالفات المرور دون أن يحدد مخالفة بالذات ، كان هذا الاستثناء باطلا لأنه غير محدد ، إذ ليس من اليسير على المؤمن له أن يحيط بجميع مخالفات المرور حتى يعلم على وجه التحقيق ما هى الأعمال التى تخرج من نطاق التأمين[1] . وهناك حالة واحدة يصح فيها استثناء الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح بوجه عام ، وذلك إذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين جميع المخالفات للقوانين واللوائح إذا انطوت هذه المخالفات على جنايات أو على جنح عمدية ، وقد وردت هذه الحالة صراحة فى النص إذ يقول كما رأينا : « إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية » . والسبب فى ذلك واضح ، إذ أنه حتى لو لم يستثن المؤمن الجنايات والجنح العمدية ، فهى مستثناة بحكم القانون . إذ لا يجوز كما رأينا التأمين من الخطأ العمدى[2] ، والجنايات كلها خطأ عمدى . أما الجنح

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٠٧ فى آخرها فى الهامش . ولذلك أجاز تقنين الموجبات والعقود اللبنانى استثناء الأعمال المخالفة لقانون معين ، بشرط أن تدرج نصوص هذا القانون كاملة فى وثيقة التأمين حتى يستطيع المؤمن له أن يحيط علما بجميع الأعمال المخالفة لهذه النصوص فيعتبرها خارجة عن نطاق التأمين . فنص هذا التقنين فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨٣ منه على أن « أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة (بطلان الشرط العام الذى يتضمن سقوط حق المؤمن له لمخالفته القوانين والأنظمة) لا تحول دون وضع نص يقضى بسقوط حق المضمون لمخالفة القوانين أو الأنظمة المدرج نصها الكامل فى لائحة الشروط » (انظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) — ونرى أن استثناء الأعمال المخالفة لقانون معين يكون صحيحاً ، إذا ذكرت هذه الأعمال على وجه التحديد والحصر (محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٥) ، وقد يستعان فى ذلك بذكر نصوص هذا القانون كاملة فى وثيقة التأمين ، لأن الاستثناء يكون إذ ذاك محدداً تحديداً تاماً لا يتطرق إليه أى لبس أو غموض .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ وفقرة ٦٠١ .

فقد نص القانون صراحة على أن تكون جنحا عمدية . فلم يكن المشرع أزن فى حاجة إلى ذكر هذه الحالة ، بل إن ذكرها يوهم خطأ أنه لو لم يشترط المؤمن عدم تأمين الجنايات والجنح العمدية لجاز أن يتناولها التأمين[١] .

٣ – كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه. وقد أضيف هذا النص فى لجنة مجلس الشيوخ ، لتعميم إبطال الشروط التعسفية التى ترد فى وثيقة التأمين بعد أن خص المشرع بالذكر بعض هذه الشروط على الوجه الذى قدمناه . وجاء فى قرار لجنة مجلس الشيوخ فى هذا الصدد : « وافقت اللجنة على هذه الإضافة ، وذلك لوضع حكم عام يكون من شأنه إبراز معنى التعميم بعد التخصيص درءا للتعسف الذى يقع فى الشروط أيا كانت صورته ، كحمولة المراكب أو الأبعاد التى اشترطها بعض شركات التأمين ضد الحريق فى القطن »[٢] . وغنى عن البيان أنه فى تأمين القطن من الحريق ، لا معنى لاشتراط أبعاد معينة ، إذ ليس لمخالفة هذا الشرط أثر فى وقوع الحريق ، فهو إذن شرط تعسفى يقع باطلا ولا يعتد به . وأى شرط آخر ، لا يكون لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ، يكون شرطا تعسفيا ، ومن ثم يكون شرطا باطلا لا يعتد به[٣] . وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان لمخالفة الشرط أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه فيكون الشرط صحيحا أو ليس للمخالفة أثر فيكون الشرط تعسفيا ويقع باطلا فلا يعتد به .

---

(١) انظر فى هذا المعنى بيكارو بيسون فقرة ١٢٤ ص ٢٠٢ – ص ٢٠٣ .

(٢) انظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش .

(٣) وقد قضى بأن عدم تجديد رخصة السيارة لا يعتبر من قبيل زيادة المخاطر التى تبيح للمؤمن التمسك بشرط الوثيقة الذى يقضى بعدم جواز الرجوع عليه فى حالة الحوادث التى يرتكبها شخص غير مرخص له فى القيادة ، وذلك لأن عدم الترخيص لسائق بالقيادة يعتبر مخالفة إدارية ليس من شأنها أن تؤثر فى مقدرته الفنية على القيادة (استئناف مختلط ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٢٨) . فإذا ورد فى وثيقة التأمين شرط يقضى بوجوب تجديد رخصة القيادة ، ولم يجدد السائق الرخصة ، ثم وقع الحادث دون أن يكون لعدم تجديد الرخصة أثر فى وقوعه ، لم يعتد بهذا الشرط إذ يكون شرطاً تعسفياً .

ويكون شرط السقوط تعسفياً إذا كان المؤمن له حسن النية فى إخلاله بالتزامه ، ولم يترتب على هذا الإخلال ضرر للمؤمن (انظر ما يلى فقرة ٦٥٤ فى آخرها) . كذلك يكون تعسفياً الشرط القاضى بوجوب تبليغ وقوع الحادث فى ستة أسابيع من وقت وقوعه وإلا سقط حق المؤمن له ، إذ أن هذا الشرط يوجب الإخطار بوقوع الحادث فى هذه المدة ولو حتى لو لم يعلم به المؤمن له ، ومن هنا جاء التعسف (انظر محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٧ ص ٢٠٣ – ص ٢٠٥) .

الفصل الثانى

آثار عقد التامين

٦٠٩ — *التزامات المؤمن له والتزام المؤمن* : عقد التأمين ، كما قدمنا[1]، عقد ملزم للجانبين . فهو ينشئ التزامات فى جانب المؤمن له ، وينشئ التزاما فى جانب المؤمن .

الفرع الأول

التزامات المؤمن له

٦١٠ — *التزامات ثلاثة* : تنص المادة ١٥ من مشروع الحكومة على ما يأتى : « يلتزم المؤمن له بما يأتى : (ا) أن يقرر فى دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهما فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة . (ب) أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذه المخاطر . (حـ) أن يبلغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولا . (د) أن يؤدى القسط أو الاشتراك فى المواعيد المحددة . ولا تسرى أحكام البندين ب و حـ على التأمين على الحياة »[2] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٥٩ فى أولها .

(٢) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٦ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « يلتزم طالب التأمين بما يأتى : (ا) أن يدفع القسط أو الاشتراك (أو رأس المال المتفق عليه فى بعض أنواع التأمين) فى الآجال المتفق عليها . (ب) أن يقرر فى دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهماً فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محدودة مكتوبة . (ج) أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذه المخاطر . (د) أن يخطر المؤمن طبقاً للشروط الواردة فى المواد التالية بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولا » .

وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد المقررة فى التأمين ، ويؤخذ منه أن عقد التأمين ينشئ فى ذمة المؤمن له التزامات ثلاثة : ١ – تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من الظروف . ٢ – دفع مقابل التأمين . ٣ – إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه .

المبحث الأول

تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من الظروف*

٦١١ – أهمية هذا الالتزام فى عقد التأمين : لهـذا الالتزام فى عقد التأمين أهمية خاصة ، إذ أن هذا العقد محله الرئيسى كما قدمنا هو الخطر ، فيجب أن يحيط المؤمن إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر الذى يؤمن منه ، وبجميع الظروف التى يكون من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذا الخطر . وإذا كان المؤمن يستطيع بوسائله الخاصة أن

= وقد حذفت هذه المادة فى لجنة مجلس الشيوخ « لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٩ فى الهامش) .

وانظر المادة ٩٨٦ مدنى عراقى ، وهى موافقة للمادة ١٠٦٦ من المشروع التمهيدى .

وانظر المادة ٩٧٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، وتنص على ما يأتى : « يجب على المضمون : أولا – أن يدفع الأقساط فى المواعيد المعينة . ثانيا – أن يطلع الضامن بوضوح عند إتمام العقد على جميع الأحوال التى من شأنها أن تمكنه من تقدير الأخطار التى يضمنها . ثالثا – أن يعلم الضامن وفقاً لأحكام المادة ٩٧٧ بما يجد من الأحوال التى من شأنها أن تزيد الأخطار . رابعاً – أن يعلم الضامن بكل طارئ يؤدى إلى إلقاء التبعة عليه ، وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ علمه به – لا تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة المتقدم ذكرهما على ضمان الحياة » . (ونص التقنين اللبنانى فى مجموعه يتفق مع نص المشروع التمهيدى ، مع ملاحظة أن التقنين اللبنانى يحدد أجلا قصيراً – ثلاثة أيام – لإخطار المؤمن له المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه) .

(*) انظر فى هـذه المسألة : Moncharmont رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ – Deschamps رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ – Pétrignani رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ – Désert رسالة من پواتييه سنة ١٩٣٦ – Castanié رسالة من مونپلييه سنة ١٩٣٧ .

وانظر أيضاً قبل قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ : Quionin رسالة من باريس سنة ١٩٠٥ – Renaux رسالة من باريس سنة ١٩٠٦ – Bachelard رسالة من ليون سنة ١٩١٢ – Bricard رسالة من باريس سنة ١٩١٢ – Croussin رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ .

يقف على بعض هذه البيانات وأن يلم ببعض هذه الظروف ، فإنه غير مستطيع أن يقف عليها جميعاً بغير معاونة المؤمن له . ومن ثم يكون المؤمن له ملتزما بتقديم جميع هذه البيانات وتقرير جميع هذه الظروف ، حتى يتمكن المؤمن من تقدير جسامة الخطر ، فيرى إذا كان فى استطاعته أن يؤمن منه ، وإذا كان ذلك فى الاستطاعة ماذا يكون مقدار القسط الذى يطالب به المؤمن له[1] .

ويقتضى بحث هذا الالتزام دراسة ما يأتى : (١) تقديم المؤمن له ابتداء جميع البيانات اللازمة . (٢) تقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر . (٣) الجزاء الذى يترتب على الإخلال بهذا الالتزام .

§ ١ – تقديم المؤمن له ابتداء جميع البيانات اللازمة

٦١٢ – الوقت الذى يقدم فيه المؤمن له هذه البيانات : يتعين أن يقدم المؤمن له البيانات اللازمة وقت إبرام عقد التأمين ، فلا يتأخر عن هذا الوقت إذ أن المؤمن يقرر فيه أنه قبل التأمين ويتفق مع المؤمن له على مقدار القسط الذى يلتزم هذا الأخير بدفعه . فيجب إذن أن يكون المؤمن محيطا فى هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذى يؤمنه حتى يبت عن بينة فى قبول التأمين وفى مقدار القسط ، وهو لا يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة .

٦١٣ – نص يحدد ما يلتزم به المؤمن له : وقد رأينا أن المادة ١٥ من مشروع الحكومة تلزم المؤمن له « أن يقرر فى دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهماً فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة » . وليس هذا النص إلا تقريراً للمبادئ العامة المسلم بها فى عقد التأمين .

---

(١) بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٧٨ – سهيان فقرة ١٠٣ – أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٢٧٢ – محمد على عرفة ص ١٤٥ – ص ١٤٦ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٢ ص ١٦٥ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٥٥ .

فيجب إذن أن يتوافر فى البيانات الواجب على المؤمن له تقديمها شرطان : (١) أن تكون بيانات يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، فكل بيان يكون من شأنه تمكين المؤمن من تقدير الخطر يتعين على المؤمن له أن يقدمه . (٢) أن تكون بيانات معلومة للمؤمن له . ويلجأ المؤمن عادة إلى توجيه أسئلة محددة مكتوبة (questionnaire) إلى المؤمن له ليجيب عليها[١] ، فيتمكن المؤمن له عن طريق الإجابة على هذه الأسئلة من تقديم البيانات اللازمة .

فهناك إذن مسائل ثلاث : ١ – تقديم المؤمن له البيانات التى تمكن المؤمن من تقدير الخطر . ٢ – وجوب أن تكون هذه البيانات معلومة من المؤمن له . ٣ – تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة (queslionnaire) .

٦١٤ – تقديم المؤمن له البيانات التى تمكن المؤمن من تقدير الخطر :

فيجب إذن أن تكون البيانات التى يقدمها المؤمن له من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه . فإذا كان البيان ليس من شأنه أن يغير من محل الخطر ولا أن ينتقص من تقدير المؤمن لجسامة الخطر[٢] ، فإن المؤمن له لا يكون ملتزماً بتقديمه ولو طلبه المؤمن . ولكن كل بيان يكون من شأنه تمكين المؤمن من تقدير الخطر ، ويكون معلوما من المؤمن له ، يتعين على هذا الأخير أن يقدمه كما سبق القول .

والبيانات التى تمكن المؤمن من تقدير الخطر نوعان : (١) بيانات موضوعية (risques objectifs) ، تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٨ .

(٢) فإذا عقد المؤمن له التأمين باسم تجارى غير موجود ولكنه تعود اتخاذه عن حسن نية ، ولم يؤثر ذلك فى تقدير جسامة الخطر ، لم يكن لذلك أثر فى صحة عقد التأمين (استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١١٠) . وإذا أغفل المؤمن له فى التأمين على السيارات ضعفاً فى سمعه ، لم يكن هذا الإغفال مؤثراً فى تقدير الخطر . ولا يبطل عقد التأمين (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٠٩ : لم يكن للضعف فى السمع أى أثر فى وقوع الحادث). ولا يعتبر نقصا فى البيانات المقدمة أن يؤمن الشخص على جميع ملابسه من أى نوع كانت ، فيدخل فى التأمين الملابس المستعملة (استئناف مختلط ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤) .

(٢) وبيانات شخصية (rispues subjectifs) تتعلق الشخص المؤمن له .

فالبيانات الموضوعية التى تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه هى البيانات التى تتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفاً دقيقاً . ويتوقف على هذه البيانات الموضوعية تقدير مبلغ القسط الذى يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن . فنى التأمين على الحياة ، يدخل فى هذه البيانات سن المؤمن على حياته ، وحالته الصحية ، وما هو مصاب به من الأمراض ، وما أصيب به من أمراض فى الماضى[١] . وفى التأمين من الإصابات ، يدخل فى هذه البيانات مهنة المؤمن له ، وما يمارسه عادة من الأعمال ، وبخاصة الأعمال التى يكون من شأنها تعريضه للإصابة[٢] . وفى التأمين من الحريق ، يدخل فى هذه البيانات المادة التى بنى بها العقار المؤمن عليه هل هى من طوب أو من خشب ، والمكان الذى يقوم فيه هذا العقار ، وما يجاور هذا العقار مما يزيد فى خطر الحريق كمخازن تحتوى على مواد ملتهبة أو مصانع أو مخابز ، وما يستعمل فيه العقار وهل هو لا يستعمل

---

(١) فيتحمل الجزاء ، فى التأمين على الحياة ، من أخفى أنه أصيب فى حادث سيارة فسببت الإصابة له اضطرابات عصبية وعجزا بمقدار ٢٠٪ (نقض فرنسى ٦ يناير سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ – ٣٥) – ومن أخفى أنه مصاب بسل رئوى ثم مات بسببه (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٩٠ : استبدل بالمؤمن له فى الكشف الطبى شخص آخر) . ومن قدم بياناً كاذباً عن سنه (استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٣٠ – ٢١ يونيه سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٧) – وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٤٤ (إجابات كاذبة عن الحالة الصحية) – ٢٥ يناير سنه ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤ و ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٢٤ (إخفاء بيانات خاصة بالحالة الصحية) – ٩ يونيه سنة ١٩٣٧ جازيت ٢٨ رقم ١١٤ ص ١٢٨ (صيدلى سئل عما إذا كان يشتغل بتركيب مواد قابلة للانفجار فأجاب بالنفى ، ثم ثبت أن موته كان نتيجة لانفجار فى صيدليته حيث كان يقوم بصنع صواريخ) – ٢ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٥٤ (بيانات كاذبة وإبدال شخص بآخر) . وإذا دفع المؤمن بإخفاء المؤمن له مرضاً معيناً ، وفى الاستئناف دفع بإخفاء أمراض أخرى ، لم يكن هذا طلباً جديداً بل وسيلة جديدة من وسائل الدفاع (استئناف مختلط ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ جازيت ٢٦ رقم ٢٤٤ ص ٣٣٢) .

(٢) فيتحمل الجزاء فى التأمين من الإصابات ، من يقرر أنه يعيش من ريع أملاكه فى حين أنه تونى يعمل فى البحر (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦) – وانظر أيضاً استئناف مختلط ٩ يونيه سنة ١٩٣٧ جازيت ٢٨ رقم ١٢٨ ص ١١٨ .

إلا للسكنى أو أنه معد لممارسة حرفة وما هى هذه الحرفة[١] . وفى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، يدخل فى هذه البيانات نوع السيارة المؤمن عليها ، وقوتها ، وتاريخ صنعها ، وتاريخ شرائها[٢] ، والأغراض التى تستعمل فيها ، ومهنة صاحب السيارة[٣] .

والبيانات الشخصية هى التى تتناول شخص المؤمن له ، وتتعلق بأخلاقه الشخصية ومبلغ يساره ومقدار ما يبذل من العناية فى شؤونه وماضيه فى المحيط التأمينى . ولا يتوقف على هذه البيانات ، كما يتوقف على البيانات الموضوعية فيما قدمنا ، تقدير مبلغ القسط الذى يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن . وإنما يتوقف عليها ما هو أهم من ذلك : هل يقبل المؤمن إبرام عقد التأمين أو لا يقبل . ويدخل فى هذه البيانات ما إذا كان المؤمن له من حوادث السيارات

---

(١) وشخصية المؤمن له فى التأمين من الحريق يعتد بها (استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤ – ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٨ جازيت ٢٨ رقم ١١٩ ص ١٣١ – ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤) . ولا يعتبر بياناً كاذباً أن يذكر المؤمن له فى التأمين من الحريق أنه يتجر فى كل أنواع الملابس ثم يتضح أنه يتجر فى الملابس المستعملة ، ولا يعتبر إخفاء ألا يذكر مجاورة محله لمستودع أخشاب (استئناف مختلط ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤) . وإذا غالى المؤمن له فى تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها مغالاة ظاهرة ، سقط حقه فى التعويض (استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤) .

(٢) استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٢٥ – ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٢٦ .

(٣) فيتحمل الجزاء ، فى التأمين من حوادث السيارات ، من قرر أنه من تجار الحرير فى حين أنه ليس إلا تاجراً متجولا (ليون ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ دالوز الأسبوعى ١٩٣٢ – ٢١ مختصر) ، ومن قررت أنها غير حامل فى حين أنها كانت حاملا (بيزانسون ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ دالوز الأسبوعى ١٩٣٢ – ٩٢) ، ومن قرر أن الموتوسيكل المؤمن عليه ليس به مقعد جانبى أو خلق فى حين أن به مقعداً خلفياً ، وبخاصة إذا كانت وثيقة التأمين تحرم على المؤمن له أن يحمل معه ركاباً أكثر من العدد الذى قرره (أمبان ١٩ مايو سنة ١٩٣٣ دالوز الأسبوعى ١٩٣٤ – ٢١ مختصر – نانسى ٨ يوليه سنة ١٩٣٣ دالوز الأسبوعى ١٩٣٤ – ٢١ مختصر) .

وفى التأمين من السرقة ، يدخل فى البيانات حوادث السرقة التى سبق أن تعرض لها المؤمن له ، سواء فيما يتعلق بالشىء المؤمن عليه أو بأشياء أخرى محفوظة فى نفس المكان (استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٨٠ – نقض فرنسى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ دالوز ١٩٠٨ – ١ – ٣٢٧ – أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ دالوز ١٩٠٩ – ١ – ٢٢٠) .

قد سبق أن حكم عليه فى هذه الحوادث وما هى الظروف التى حكم عليه فيها[١] ، وما إذا كان قد سبق أن سحبت منه رخصة القيادة وما هى الأسباب التى استدعت سحبها[٢] . ويدخل فى هذه البيانات أيضاً ما إذا كان المؤمن له قد سبق له التأمين عند شركة أخرى[٣] ، وهل تحقق الخطر الذى أمن منه[٤] ، وهل لجأ المؤمن السابق إلى فسخ عقد التأمين وما هى الأسباب التى دعته إلى طلب الفسخ[٥] . ويدخل فى هذه البيانات كذلك ما إذا كان هناك مؤمنون آخرون لنفس الخطر المؤمن منه[٦] فإنه فى التأمين على الحياة إذا كثر عدد المؤمنين وكبرت مبالغ التأمين — وسنرى أن المؤمن له يستطيع أن يجمع بينها — كان ذلك مدعاة للشبهة فى نزاهة المؤمن له ، إذ قد يكون مغامراً يقدم على تحقيق الخطر حتى يستولى على جميع مبالغ التأمين[٧] .

---

(١) نقض فرنسى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٤٥ — باريس أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٤٩ .

(٢) استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٢٦ — نانسى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ — ٥٣٦ .

(٣) استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥ (أجاب بالنفى ، خلافاً للواقع ، عما إذا كان قد سبق له أن طلب تأميناً من أية شركة ولم يقبل طلبه) .

(٤) نقض فرنسى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٨ — ١ — ٣٢٧ — أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٩ — ١ — ٢٢٩ — سيميان فقرة ١٠٦ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٩١ .

(٥) نقض فرنسى ٥ أغسطس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ٥٩٥ — ليون ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٧ — ١٣٥ .

(٦) استئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٤٠ (أخفى أنه أخفق فى إبرام عقد تأمين من قبل ، وقال إن أمه ماتت بمرض التيفويد فى حين أنها ماتت بمرض السل الرئوى) — ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥ (قرر على خلاف الواقع أنه لم يتقدم إلى أية شركة أخرى بطلب التأمين) — الإسكندرية المختلطة ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ جازيت ٢٣ رقم ٢٦٩ ص ٢٢٩ (تامين على الحياة أخفى فيه المؤمن له عقود تأمين أبرمها مع شركات أخرى) — وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩ — ٦ يناير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٦٣ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ١٨ — نقض فرنسى ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ داللوز ١٩٤٢ — ١٦٥ — ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ داللوز ١٩٤٣ — ٧٦ .

(٧) نقض فرنسى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ١٣٩ — ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٢٦٤ — ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق =

٦١٥ — *وجوب أن تكون البيانات معلومة من المؤمن له* : وغنى عن القول أن البيانات التى يلتزم المؤمن له بتقديمها على النحو الذى أسلفناه يجب أن تكون معلومة منه ، فإنه إذا كان يجهلها كان من العبث أن يلتزم بتقديمها ، وهذا يدل على أننا هنا فى صدد التزام خاص بعقد التأمين ، ولا نقتصر على مجرد تطبيق القواعد العامة فى الغلط . ذلك بأن هذه القواعد تقضى بأنه إذا وقع المؤمن فى غلط جوهرى كان له أن يبطل عقد التأمين ، يستوى فى ذلك أن يكون المؤمن له عالما بهذا الغلط أو واقعاً هو أيضاً فى نفس الغلط . ومن ثم إذا كان هناك بيان جوهرى من شأنه أن يجعل المؤمن ، لو كان عالماً به ، يعدل عن التعاقد ، جاز له أن يبطل العقد للغلط ، حتى لو كان هذا البيان غير معلوم من المؤمن له . فإذا كان علم المؤمن بالبيان لا أثر له فى التعاقد ذاته ، ولكنه يؤثر فى تحديد مقدار قسط التأمين ، فهنا لا تجدى نظرية الغلط ، ويقوم مقامها هذا الالتزام الخاص بعقد التأمين ، فيلتزم المؤمن له بتقديم هذا البيان ، ولكن بشرط أن يكون عالماً به . فعلم المؤمن له بالبيان هو الذى يبرر إلزامه بتقديمه ، وإلا لما جاز أن يلتزم إذا كان يجهله ، ويكفى الحماية المؤمن فى هذه الحالة أن يلجأ إلى القواعد العامة فى الغلط (١) .

وإذا كان الشرط فى الالتزام بتقديم البيان أن يكون المؤمن له عالماً به ، فليس من الضرورى العلم الفعلى ، بل يكفى أن يكون المؤمن له مستطيعاً هذا العلم . فكل بيان يعلم به المؤمن له أو كان يستطيع أن يعلم به ، ويكون من

= ١٩٤٤ — ١٧٢ — وقد قضى بأنه يجب الإدلاء ببيان ما إذا كان المؤمن له مالكاً للشىء المؤمن عليه أو منتفعاً أو دائناً مرتهناً أو مستأجراً أو مودعاً عنده ، حتى يتمكن المؤمن من تقدير مصلحة المؤمن له فى المحافظة على الشىء ، وحتى لا يتعرض لمطالبة بتعويض مزدوج فيما إذا كان المؤمن له هو غير المالك (استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٩٦ — نقض فرنسى ٤ مارس سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩١١ — ١ — ١٢٤ — عكس ذلك بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٨٢) — وقضى بأنه يجب الإدلاء ببيان ما إذا كان قد سبق الحكم على المؤمن له بشهر إفلاسه أو بالتصفية القضائية (نقض فرنسى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ المجموعة الدورية للتأمين ١٩٢٤ — ١٠٣) — وانظر فى كل ما تقدم بيكار وبيسون فقرة ٧٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٠ ص ٦٧٣ — ص ٦٧٤ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٦ .

شأنه أن يمكن المؤمن من تقدير الخطر . يتعين على المؤمن له أن يقدمه للمؤمن عند إبرام العقد . فيجب إذن أن يبذل المؤمن له قدراً معقولا من العناية فى العلم بالخطر الذى يؤمن منه ، وجهله بواقعة جوهرية تتعلق بهذا الخطر لا يعفيه من الالتزام بتقديم بيان عنها إلا إذا كان من المعقول أن يكون جاهلا بهذه الواقعة[١] .

وهناك فرق بين جهل المؤمن له لواقعة تتعلق بالخطر على النحو الذى بسطناه ، وبين أن يكون حسن النية . فحسن النية لا يعنى أن يكون جاهلا بالواقعة ، بل يعنى أن يكون عالما بها ولكنه أهمل فى تقديمها دون أن يقصد بذلك غش المؤمن أو الإضرار به ، فإهماله صادر عن عدم اكتراث لا عن سوء نية[٢] . والمؤمن له حسن النية لا يعفى من الالتزام بتقديم البيان الذى يعلمه ، ولكن إخلاله بهذا الالتزام يستوجب جزاء أخف من جزاء الإخلال بالالتزام عن سوء نية كما سنرى . أما المؤمن له الذى يجهل الواقعة ويكون معذوراً فى جهلها ، فإنه يعفى أصلا ، كما قدمنا ، من الالتزام بتقديم بيان عنها[٣] .

٦١٦ — تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة : والمفروض أن المؤمن له يقدم البيانات المطلوبة على النحو الذى أسلفناه من تلقاء نفسه ، دون أن يوجه له المؤمن أسئلة فى هذا الشأن[٤] . ولكن الغالب أن يوجه إليه المؤمن أسئلة محددة مطبوعة (questionnaire imprimé) يطلب إليه الإجابة عليها[٥] ، وتكون هذه الأسئلة بحيث يتبين المؤمن من الإجابة

---

(١) نقض فرنسى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٤٥ — بيزانسون ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ المرجع السابق ١٩٥٠ — ٣٣٧ .

(٢) نقض فرنسى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٣٥١ .

(٣) پيكارو وبيسون فقرة ٧١ — بلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٠ ص ٦٧٤ — ص ٦٧٥ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٥ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٥٧ ص ١٢٤ — ص ١٢٥ .

(٤) نقض فرنسى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٤٥ — دالوز ١٩٤٩ — ٤٤٢ .

(٥) نقض فرنسى ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ١٢٥ —

عليها طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر ، وذلك إلى جانب الأسئلة الخاصة بالبيانات المتعلقة بشخص المؤمن له وهي التي سبقت الإشارة إليها ، ويتم ذلك كله في المرحلة الخاصة بطلب التأمين (proposition d'assurance)[١] .

وتقديم البيانات عن طريق الإجابة على الأسئلة له مزيتان : (المزية الأولى) أن مهمة المؤمن له تتحدد بهذه الطريقة ، فما عليه إلا أن يجيب على الأسئلة المحددة الموجهة إليه بالأمانة والدقة ، بحيث يحس أنه قد قام بالتزامه كاملا بعد الإجابة عليها . ومع ذلك قد يقع أن يكون هناك بيان هام يجب أن يعرفه المؤمن ليتمكن من تقدير الخطر تقديراً دقيقا ، ويكون هذا البيان لا تتضمنه الأسئلة الموجهة إلى المؤمن له . فإذا كان هذا الأخير عالما بالبيان ، وجب عليه أن يذكره بالرغم من أنه غير مطلوب منه ، وإذا امتنع عن ذكره لم يستطع أن يحتج في ذلك بأنه لم يطلب منه ، ويعتبر مخلا بالتزامه مستوجبا للجزاء على هذا الإخلال ، سواء كان سيئ النية[٢] أو كان حسن النية[٣] . (والمزية الثانية) أنه يسهل ، بطريق الإجابة على أسئلة محددة ، إثبات غش المؤمن له إذا تعمد الكتمان أو تعمد تقديم بيانات كاذبة ، فقد وجه نظره إلى مسائل معينة وطلب إليه الإجابة عنها بدقة وأمانة ، فإذا أجاب إجابات غامضة مبهمة ، أو أجاب إجابات ناقصة ، أو أغفل الإجابة أصلا ، كان في هذا قرينة قوية على أنه أراد الغش عن طريق المداورة واللف أو عن طريق السكوت[٤] . على أنه هنا أيضاً لا تكون القرينة على الغش قرينة قاطعة ،

= ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣-٢٤١ - ٢٦ يناير سنة ١٩٤١ دالوز ١٩٤٩- ٤٤٢ - ٥ أبريل سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٤٩ - ٢٨٩ - سيميان فقرة ١٠٣ - أنسيكلوپيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٧١ -

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٨ .

(٢) نقض فرنسي ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ٤٥ - ٥ أبريل سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٤٩ - ١٦١ - ديجون ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٨ - ١١٧ - بيزانسون ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ المرجع السابق ١٩٥٠ - ٣٣٧ .

(٣) عبد المنعم البدراوي فقرة ١٢٤ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٥٧ ص ١٢٥ .

(٤) نقض فرنسي ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٢٤١ - ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٤٥ - أنجيه أول مارس سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٨ - ٧٩٠ - باريس أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٤٩ .

قد يجيب المؤمن له على بعض الأسئلة إجابة غير كاملة أو إجابة مبهمة دون أن ينطوى على نية الغش ، ويكون الواقع فى أمره أنه لم يقصد الغش ولكنه لم يحسن الإجابة[١] . فإذا ادعى ذلك ، كان عبء الإثبات عليه هو لا على المؤمن .

وقد يجمع المؤمن بين طريقة الأسئلة وطريقة تقديم البيانات التلقائى . فيتعين على [illegible] المؤمن له [illegible] فى تحديد الخطر المؤمن منه ، ويتركه بعد ذلك حراً يقدم البيانات التى يرى أنها تمكنه من تقدير الخطر تقديراً دقيقاً فى ضوء التوجيهات التى أرسلها له[٢] .

§ ٢ - تقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر

٦١٧ — *نصوص تحدد ما يلتزم به المؤمن له* : رأينا أن المادة ١٥ من مشروع الحكومة تلزم المؤمن له « أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذه المخاطر » . وقد عاد المشروع فى نص آخر يفصل ما يلتزم به المؤمن له فى هذا الصدد ، فنصت المادة ٢٨ منه على ما يأتى : « إذا تسبب المؤمن له بفعله فى زيادة المخاطر المؤمن منها ، بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إتمام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أكبر ، وجب على المؤمن له قبل أن يتسبب فى ذلك أن يعلن به المؤمن أو نائب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . فإذا لم يكن للمؤمن له يد فى زيادة المخاطر ، وجب أن يقوم بإعلان المؤمن خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها بالطريقة الموضحة بالفقرة السابقة . ويجوز للمؤمن فى الحالتين المتقدمتين أن يطلب إنهاء العقد مع احتفاظه بحقه فى طلب تعويض مناسب فى الحالة الأولى ، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة فى الخطر . وفى حالة إنهاء العقد ، لا ينتهى

---

(١) نقض فرنسى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و١٤ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ - ١٢٥ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٧٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠١ .

التزام المؤمن إلا من تاريخ إخطار المؤمن له بالإنهاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان ، بعد أن علم بها بأى وجه . قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر فى استيفاء الأقساط أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه »[1] .

ولما كان هذا النص ليس إلا تنظيما مفصلا لما يقتضيه تطبيق القواعد العامة ، ولما يقضى به العرف التأمينى وفقاً للشروط التى جرت العادة بإدراجها فى وثائق التأمين ، فلا مانع من إعمال أحكامه . ويخلص من هذه الأحكام أنه إذا استجدت ، فى أثناء سريان عقد التأمين ، ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة الخطر المؤمن منه ، فإن طبيعة عقد التأمين ، وما يهدف إليه من استمرار تغطية الخطر ما أمكن ذلك ، تقضى بإفساح المجال للطرفين حتى يستبقيا العقد بعد زيادة قسط التأمين ، وذلك إلى جانب حق المؤمن فى طلب

---

(١) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٩ من المشروع التمهيدى مع تحوير بسيط فى بعض أحكام هذه المادة . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٣ - ص ٣٤٤ فى الهامش) . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « كذلك ألزمت المادة ١٥ فى فقرتها الثانية المؤمن له أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة المخاطر المؤمن منها ، وبالتالى إلى عدم تناسب القسط مع الخطر ، سواء نشأت هذه الظروف بفعل المؤمن له أو بفعل الغير . لذلك أوجبت المادة ٢٨ على المؤمن له أن يعلن به المؤمن قبل أن يتسبب فى ذلك ، فإذا لم يكن للمؤمن له يد فى زيادة المخاطر وجب عليه إعلان المؤمن بذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها . وقد أعطى المؤمن حق فى إنهاء العقد فى الحالتين ، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة فى الخطر » .

وقد نصت المادة ٩٧٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « إذا نوى المضمون أن يأتى فعلا من شأنه أن يزيد المخاطر إلى حد أن الضامن لو كان عالماً بتلك الزيادة لما تعاقد معه أو لما تعاقد إلا على قسط أكبر ، كان من الواجب عليه قبل إتيان ذلك الفعل أن يعلنه للضامن بكتاب مضمون . وإذا تفاقمت الأخطار بدون فعل من المضمون ، وجب عليه إعلام الضامن فى خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بتفاقم الأخطار . وفى كلا الحالين يحق للضامن فسخ العقد ، إلا إذا رضى المضمون بزيادة القسط بناء على اقتراح الضامن . على أنه لا يحق للضامن أن يتذرع بتفاقم الأخطار إذا كان بعد علمه بها على وجه قد أظهر رغبته فى بقاء الضمان ، ولا سيما إذا داوم على استيفاء الأقساط أو دفع التعويض بعد وقوع الطارئ » .

فسخ العقد طبقاً للقواعد العامة ، وحقه فى استبقاء العقد دون زيادة فى القسط[١] . وهناك صورتان من صور زيادة المخاطر تميزتا بأحكام خاصة وردت فى نصوص مشروع الحكومة والمشروع التمهيدى .

ويقتضى هذا أن نبحث المسائل الآتية : (١) ما يجب توافره من الشروط فى الظروف التى تزيد فى الخطر . (٢) وجوب إخطار المؤمن بهذه الظروف . (٣) ما يترتب على الإخطار من بقاء الخطر مغطى تغطية مؤقتة ، ومن حق المؤمن فى طلب فسخ العقد ، أو فى استبقاء العقد بزيادة فى مقدار القسط ، أو بغير زيادة . (٤) صورتين خاصتين من صور زيادة المخاطر .

٦١٨ — ما يجب توافره من الشروط فى الظروف التى تزيد فى الخطر : يجب أن يتوافر فى هذه الظروف شرطان :

(الشرط الأول) أن تطرأ هذه الظروف بعد إبرام العقد وفى أثناء سريانه ، ويكون من شأنها أن تزيد فى الخطر زيادة لو كانت قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أكبر[٢] . وزيادة الخطر إما أن تأتى من زيادة احتمالات وقوعه وإما أن تأتى من زيادة جسامته إذا وقع[٣] . وأكثر ما تأتى زيادة الخطر من زيادة احتمالات وقوعه ، كأن يغير المؤمن له فى المسئولية عن حوادث السيارات استعمال سيارته من

---

(١) أما إذا استجدت ظروف من شأنها إنقاص الخطر المؤمن منه ، فإن هذه الظروف لا يعتد بها لإنقاص قسط التأمين ، إلا إذا كان تحديد مقدار القسط ملحوظاً فيه اعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد (م ٣١ من مشروع الحكومة) . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام فى التزام المؤمن له بدفع القسط (انظر ما يلى فقرة ٦٣٥) .

(٢) فالمسألة إذن نسبية وتتوقف على ظروف كل حالة ، فما يعتبر زيادة خطر فى حالة قد لا يعتبر كذلك فى حالة أخرى (سيميان فقرة ١٠٨ — پيكار وبيسون فقرة ٧٣ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٣٠ — نقض فرنسى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ دالوز الأسبوعى ١٩٤٠ — ٥٠ — ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٨٣ — ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٥ جازيت دى پاليه ١٩٤٥ — ٢ — ٥ مختصر — ٣ مايو سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٦٩ — ليون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٥٠ — ٩٠ .

(٣) نقض فرنسى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ١٦٦ — دالوز الأسبوعى ١٩٤٠ — ٥٠ .

سيارة لاستعماله الشخصى إلى سيارة للنقل العام (تاكسى) ، وكأن يغير من يؤمن على نفسه من الإصابات حرفته الأصلية إلى حرفة أشد خطراً ، وكأن يستجد إلى جوار المنزل المؤمن عليه من الحريق مكان توضع فيه مواد قابلة للالتهاب[١] . وقد تأتى زيادة الخطر ، كما قدمنا ، من زيادة جسامته ، كأن ينزل من أمن على نفسه من الإصابات عن حقه فى الرجوع على المسئول . ويعتبر الخطر قد زاد متى وجدت هذه الظروف ، حتى لو تحقق ولم يكن لها دخل فى وقوعه ولا فى جسامته[٢] . ويمتنع المؤمن عن التعاقد لو كانت هذه الظروف قائمة وقت إبرام العقد إذا كانت ظروفاً شخصية تتناول شخص المؤمن له ، ويتعاقد فى نظير مقابل أكبر إذا كانت ظروفاً موضوعية تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه[٣] . أما إذا لم يكن من شأن الظروف أن تزيد

---

(١) استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ (وضع مواد قابلة للالتهاب فى مخزن للمواد الكيماوية) – ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٣ م٢٦ ص ٢٦ (تأجير دكان فى العقار المؤمن عليه من الحريق لبقال يتجر فى البترول وغيره من المواد الخطرة) – ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٦٠ (نقل الأشياء المؤمن عليها) – ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠ و ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٧٦ (استعمال السيارة استعمالا أشد خطراً ، كاستعمالها فى نقل البضائع بدلا من الركاب ، أو استعمالها فى القاهرة بدلا من الأرياف ، أو زيادة عدد الركاب على الرقم المقرر فى وثيقة التأمين) – ٦ نوفمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٧ (هجر المكان المؤمن عليه من السرقة مدة طويلة من شأنها تيسير سرقته) .

(٢) نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٤٩ .

(٣) نقض فرنسى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ – ١٦٦ – ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٢٦٤ – وانظر فيما يتعلق بالبيانات الشخصية والبيانات الموضوعية آنفاً فقرة ٦١٤ .

ومثل الظروف الشخصية أن يعمد من أمن على نفسه من الإصابات ، بعد إبرام العقد ، إلى التأمين على نفسه من الإصابات عند مؤمنين آخرين متعددين ، فلو أنه فعل ذلك وقت إبرام العقد لما أقدم المؤمن الأول على التعاقد معه (بيكار وبيسون فقرة ٧٤ ص ١٢٧) . وقد قضى بأنه يجب الإخطار عن عقد تأمين جديد (استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩ – نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ١٦٤ – ١٣ أبريل سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعى ١٩٣٤ – ٣١٥ – ١٨ أبريل سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٨٥ – ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ داللوز ١٩٤٢ – ١٦٥ – ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ داللوز ١٩٤٣ – ٧٦ – أما الظروف الموضوعية فأمثلتها كثيرة ، منها الأمثلة التى قدمناها .

فى الخطر على الوجه الذى قدمناه ، فإنه لا يعتد بها ، ولا يلتزم المؤمن له بالإخطار عنها[١] .

(الشرط الثانى) أن تكون هذه الظروف معلومة من المؤمن له . فإذا جهلها لم يكن ملتزماً بالإخطار عنها ، وإلا كان فى هذا إعنات له[٢] .

---

(١) نقض فرنسى ٢ يونيه سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٣٨٢ – سيريه ١٩٤٨ – ١ – ٧٥ – وقد يتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على ظروف معينة يزيد فيها الخطر فيزيد مقدار القسط زيادة معينة متفقاً عليها مقدماً . كما إذا اتفقا فى وثيقة تأمين مفتوحة (police flottants) (انظر آنفاً فقرة ٥٨٩ فى الهامش) على جواز تغيير موضوع التأمين بحيث يزيد الخطر فى نظير قسط أكبر . فهذه الحالة لا تستدعى تعديلا فى عقد التأمين باتفاق جديد ، بل إن تغيير موضوع الخطر وزيادة مقدار القسط ليسا إلا تنفيذاً لعقد التأمين الأصلى (بيكار وبيسون المطول ١ ص ٣٩٠ – بيكار وبيسون فقرة ٧٣ ص ١٢٤) .

ويجب التمييز بين الظروف التى تزيد فى الخطر (ggravation de risquea) والظرف التى يستبعدها المؤمن من نطاق التأمين (exclusion de risque) ، فهذه الظروف الأخيرة لا يكون المؤمن مسئولا عنها أصلا ، أما الظروف التى تزيد فى الخطر فقد يكون مسئولا عنها إذا زاد فى قسط التأمين كما سيأتى (نقض فرنسى أول مايو سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ – ٣١٣ – أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ – ١٦٩ – بيكار وبيسون فقرة ٧٥ ص ١٢٨ – ص ١٢٩ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٠) . وقد قضى بأنه إذا استبعدت من التأمين حالة ما إذا زاد عدد الركاب وقت الحادث عن شخصين ، فإن الاحتجاج بأن الحادث لم يؤد إلا إلى موت راكب واحد لا يجدى ، متى ثبت أن السيارة كانت تقل ثلاثة أشخاص عند وقوع الحادث (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠) . وقضى بأن شرط الوثيقة الذى يقضى بعدم تجاوز شحنة السفينة المؤمن عليها المقدار المبين فى رخصتها هو شرط لا يقوم التأمين بدونه ، ومن ثم لا يسأل المؤمن عن الهلاك الجزئى لشحنة تجاوز المقدار المحدد فى الرخصة (استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٥٠) . وانظر أيضاً استئناف مختلط ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣١٦ – سيميان فقرة ١٢٧ – بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٩٨ .

كذلك يجب التمييز بين الظروف التى تزيد فى الخطر وبين الزيادة فى قيمة الشىء المؤمن عليه (augmentation de risque) ، فقد تزيد قيمة الشىء المؤمن عليه دون أن يزيد الخطر ، إذ أن المؤمن لا يكون مسئولا إلا فى حدود مبلغ التأمين ولو زادت قيمة الشىء المؤمن عليه ، ولا يكون مسئولا فى حالة التأمين عن الأضرار وزيادة قيمة الشىء المؤمن عليه إلا فى حدود قاعدة النسبية (règle proportionnelle) التى سيأتى بيانها فيما يلى (انظر فقرة ٨٣٢ وما بعدها) . انظر بيكار وبيسون فقرة ٧٥ ص ١٢٧ – ص ١٢٨ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٩

(٢) استئناف مختلط ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٥٨ – ولكن إذا تحقق الخطر =

ويستخلص هذا الشرط من استعراض الفرضين اللذين تطرأ فيهما الظروف التى تزيد فى الخطر . فنرى أن هذه الظروف إما أن تكون من عمل المؤمن له نفسه وعند ذلك لا يقوم شك فى أنه يعلمها . وإما ألاّ تكون من عمله وعند ذلك لا يلتزم بالإخطار عنها إلا إذا علمها وفى خلال مدة معينة من هذا العلم . ويجب التمييز ، هنا أيضاً ، بين المؤمن له الذى يجهل هذه الظروف فلا يكون ملتزماً بالإخطار عنها ولا يتحمل أى جزاء[1] ، وبين المؤمن له حسن النية فهذا يكون عالماً بالظروف وملتزماً بالإخطار عنها ولكنه يخل بهذا الالتزام إهمالا لا عن سوء نية فيتحمل جزاء ذلك كما سيأتى[2] .

ونرى من ذلك أن الالتزام بالإخطار عن الظروف التى تزيد فى الخطر ليس إلا امتداد للالتزام بتقديم البيانات اللازمة ابتداء ، فالحكمة واحدة فى كل من الالتزامين ، وفى كل منهما يجب أن يتوافر نفس الشرطين[3] . غير

= وانكشف بعد تحققه الظروف الجديدة التى زادت فيه ، جاز للمؤمن أن يخصم من مبلغ التأمين الزيادة التى كان يجب إضافتها إلى قسط التأمين من وقت زيادة الخطر (نقض فرنسى ١١ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ٢٥٩ - الرباط ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٥ - ١٤١ - داللوز ١٩٤٥ - ٧ مختصر - أنسيكلوپيدى داللوز لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٢٨) .

(١) استئناف مختلط ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٥٨ - ٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٣٦ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٧١ - نقض فرنسى ١٩ يونيه سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠١ - ١ - ٣٥٦ - ١٢ يناير سنة ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٥ - ١ - ١١٦ - ١٩ يونيه سنة ١٩٢٨ المجموعة الدورية للتأمين ١٩٢٨ - ٤٣٧ - محمد على عرفة ص ١٥٦ - محمد كامل مرسى فقرة ١٢٠ ص ١٣٧ .

(٢) پيكارو وبيسون فقرة ٧٦ .

(٣) ويفرد قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ الالتزام بالإخطار عن الظروف التى تزيد فى الخطر بشرط ثالث لا يشترطه فى الالتزام بتقديم البيانات اللازمة ابتداء . فيشترط فى المادة ١٥ (بند ٣) منه أن تكون الظروف التى تزيد فى الخطر والتى يجب الإخطار عنها مذكورة مقدماً فى وثيقة التأمين . فيقتصر التزام المؤمن له إذن على الظروف التى وجه إليها نظره وقت إبرام عقد التأمين ، فإذا طرأ ظرف منها يزيد فى الخطر وجب عليه الإخطار عنه . أما إذا كان الظرف الذى طرأ ليس مذكوراً من قبل فى وثيقة التأمين ، فإن المؤمن له لا يكون ملزماً بالإخطار عنه ، حتى لو كان هذا الظرف من شأنه أن يزيد فى الخطر (انظر فى هذه المسألة پيكارو وبيسون فقرة ٧٧ - بلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٢ ص ٦٧٨) . وفى هذا تضييق فى التزام المؤمن له بالإخطار عن الظروف التى تزيد فى الخطر ، لم ينص عليه فى مشروع الحكومة ، ولا تقتضيه المبادئ العامة فى التأمين ، ومن ثم لا محل للأخذ به فى مصر (عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣١ ص ١٧٦) .

أن الالتزام بتقديم البيانات اللازمة ابتداء يقوم فى جميع أنواع التأمين . أما الالتزام بالإخطار عن الظروف التى تزيد فى الخطر ، فلا يقوم فى التأمين على الحياة . فهذا النوع من التأمين تقضى طبيعته بأن يتحمل المؤمن تبعة جميع ما يطرأ من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد فى الخطر ، كالتقدم فى السن والمرض وتغيير الحرفة والقيام فى رحلات ولو كانت خطرة . فهذه الظروف كلها تدخل فى نطاق التأمين الأصلى ، فلا محل إذن للإخطار عنها إذا هى حدثت . وذلك لا يمنع من أن المؤمن فى التأمين على الحياة يستثنى بعض ظروف لا يدخلها فى نطاق التأمين ، كالانتحار والموت فى الحرب أو فى أثناء الطيران أو تنفيذا لحكم الإعدام ، ولكنا نكون فى هذه الحالة بصدد استبعاد ظروف معينة من نطاق التأمين (exclusion de risque) لا بصدد ظروف من شأنها أن تزيد فى الخطر (aggravation de risque)[1] .

٦١٩ — وجوب إخطار المؤمن بهذه الظروف : إذا طرأت ظروف يكون من شأنها أن تزيد فى الخطر على الوجه الذى قدمناه ، وجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف[2] . وهنا يجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن تكون هذه الظروف قد تسبب فيها المؤمن له بفعله ، كما إذا حول سيارته الخاصة المؤمن عليها إلى سيارة للنقل العام أو انتقل بعد أن أمن على نفسه من الإصابات من حرفة إلى حرفة أشد خطرا . فى هذا الفرض يجب على المؤمن له ، قبل أن يحدث الظروف التى تزيد فى الخطر ، أن يخطر المؤمن بعزمه على إحداث هذه الظروف[3] . وليس هناك ميعاد معين

---

(١) بيكار وبيسون المطول ١ فقرة ١٥١ — بيكار وبيسون فقرة ٧٨ — محمد على عرفة ص ١٥٦ — محمد كامل مرسى فقرة ١٢١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣١ ص ١٧٥ — ص ١٧٦

(٢) انظر فى أن المؤمن له ملتزم بالإخطار عن زيادة الخطر دون أن يكون ملتزماً بعدم زيادة الخطر ، فله أن يزيد فى الخطر ولكن يجب عليه فى هذه الحالة الإخطار عن الزيادة : ڤيفانتى ٤ فقرة ١٩٥٥ — وانظر عكس ذلك وأن المؤمن له ملتزم بعدم زيادة الخطر وأن جزاء يترتب على هذا الالتزام : عبد الحى حجازى فقرة ١٥٩ ص ٢٠٨ — وانظر فى الخصائص التى يجب أن تتوافر فى زيادة الخطر : عبد الحى حجازى فقرة ١٦١ .

(٣) وقد يشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له إذا أحدث التغيير دون قبول من المؤمن ، فهذا الشرط صحيح . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير —

لهذا الإخطار ، والمهم أن يقع قبل إحداث الظروف الجديدة لا بعد ذلك ويكون الإخطار عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . إلا إذا اتفق على أن يكون بطريق آخر ككتاب عادى أو إنذار على يد محضر[١] .

(الفرض الثانى) ألاّ يكون للمؤمن له يد فى إحداث الظروف التى تزيد فى الخطر ، كما إذا قام بجوار المنزل المؤمن عليه من الحريق محطة بنزين أو مكان توضع فيه مواد قابلة للالتهاب ، وكما إذا انقطع رجال الأمن عن حراسة المكان الذى تودع فيه أشياء مؤمن عليها من السرقة . فى هذا الفرض لا يكون المؤمن له ملزماً بالإخطار ، ما دام يجهل قيام هـــذه الظروف الجديدة[٢] . فإذا علمها ، وجب عليه إخطار المؤمن بها . ويكون الإخطار فى خلال مدة معقولة ، حددها مشروع الحكومة فى المادة ٢٨ منه كما رأينا بعشرة أيام من وقت علم المؤمن له بالظروف الجديدة[٣] ، ويصح الاتفاق على مدة أطول . ويتم الإخطار فى هذا الفرض عادة ، كما يتم فى الفرض السابق ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، إلا إذا اتفق على طريق آخر[٤] .

= أو تعديل يحدث بالنسبة إلى الغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر ، دون قبول كتابى من المؤمن ، يحرم المستأمن حقه فى التعويض ، وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عند تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول ، وأنه أقام به فرناً لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قرر حرمانه من حقه (نقض مدنى سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٩٥ ص ٧٢٣) .

(١) والعبرة بتاريخ صدور الكتاب لا بتاريخ وصوله ، فإذا صدر قبل إحداث الظروف ، اعتبر أن المؤمن له قد قام بالتزامه حتى لو وصل الكتاب إلى المؤمن بعد إحداث الظروف (بيكارو بيسون فقرة ٧٩ ص ١٣٣) .

(٢) نقض فرنسى ١١ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٢٥٩ – الرباط ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٥ – ١٤١ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٢ ص ٦٧٨ .

(٣) ويحددها قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فى المادة ١٧ (بند ٢) منه بثمانية أيام .

(٤) والعبرة هنا أيضاً بتاريخ صدور الكتاب ، فإذا صار فى خلال المدة المحددة ، وفى =

٦٢٠ — **ما يترتب على الإخطار** : فإذا تم الإخطار على الوجه المبين فيما تقدم ، ترتب عليه أن يبقى الخطر المؤمن منه مغطى بالتأمين تغطية مؤقتة ، وذلك إلى أن يتخذ المؤمن موقفه من الظروف الجديدة . وللمؤمن أن يتخذ ، بعد الإخطار ، أحد مواقف ثلاثة : فهو إما أن يطلب فسخ العقد ، وإما أن يستبقى العقد مع زيادة فى قسط التأمين بناء على طلب المؤمن له ، وإما أن يستبقى العقد كما هو دون زيادة فى قسط التأمين . فهذه مسائل أربع ، نستعرضها متوالية .

٦٢١ — **بقاء الخطر مغطى تغطية مؤقتة** : يبقى التأمين الأصلى قائماً دون أى تعديل ، وبخاصة فى مقدار القسط ، حتى بعد أن تقوم الظروف التى تزيد فى الخطر ، ما دام المؤمن له لم يقصر فى تنفيذ التزامه بالإخطار عن هذه الظروف ، وذلك إلى أن يتخذ المؤمن الموقف الذى يختاره . ومعنى ذلك أن الخطر المؤمن منه يبقى مغطى تغطية مؤقتة إلى أن يتخذ المؤمن موقفه ، وذلك بجميع شروط التأمين الأصلى ودون أية زيادة فى القسط . فإذا تحقق الخطر فى خلال هذه المدة ، رجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التعويض ، حتى لو كان تحقق الخطر راجعاً إلى الظروف الجديدة التى زادت فيه .

فإذا كان المؤمن له هو الذى أحدث الظروف الجديدة ، وأخطر بها المؤمن قبل أن يحدثها ، وتحقق الخطر ولو من جراء هذه الظروف قبل أن يتخذ المؤمن موقفه ، فإن المؤمن له يرجع على المؤمن بالتعويض . أما إذا كان المؤمن له لم يخطر المؤمن بالظروف قبل إحداثها ، فإنه يكون مخلا بالتزامه ، ويتحمل الجزاء على هذا الإخلال كما سيأتى .

وأذا لم يكن للمؤمن له يد فى إحداث الظروف الجديدة ، فإنه يبقى مغطى تغطية مؤقتة على النحو الذى بيناه ، وذلك طوال المدة التى يبقى فيها جاهلا لهذه الظروف ، بل بعد أن يعلمها ما دامت المهلة المعطاة له لإخطار المؤمن

= المؤمن له بالتزامه ولو وصل الكتاب إلى المؤمن بعد انقضاء هذه المدة . ويلاحظ أنه إذا تأخر المؤمن له فى الإخطار ، لم يكن لهذا التأخير أثر مادام الخطر المؤمن منه لم يتحقق . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد أن تأخر المؤمن له فى الإخطار وقبل أن يقع الإخطار فعلا ، فإن المؤمن له يعتبر مخلا بالتزامه ، ويتحمل جزاء هذا الإخلال على الوجه الذى سنبينه (بيكارو بيسون فقرة ٧٩ ص ١٣٣) .

لم تنقض ، بل بعد أن تنقضى هذه المهلة ما دام قد قام بالإخطار ، وذلك إلى أن يتخذ المؤمن موقفه من هذه الظروف الجديدة . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه فى خلال ذلك الوقت كله ، ولو من جراء الظروف الجديدة ، رجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التعويض . أما إذا لم يقم المؤمن له بالإخطار فى المدة المعطاة له بعد أن علم بالظروف الجديدة ، فإنه يكون مخلا بالتزامه ، ويتحمل الجزاء على هذا الإخلال .

ويلاحظ أنه فى الأحوال التى يكون فيها المؤمن له مغطى تغطية مؤقتة على النحو الذى قدمناه ، ثم يستبقى المؤمن العقد مع زيادة قسط التأمين ، فإن هذه الزيادة كما سنرى يكون لها أثر رجعى من وقت قيام الظروف الجديدة أو فى القليل من وقت الإخطار بها . ويترتب على ذلك أنه إذا تحقق الخطر فى خلال التغطية المؤقتة ، فإن المؤمن يخصم من مبلغ التأمين المستحق فى ذمته للمؤمن له مقدار الزيادة فى القسط(١) .

٦٢٢ – طلب فسخ العقد : وإذا وصل إلى المؤمن إخطار بالظروف الجديدة على النحو الذى بيناه ، فإن القواعد العامة كانت تقضى بأن يكون له الخيار بين طلب التنفيذ العينى للتأمين الأصلى أو الفسخ . ومعنى التنفيذ العينى هنا هو أن يعيد المؤمن له الحالة إلى ما كانت عليها وقت إبرام عقد التأمين ، فيزيل الظروف الجديدة التى كان من شأنها زيادة الخطر . ولما كان هذا الأمر مستحيلا إذا كانت الظروف الجديدة لا يد للمؤمن له فى إحداثها ، وكان غير مرغوب فيه إذا كان هو الذى أحدثها حتى لا تغل يده عن اتخاذ ما يراه ملائماً لمصلحته ولا تشل حركته ويتجمد نشاطه من جراء التأمين ، فلا يبقى إذن أمام المؤمن إلا طلب الفسخ(٢) . وله أن يطلبه فى أى وقت ، إذ لم يحدد القانون له ميعاداً لذلك ، ما لم يكن قد نزل عنه صراحة أو ضمناً وأظهر رغبته فى استبقاء العقد ، وبوجه خاص إذا استمر فى استيفاء الأقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه كما سيأتى .

---

(١) الرباط ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ – ١٤١ – بيكار وبيسون فقرة ٨٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٣ ص ٦٨٠ .

(٢) نقض فرنسى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ – ١٦٦ .

فإذا اختار الفسخ ، فسبيله إلى ذلك هو أن يرسل كتاباً موصى عليه مصحوباً بعلم وصول إلى المؤمن له بفسخ العقد ، وتقول المادة ٢٨ من مشروع الحكومة كما رأينا فى هذا الصدد : « وفى حالة إنهاء العقد ، لا ينتهى التزام المؤمن إلا من تاريخ إخطار المؤمن له بالإنهاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول »[١] .

ويترتب على فسخ العقد أن ينقضى ولكن دون أثر رجعى ، فعقد التأمين عقد زمنى والعقود الزمنية لا يكون لفسخها أثر رجعى . فينقضى التزام المؤمن بالتعويض والتزام المؤمن له بدفع الأقساط من وقت الفسخ ، ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له ما تقاضاه مقدماً من الأقساط عن مدة تكون تالية لوقت الفسخ ، إذ لا يتحمل المؤمن أية مسئولية عن هذه المدة[٢] .

ولا يرجع المؤمن على المؤمن له بتعويض إلا فى حالة ما إذا كان المؤمن له هو الذى تسبب بفعله فى زيادة الخطر ، فإن الفسخ يكون فى هذه الحالة قد ترتب على فعل صادر من المؤمن له[٣] . وتقول المادة ٢٨ من مشروع الحكومة كما رأينا فى هذا الصدد : « مع احتفاظه بحقه فى طلب تعويض مناسب فى الحالة الأولى » ، وقد يكون التعويض المناسب هو أن يستبقى المؤمن جميع القسط الذى قبضه من المؤمن له عن الفترة الجارية وقت إجراء الفسخ ، فيكون الجزء من القسط الذى يقابل المدة التى تلى الفسخ من هذه الفترة بمثابة تعويض .

---

(١) ولا يوجد ما يقابل هذا النص فى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، ولكن الفقه الفرنسى ، وهو فى صدد تفسير نصوص هذا القانون ، يذهب إلى اتباع إجراءات الفسخ المنصوص عليها فى المادة ٢٢ منه ، فيكفى فى إجراء الفسخ أن يطلبه المؤمن بكتاب موصى عليه يرسله إلى المؤمن له . فينفسخ العقد بانقضاء عشرة أيام من اليوم الذى يرسل فيه المؤمن الخطاب الموصى عليه (بيكار وبيسون فقرة ٨٢ ص ١٣٧ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٢ ص ٦٨٠ – نقض فرنسى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٤٥ – أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ – ١٦٩) .

(٢) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٨٢ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٢ ص ٦٨٠ – ص ٦٨١ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٨٣ ص ١٤٠ – محمد كامل مرسى فقرة ١١٧ ص ١٣٤ – ص ١٣٥ – عبد الحى حجازى فقرة ١٦٢ ص ٢١٣ .

٦٢٣ — استبقاء العقد مع زيادة فى قسط التأمين : ويستطيع المؤمن له أن يدرأ الفسخ ، إذا رأى أن بقاء العقد فى مصلحته ، بأن يزيد فى قسط التأمين بما يتناسب مع زيادة الخطر ، وتحتسب الزيادة على أساس تعريفة التأمين . وتقول المادة ٢٨ من مشروع الحكومة كما رأينا هذا الصدد : « إلا إذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة فى الخطر » . وتكون زيادة القسط (suprime) بأثر رجعى من وقت قيام الظروف الجديدة ، أو فى القليل من وقت إخطار المؤمن بها . ويتم تعديل العقد بسبب زيادة القسط ، غالباً ، عن طريق تحرير ملحق لوثيقة التأمين (avenant) .

ويجوز للمؤمن أن يبتدئ المؤمن له ، فيخيره بين زيادة القسط أو فسخ العقد . ويقع ذلك غالباً بكتاب موصى عليه ، يرسله إلى المؤمن له ويعرض عليه فيه زيادة القسط ، ويحدد ميعاداً إذا لم يقبل فيه المؤمن له هذه الزيادة انفسخ العقد[1] .

ويلاحظ أنه فى حالة ما إذا كانت زيادة الخطر من شأنها ، لو كانت قائمة وقت إبرام العقد ، أن تمنع المؤمن من التعاقد ، فإن عرض المؤمن له على المؤمن زيادة فى القسط لاستبقاء العقد لا يجدى ، ولا يبقى عند ذلك إلا فسخ العقد .

٦٢٤ — استبقاء العقد دون زيادة فى قسط التأمين : وقد يقع أن يعرض المؤمن على المؤمن له زيادة فى قسط التأمين ، فيرفض هذا الأخير أية زيادة . ويرى المؤمن مع ذلك أن من الملائم لمصلحة العمل الذى يديره ومجاملة للعميل ، وبخاصة إذا كانت زيادة الخطر التى نجمت عن الظروف الجديدة ليست بذات بال ، أن يستبقى العقد كما هو دون أية زيادة فى القسط .

---

(١) وقد يقتصر المؤمن فى كتابه للمؤمن له على طلب زيادة فى القسط دون الفسخ ، فإذا رفض المؤمن له الزيادة فإن عقد التأمين لا ينفسخ بمجرد هذا الرفض ، بل لا بد من أن يرسل المؤمن كتاباً جديداً بالفسخ إلى المؤمن له ، وإلا اعتبر قابلا لاستبقاء العقد دون زيادة فى القسط (نقض فرنسى ٩ فبراير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٣٣ — نقض فرنسى دوائر مجتمعة ٨ يوليه سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ — ٢٣٣ — بيكار وبيسون فقرة ٨٣ ص ١٤٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٣ ص ٦٨١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٢ ص ١٧٨) .

بل إن المؤمن قد يرى منذ البداية أن يتخذ هذا الموقف . فلا يعرض على العميل أية زيادة فى القسط ، ويستبقى العقد كما هو[١] .

وفى الحالتين قد يكون قبول المؤمن قبولا صريحاً ، فيكتب مثلا للمؤمن له أنه بعد أن علم بالظروف الجديدة يقبل مع ذلك أن يبقى عقد التأمين كما هو دون زيادة فى القسط[٢] . وقد يكون القبول قبولا ضمنياً . وفى هذا تقول الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من مشروع الحكومة كما رأينا : « ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان ، بعد أن علم بها بأى وجه ، قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر فى استيفاء الأقساط أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه » . فالمفروض أن المؤمن قد علم بالظروف الجديدة التى زادت فى الخطر ، سواء كان علمه بذلك عن طريق إخطار المؤمن له بهذه الظروف كما هو الغالب ، أو عن أى طريق آخر كما لو علم المؤمن بالظروف الجديدة من شخص غير المؤمن له . وسكت المؤمن مع علمه بهذه الظروف ، فلم يطلب فسخ العقد ، ولم يعرض على المؤمن له زيادة فى قسط التأمين . فيعتبر سكوته على هذا النحو مدة طويلة ، وبخاصة إذا استمر فى استيفاء الأقساط من المؤمن له كما هى دون أن يطالب بأية زيادة ، أو دفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه دون أن يتمسك بقيام ظروف جديدة زادت فى الخطر ، رضاء ضمنياً باستبقاء العقد كما هو دون زيادة فى القسط بالرغم من قيام هذه الظروف الجديدة[٣] .

٦٢٥ — صورة خاصة من صور زيادة الخاطر : وقد نصت المادة ٢٩ من مشروع الحكومة على أنه « إذا كان موضوع العقد أشخاصاً عديدين

---

(١) ويفعل المؤمن ذلك إما تلقائياً ، وإما بعد أن يتقدم له العميل فى ذلك ، بأن يكتب العميل مثلا للمؤمن يخطره بالظروف الجديدة التى زادت فى الخطر ، ثم يعرض عليه استبقاء عقد التأمين كما هو دون زيادة فى القسط .

(٢) ويصح أن يرسل المؤمن لهذا الغرض كتاباً للمؤمن له موصى عليه يخبره فيه بذلك ، ويجوز كذلك أن يحرر مع المؤمن له ملحقاً لوثيقة التأمين (avenant) يسجل فيها الظروف الجديدة التى زادت فى الخطر ، مع بقاء شروط التأمين — وبخاصة مقدار القسط — كما هى دون تغيير (بيكار وبيسون فقرة ٨٤) .

(٣) انظر فى هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ٨٤ — بلانيول وريبير ووبيسون ١١ فقرة ١٣٠٣ ص ٦٨٠ .

أو عدة أشياء ، ولم تشمل زيادة المخاطر إلا بعض أولئك الأشخاص أو تلك الأشياء ، فلا يجوز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد بالنسبة إلى باقى الأشخاص أو الأشياء طالما أنه كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها »[1] . وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة . ويؤخذ منه أنه إذا كان هناك عقد تأمين واحد شمل عدة أشخاص أو عدة أشياء ، وقامت ظروف جديدة تزيد فى الخطر بالنسبة إلى أحد هؤلاء الأشخاص دون باقيهم أو إلى أحد هذه الأشياء دون باقيها ، فإن عقد التأمين يتجزأ ، وتسرى الأحكام التى قدمناها فى خصوص قيام الظروف التى تزيد فى الخطر بالنسبة إلى الشخص أو إلى الشىء الذى زاد فى شأنه الخطر ، ويبقى عقد التأمين الأصلى كما هو دون تغيير بالنسبة إلى باقى الأشخاص أو باقى الأشياء ، ما دام يثبت أن المؤمن كان يقبل التأمين على الباقى بالشروط ذاتها . فإذا أمن شخصان فى عمل واحد على نفسيهما من الإصابات بعقد تأمين واحد ، وزاد الخطر بالنسبة إلى أحدهما لتغييره حرفته إلى حرفة أخطر ، فإن أحكام زيادة الخطر تسرى عليه وحده ، فيزيد القسط أو يفسخ العقد أو يبقى كما هو دون زيادة ، ويبقى العقد سارياً كما هو فى حق الشخص الآخر الذى لم يزد الخطر بالنسبة إليه . وإذا أمن شخص على منزلين من الحريق بعقد واحد ، وزاد الخطر بالنسبة إلى أحد المنزلين دون الآخر ، فإن أحكام زيادة الخطر تسرى بالنسبة إلى هذا المنزل ، ويبقى عقد التأمين سارياً كما هو بالنسبة إلى المنزل الآخر . ويشترط فى ذلك ألاَّ يكون عقد التأمين غير قابل للتجزئة . ويكون عقد التأمين غير قابل للتجزئة ، فتسرى أحكام زيادة الخطر بالنسبة إلى الجميع دون تمييز بين شخص وشخص أو بين شىء وشىء ، إذا كان قسط التأمين واحداً لا يقبل التجزئة ، أو كانت هناك أقساط متميزة ولكن المتعاقدين اتفقا على عدم التجزئة أو كانت الظروف الجديدة التى زادت فى الخطر ظروفاً شخصية ترجع إلى شخص المؤمن له[2] .

---

(١) وليس لهذا النص مقابل فى المشروع التمهيدى ، بل هو نص قد استحدثه مشروع الحكومة .

(٢) انظر فى كل ذلك بيكارو وبيسون فقرة ٨٢ ص ١٣٨ .

وتنص المادة ١٠٧٠ من المشروع التمهيدى على أنه « لا يكون لزيادة المخاطر أثر فى الحالتين الآتيتين : (ا) إذا كانت لحماية مصلحة المؤمن . (ب) إذا فرضها واجب إنسانى أو فرضتها حماية المصلحة العامة »[1] . فى هاتين الحالتين لا تسرى أحكام زيادة الخطر التى قدمناها ، ويبقى عقد التأمين سارياً كما هو بشروطه وبالمقدار المحدد للقسط فيه ، وذلك طبقاً ، ليس فحسب للنص السالف الذكر ، بل أيضاً للمبادئ العامة المقررة فى التأمين . وقد سبق أن استعرضنا هاتين الحالتين عند الكلام فى التأمين من الخطأ العمدى[2] . وقررنا أنه إذا تعمد المؤمن له زيادة الخطر لحماية مصلحة المؤمن نفسه ، كما إذا أتلف فى التأمين من الحريق بعض المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق وذلك لمصلحة المؤمن حتى تنحصر مسئوليته فى أضيق الحدود الممكنة ، فإن هذا العمل لا يكون له أثر فى عقد التأمين ، ويبقى هـذا العقد سارياً كما هو دون زيادة فى القسط . كذلك إذا تعمد المؤمن له فى التأمين على حياة الغير قتل هذا الغير دفاعاً عن نفسه ، أو عرض المؤمن له فى التأمين على الحياة نفسه للموت إنقاذاً لغيره فمات فعلا ، أو قتل شخص كلبه المؤمن عليه بعد أن أصيب بالسعر خشية أن يؤذى الناس ، فى جميع هذه الفروض يبقى عقد التأمين كما هو دون زيادة فى القسط ، لأن هناك ما يبرر فعل المؤمن له ، فهو يدافع عن نفسه أو يؤدى واجباً أو يقوم بعمل للمصلحة العامة

§ ٣ ـ الجزاء الذى يترتب على الإخلال بالالتزام

٦٢٦ ـ نصوص فى مشروع الحكومة تقرر هذا الجزاء : تنص المادة ٢٦ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« يقع عقد التأمين باطلا إذا تعمد المؤمن له أو المؤمن على حياته كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً ، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر فى وقوع الحادث » .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ فى الهامش .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠

« فإذا كان موضوع العقد عدة أشياء أو أشخاصاً متعددين ؛ وكان للكتمان أو البيانات الكاذبة لا تنصب إلا على البعض ، فإن التأمين يظل قائماً بالنسبة إلى بقية هذه الأشياء أو باقى هؤلاء الأشخاص طالما أن المؤمن كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها » .

« وفى جميع الأحوال التى يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه بسبب للكتمان أو البيانات الكاذبة ، تصبح الأقساط التى تم أداؤها حقاً خالصاً للمؤمن ، أما الأقساط التى استحقت ولم تؤد فيكون له الحق فى المطالبة بها »[1] .

وتنص المادة ٢٧ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« لا يترتب على سكوت المؤمن له أو المؤمن على حياته عن أمر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد ، إذا لم يقم الدليل على سوء نيته » .

« فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال

---

(١) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٧ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ – يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمراً أو قدم عن عمد بيانا كاذباً ، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن . ٢ – وتصبح الأقساط التى تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن ، أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها . ٣ – وتسرى أحكام الفقرة السابقة فى كل الحالات التى يفسخ فيها العقد لإخلال المؤمن عليه بتعهداته عن عش . أما إذا كان المؤمن عليه حسن النية ، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما » . وقد نقل نص المشروع التمهيدى عن المادة ٢١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ وعن المادة ١٠ من الباب العاشر من الكتاب الأول من التقنين التجارى البلجيكى (قانون ١١ يونيه سنة ١٨٧٤). وفى لجنة المراجعة قسمت المادة إلى مادتين ، ووافق عليهما مجلس النواب ، ولكنهما حذفتا فى لجنة مجلس الشيوخ لتعلقهما « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٠ – ص ٣٤١ فى الهامش) .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ومن المعلوم أن عقد التأمين من عقود حسن النية ، لذلك أوجب البند الأول من المادة ١٥ على المؤمن له أن يقرر فى دقة وقت إتمام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، ومما يعتبر مهما فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة . فإذا ثبت أن المؤمن له قد تعمد الكذب أو الكتمان فى البيانات المطالب بتزويد المؤمن بها ، ترتب على ذلك حرمانه من التعويض ، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط التى أديت فعلا مع حقه فى المطالبة بالأقساط التى حلت ولم تؤد » .

العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر » .

« ويترتب على إبطال العقد فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما » .

« أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى أديت فعلا إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح »[1] .

---

(١) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٨ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ – لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد ، إذا لم يقم الدليل على سوء نيته . ٢ – فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى خلال عشرة أيام من إخطاره طالب التأمين بخطاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة فى القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط . ٣ – فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر ، وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التى دفعت ومعدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح تام » . وقد نقل نص المشروع التمهيدى عن المادة ٢٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . وقد أقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى ، ثم أقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤١ – ص ٣٤٣ فى الهامش) .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « أما إذا لم يقم الدليل على سوء نية المؤمن له ، فلا شك أن الأمر يقضى بتطبيق قاعدة تناسب القسط مع الخطر ، حماية لحسن النية واعتباره عذراً كافياً لتبرير زلة المتعاقد فى حدود عدم التضحية بمصلحة المتعاقد الآخر . فالمؤمن قد تعرض لخطر لم يتقاض فى مقابلة قسطاً متناسباً مع خطورته ، والمؤمن له وإن كان لم يؤد قسطاً كافياً إلا أنه فى الوقت ذاته لم يحاول أن يخدع المؤمن أو يغرر به فهو لحسن نيته جدير بالرعاية . ولتوفيق بين هذه المصالح المتعارضة ، فرقت المادة ٢٧ من المشروع بين حالتين ، حالة اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الحادث ، وحالة اكتشافها بعد وقوعه . فخولت للمؤمن فى الحالة الأولى الحق فى فسخ العقد ، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر . ويترتب على الفسخ فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين ، أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما . أما فى حالة ظهور الحقيقة بعد تحقق الخطر ، فيخفض التعويض بنسبة الأقساط التى أديت فعلا إلى الأقساط التى كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح » .

ويقابل هذين النصين ٢٦ و ٢٧ من مشروع الحكومة المشار إليه ، وقد جرى =

وهذه النصوص لا تعدو فى مجموعها أن تكون تطبيقاً ، لا للقواعد العامة المقررة فى نظرية العقد ، بل للمبادئ العامة المسلم بها فى عقد التأمين . وهى على كل حال تتضمن أحكاماً جرت العادة بإدراجها فى وثائق التأمين ضمن الشروط العامة ، فأصبحت عرفاً تأمينياً يعتد به . فلا مانع إذن من الأخذ بهذه الأحكام الواردة فى مشروع الحكومة باعتبار أنها تطبيق لقواعد روعيت فيها طبيعة عقد التأمين ، وروعى فيها أيضاً العرف التأمينى[1] .

= الوجه الآتى : « ١ – يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً ، وكان من وراء ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن. وتصبح الأقساط التى تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن ، أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها . ٢ – وتسرى أحكام الفقرة السابقة فى كل الحالات التى يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش . أما إذا كان المؤمن له حسن النية ، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة ، أو يرد القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما » .

ويقابل نفس المادتين المادة ٩٨٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، وتجرى على الوجه الآتى : « يجوز ، بقطع النظر عن أسباب الإبطال العادية ، أن يبطل العقد بسبب تكتم الشخص المضمون أو تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً إذا كان هذا التكتم أو الكذب من شأنهما أن يغيرا موضوع الخطر أو يخفياه فى نظر الضامن – وإذا وقع الطارئ ، فإن حكم هذا الإبطال الخاص يبقى مرعياً وإن كان الخطر الذى كتمه المضمون أو قدم فى شأنه تصريحاً كاذباً لم يؤثر فى وقوعه – أما الأقساط المدفوعة فتبقى للضامن ، ويحق له أيضاً استيفاء جميع الأقساط المستحقة بمثابة بدل للعطل والضرر – على أن كتمان المضمون أو تصريحه الكاذب لا يؤديان إلى بطلان عقد الضمان ، ما لم يقم البرهان على سوء نية المضمون – وإذا ظهر الكتمان أو الكذب قبل وقوع طارئ ما ، فيحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار الذى أرسله إلى المضمون بكتاب مضمون ، إلا إذا رضى الضامن بأن يبقى العقد مقابل زيادة على القسط يرضى بها المضمون – وإذا لم يظهر الكتمان أو الكذب إلا بعد وقوع الطارئ ، فيخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التى دفعت ومعدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح تام » .

(١) انظر فى هذا المعنى محمد على عرفة ص ١٦٠ وص ١٦٤ – وقرب عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٧ – وانظر عكس ذلك محمود جمال الدين زكى فقرة ٦١ ص ١٣٩ : ويذهب إلى وجوب تطبيق المبادئ العامة فى نظرية عيوب الرضاء ، فلا يكون العقد قابلا للإبطال إلا للغلط أو تدليس. ويشير مع ذلك إلى ما تدرجه شركات التأمين عادة من شروط تعالج بها الموقف ، وتميز فيها بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سوء النية .

وكان القضاء الفرنسى ، قبل قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، يطبق المادة ٣٤٨ من التقنين التجارى الفرنسى الواردة فى التأمين البحرى (وتقابل المادة ١٩٠ من تقنين التجارة البحرى =

= البحري) وهذه = تقضي ، في حالة الكتمان أو البيان غير الصحيح ، ببطلان عقد التأمين بأثر رجعي ، فيرد المؤمن جميع الأقساط التي يكون قد قبضها ويتحلل من مسئوليته عن التعويض إذا تحقق الخطر ، وذلك دون تمييز بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية فيما كتمه أو أدلى به من بيان غير صحيح (نقض فرنسي ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٥ – ١ – ١١٦ – ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ سيريه ١٩٣٥ – ١ – ١٤٦ – ٨ مايو سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعي ١٩٣٥ – ٣٧٨ – ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ – ١٣٩ – ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٣٤١ – ١٥ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ – ١٧٢ – ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ – ١٧٤ – بيكار وبيسون فقرة ٨٧ ص ١٤٤ – ص ١٤٥ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٤ ص٦٨١) . ولكن لما كان هذا الجزاء شديداً ، وبخاصة بالنسبة إلى المؤمن له حسن النية ، فقد جرى العمل في وثائق التأمين على إيراد أحكام بين الشروط العامة تميز بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية ، وتقضي في حالة حسن النية بعدم بطلان العقد والاقتصار على زيادة قسط التأمين أو تخفيض مبلغ التعويض . وقد نقل قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ هذه الأحكام مما جرى به العمل ، وصاغها نصوصاً في المادتين ٢١ و٢٢ منه ، وهي النصوص التي نقل عنها مشروع الحكومة في المادتين ٢٦ و٢٧ منه .

أما في مصر ، في عهد التقنين المدني القديم ، فلم يكن هناك نصوص في هذا التقنين تتعلق بالتأمين . وكانت المادة ١٩٠ من تقنين التجارة البحرية تقضي بأن « يصير سند السيكورتاه لاغياً بالنسبة للمؤمن إذا حصل سكوت من المؤمن له عما يلزم بيانه فيه أو إخبار منه بخلاف الواقع ، أو إذا وجد اختلاف بين سند السيكورتاه وسند الشحن يوجب نقصان الخطر المظنون أو يغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شأنه أن يمنع السيكورتاه أو يغير شروطها لو علم المؤمن حقيقة الحال » . ويقضي نفس النص بأن يكون العقد باطلا « ولو لم يكن للسكوت أو الإخبار بخلاف الواقع أو الاختلاف بين السندين دخل في الخسارة التي لحقت بالشيء المعمول عليه السيكورتاه أو في هلاكه » . ولم يفرق هذا النص بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية ، ولذلك كان نصاً استثنائياً لا يقاس عليه . وقد لجأت شركات التأمين إلى إدراج شروط في وثائق التأمين تقضي بسقوط حق المؤمن له إذا ثبت سوء نيته . وقد أعمل القضاء المختلط هذه الشروط ، فقضى بسقوط حق المؤمن إذا قصد بالبيان الكاذب غش المؤمن (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٥٥ – ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤) ، وكان للبيان أثر في تقدير الخطر (استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٩٢ – ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤) . فإذا قرر المؤمن له كذباً أنه لم يسبق أن فحص للتأمين على الحياة دون أن يتبع هذا الفحص إبرام وثيقة التأمين في حين أنه كان قد تقدم دون جدوى لشركة أخرى ، وقرر أن أمه قد توفيت بحمى التيفود في حين أنها قد توفيت بالسل الرئوي ، كان عقد التأمين باطلا وفقاً لبنود الوثيقة التي تعتبر قانون الطرفين (استئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٤٠) . أما إذا كان المؤمن له حسن النية ، فإنه لا محل للحكم بالبطلان (استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١١٠ – ٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٣٦) ، وكذلك إذا لم يكن للإخفاء أثر في تكوين فكرة عن الخطر كإخفاء السائق في التأمين من المسئولية =

وتسرى هذه الأحكام أيا كان الوقت الذى وقع فيه الكتمان أو أدلى بالبيان غير الصحيح ، يستوى أن يكون ذلك وقت تقديم المؤمن له ابتداء البيانات اللازمة أو وقت أن يخطر المؤمن بما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر . وقد جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على عدم التمييز بين هذين الفرضين وتطبيق نفس الأحكام عليهما جميعاً[١] ، إذ أن النصوص التى تتضمن هذه الأحكام عامة لا تميز بين فرض وفرض . هذا إلى أن التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر ليس فى الواقع من الأمر إلا امتداداً لالتزامه بتقديم البيانات ابتداء ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[٢] .

ويجب ، فى تطبيق هذه الأحكام على كل من الفرضين[٣] ، التمييز بين حالتين : حالة ما إذا كان المؤمن له سيئ النية فى الكتمان أو فى الإدلاء ببيان غير صحيح ، وحالة ما إذا كان حسن النية فى ذلك . ويقع على عاتق المؤمن

= عن حوادث السيارات ضعف ضمه (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٠٩) – وقد طبق القضاء المختلط فى بعض أحكامه نظرية التدليس طبقا للمبادئ العامة ، فقضى بإبطال العقد إذا استبدل بشخص المؤمن له فى التأمين على الحياة شخص آخر فى الكشف الطبى (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٩٠ – ٢ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٥٤) ؛ أوقدمت شهادة مزورة لإثبات سن غير السن الحقيقية (استئناف مختلط ٢١ يونيه سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٧) . ولكنه فى بعض أحكامه قضى ببقاء الأقساط للمؤمن ، خلافاً للقواعد العامة فى الأثر الرجعى للإبطال (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦) . انظر فى ذلك محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٠ .

(١) نقض فرنسى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٤٥ – ١١ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٢٥٩ – ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٣ – ٤٨ – ٩ فبراير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ – ٢٣٣ – أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ – ١٦٩ – ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ – ٤٩ – ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ – ٢٣ – نقض فرنسى دوائر مجتمعة ٨ يوليه سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ – ٢٣٣ – دالوز ١٩٥٣ – ٥٩٤ – وانظر بيكار وبيسون فقرة ٨٨ ص ١٤٧ – ص ١٤٨ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٤ ص ٦٨٢ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦١٨ .

(٣) ويلاحظ أنه قد ورد فى شأن التأمين على الحياة نص خاص يورد أحكاما تختلف عن هذه الأحكام فيما يتعلق بالبيانات الخاطئة أو الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته (انظر المادة ٧٦٤ مدنى وسيأتى بيان ذلك فيما يلى فقرة ٧٣٠) .

عبء إثبات ما وقع من كتمان أو إدلاء ببيان غير صحيح . كما يقع على عاتقه عبء إثبات أن المؤمن له كان سيئ النية فى ذلك[١] . فإذا لم يقم الدليل على سوء نيته كان المفروض أنه حسن النية كما صرح بذلك نص المادة ٢٧ من مشروع الحكومة . لأن سوء النية لا يفترض[٢] .

٦٢٧ — الحالة الأولى — المؤمن له سيئ النية : والمفروض هنا أن المؤمن قد أثبت سوء نية المؤمن له فى كتمانه أمراً أو فى تقديمه بيانا كاذبا ، بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن ، وذلك وقت تقديم المؤمن له ابتداء البيانات اللازمة . أو أثبت سوء نية المؤمن له . وقد قامت بعد إبرام عقد التأمين ظروف تزيد فى الخطر ، فى أنه لم يخطره بهذه الظروف فى المهلة المحددة ، أو أخطره بها ولكنه كتم أمراً أو قدم بيانا كاذبا بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن[٣] .

ويمكن القول من جهة إن الكتمان أو تقديم البيان الكاذب عن غش إنما هو

---

(١) استئناف مختلط ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤ — فيجب إثبات أن المؤمن له كان يقصد غش المؤمن وخديعته ، ويجب أن تستظهر المحكمة هذا القصد (نقض فرنسى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ١٢٤ — ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٤١ — ١٠ يوليه سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٥ — ١٦٢ — أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٤٧ — ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٤٥ — ٥ أبريل سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٤٩ — ١٦١ — جرينوبل ١٠ فبراير سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ — ٢٢٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٧٨ وفقرة ٢٩٣ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٨٨ ص ١٤٨ — ويجوز إثبات سوء النية بجميع الطرق (نقض فرنسى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ — ١٦٢ — داللوز ١٩٤٥ — ١٥٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص٦٨٣) . فإذا لم يثبت سوء النية ، لم يكف تجريح المؤمن للبيانات التى قدمها المؤمن له (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٥٥) .

(٣) ويجوز بعد الكتمان أو تقديم البيان الكاذب ، وقبل تحقق الخطر ، أن يرجع المؤمن له فيما مضى فيه من غش ويتقدم من تلقاء نفسه إلى المؤمن بتصحيح ما أدلى به من بيانات . فهذا الرجوع (rétractation) يرفع عنه سوء النية ، وينتقل به إلى مؤمن له حسن النية يعامل على هذا الاعتبار (بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٥٨) .

تدليس يجعل عقد التأمين قابلا للإبطال[١] . ويمكن القول من جهة أخرى إن المؤمن له ، بهذا الكتمان أو بهذا البيان الكاذب الذى قدمه ، يكون قد أخل بالتزامه من تقديم ما يعلم من بيانات صحيحة سواء وقت إبرام العقد أو بعد إبرامه ، ويكون جزاء الإخلال بالالتزام هو فسخ العقد[٢] . وقد يكون القول بالفسخ أولى من القول بالإبطال ، لأن الإبطال لا ينطبق فى الفرض الثانى إذا قامت ظروف جديدة تزيد فى الخطر وامتنع المؤمن له عن الإخطار بها أو كتم أمراً أو قدم بياناً كاذباً فى الإخطار . فى هذا الفرض لا يمكن القول بأن العقد الذى نشأ صحيحاً انقلب قابلا للإبطال بالتدليس ، ولكن يجوز القول بفسخ العقد لإخلال المؤمن له بالتزامه . فالفسخ إذن ينطبق على الفرضين الأول والثانى معاً ، فى حين أن الإبطال لا ينطبق إلا على الفرض الأول . ومهما يكن من أمر فإن نص مشروع الحكومة يقرر بطلان العقد فى حالة سوء النية (م ٢٦) ، وإبطال العقد فى حالة حسن النية (م ٢٧) ، مجارياً فى ذلك العرف التأمينى ونصوص قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠[٣] ، وخارجاً على القواعد العامة المقررة فى نظرية عيوب الإرادة وفى نظرية الفسخ . والبطلان أو الإبطال هنا نوع من العقوبة المدنية (peine civile) توقع على المؤمن له جزاء غشه أو جزاء إخلاله بالتزامه ،

---

(١) انظر فى هذا المعنى كابيتان فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ٧٣٩ – تراسبوت (Trasbot) فى داللوز ١٩٣١ – ٤ – ١٨ – وانظر فى أنه من تطبيقات الغلط لابيه (Labbé) فى سيريه ١٨٨٠ – ٢ – ٢٢٥ وفى سيريه ١٨٨٣ – ٢ – ٢٥ – بلوندل (Blondel) فى سيريه ١٨٩٢ – ١ – ١ – ڤال (Wahl) موجز القانون التجارى فقرة ١٤٣٨ – وكثيراً ما يستعمل القضاء المختلط لفظ « البطلان » (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦ – ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٩٠ – ٢ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٥٤) ، ويقول فى بعض الحالات إن المؤمن له أوقع المؤمن فى الغلط عمداً فيعد مرتكباً لغش يترتب عليه إهدار التأمين (Invalidation) (استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٧١) .

(٢) انظر المادة ٩٨٧ مدنى عراقى حيث تقول : « يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد... » (انظر آنفاً فقرة ٦٢٦ فى الهامش) .

(٣) فالمادة ٢١ من هذا القانون صريحة فى بطلان العقد ، ومن ثم يقول الفقه الفرنسى بالبطلان لا بالفسخ (پيكار وبيسون المطول ١ ص ٣٤٩ – ص ٣٥٠ – پيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٤٨ – ص ١٤٩ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ – وريپير فى القانون البحرى طبعة ثالثة ٣ فقرة ٢٤١٧) .

لا تسرى فى شأنها القواعد العامة المقررة فى نظرية البطلان ، بل هى نظام من النظم الخاصة بعقد التأمين جرى به العرف التأمينى كما قدمنا . وهذه العقوبة المدنية شبيهة بعقوبة مدنية ثانية سنراها فى وقف سريان (suspension) وثيقة التأمين(١) ، وشبيهة بعقوبة مدنية ثالثة سنراها فى سقوط (déchéance) حق المؤمن له(٢) . وهذه العقوبات المدنية تعتبر من خصائص عقد التأمين(٣) .

ومن ثم يجوز للمؤمن ، فى حالة ما إذا كان المؤمن له سيئ النية ، أن يطلب بطلان عقد التأمين فيتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه(٤) . وإذا تحقق هذا الخطر(٥) ، سواء كان تحققه بعد تقرر البطلان أو قبله ، لم يجز للمؤمن له أن يرجع بشىء على المؤمن(٦) .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٦٤٢ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٦٥١ .

(٣) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٥٠ - بلانيول وريبير وبيسون فقرة ١٣٠٥ - محمد على عرفة ص ١٦٢ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٥ ص ١٨٥ - ص ١٨٦ .

(٤) ويحتج المؤمن بالبطلان ، لا قبل المؤمن له وحده ، بل أيضاً قبل المستفيد (استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥) ، وقبل الغير الذين تعلقت حقوقهم بالتأمين كالمضرور فى التأمين من المسئولية وكالدائنين الذين لهم حق امتياز أو حق رهن فى الشىء المؤمن عليه (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٤ وفقرة ١٣٤٦ وفقرة ١٣٧٠) .

(٥) ولو لم تكن هناك علاقة بين تحققه وبين ما كتمه المؤمن له أو قدمه من بيان كاذب (بيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٤٩ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣) . فإذا كتم المؤمن على حياته أنه مصاب بمرض معين ، اعتد بهذا الكتمان حتى لو مات بسبب مرض آخر . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين على البضائع الموجودة بمحله من السرقة ، وقرر كذباً أنه يقيد مشترياته ومبيعاته فى سجل خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته ، وكان منصوصاً فى وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ، ثم استخلص الحكم استخلاصاً سائغاً أن البيانات المشار إليها هى بيانات جوهرية ذات أثر فى تكوين العقد ويترتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين إعمالا لنص العقد ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخل فى وقوع الخطر الذى حصل من أجله التأمين (نقض مدنى ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٤٠٧ ص ٧٥٥ : وتقرر المحكمة بعد ذلك أنه متى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس الشرط الصحيح الوارد فى عقد التأمين والذى من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين ، وهذا شرط جائز قانوناً ، فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب بطلان العقد سبباً جديداً لا يقره القانون) .

(٦) وإذا تحقق الخطر قبل تقرر البطلان وقبل انكشاف الحقيقة ، فرجع المؤمن له على —